المجلد الرابع من الحاوي

عدد ١٧

رابع من الحاوي

عاشر

١١٠٧

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد
وتعلم واستفاد أعطاه الله تعالى أجره يوم
التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى

قال الشافعي رضي الله عنه ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما
لزمه من زكاة ماله وجناياته وما لا غنا به عنه من نفقته وكسوته
بالمعروف اعلم ان ولي اليتيم مندوب الي القيام
بمصالحه قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن والذي يلزم في حق اليتيم اربعة اشيا احدها
حفظ اصول امواله والثاني تثمير فروعها والثالث
الانفاق عليه منها بالمعروف والرابع اخراج ما تعلق بماله من
الحقوق فاما حفظ الاصول فيكون من وجهين احدهما
حفظ الاصول فيكون من وجهين احدهما حفظها للرقاب
عن ان تمتد اليها يد فان فرط كان لما تلف منها ضامنا
والثاني استيفا العمارة لئلا يسرع اليها خلل فان اهمل
عمارتها حتى خربت ضياعه وتهدمت عقاره نظر فان كان
لاعواز ما ينفق عليها فلا ضمان عليه وان كان مع وجود النفقة
فقد اثم وكان في الضمان وجهان احدهما يضمن ويصير بها كالغاصب
والوجه الثاني لا ضمان عليه لان خرابها لم يكن من فعل فيضمنه ولا يد
غاصبة فيجعل عليها ضامنا فصل واما تثمير فروعها فلان النما
مقصود فلم يجز ان يفوته على اليتيم كالاصول

علي اليتيم كالاصول وهو نوعان احدهما ما كان نماوه اعيانا
من ذاته كالثمار والنتاج فعليه في ذلك ما عاد بحفظه
وزيادته كتلقيح النخل وعلوفة الماشية فان اخل بعلوفة
الماشية ضمنها وجها واحدا وان اخل بتلقيح الثمرة فلا ضمان
عليه وجها واحدا لانها ان لم تثمر فلا يجوز ان يضمن ما لم يخلق ولم
يستقر عليه لليتيم ملك وان خلقت ناقصة فالنقصان ايضا
مما لم يخلق والنوع الثاني ما كان نماوه بالعمل وذلك نوعان
احدهما التجارة بمال والثاني استغلال العقار فاما التجارة بالمال
فيعتبر فيها اربعة شروط يوخذ الولي بها في التجارة له
احدها ان يكون ماله ناضا فان كان عقارا لم يجز بيعه للتجارة
والثاني ان يكون الزمان امنا فان كان مخوفا لم يجز والثالث
ان يكون السلطان عادلا فان كان جايرا لم يجز والرابع ان
يكون المتاجر مربحة فان كانت مخسرة لم يجز فاذا استكمل
هذه الشروط كان مندوبا الي التجارة له بالمال فلو لم يتجر
بها لم يضمن لامرين احدهما انه لم يستقر له ملك علي ربح معلوم
فيصح ضمانه والثاني ان ربح التجارة بالعقد والمال تبع ولذلك
جعلنا ربح الغاصب في المال المغصوب له دون المغصوب منه

فان اتجر الولي له بالمال مع اخلاله ببعض هذه الشروط كان ضامنا
لما تلف من اصل المال ○ واما استغلال العقار فانما يكون باجارته
فان تركه عاطلا لم يوجره فقد اثم وفي ضمانه لاجرة مثله
اذا كان غير معذور في تعطيله وجهان لان منافعه تملك
كالاعيان **فصل** واما النفقه عليه بالمعروف فلان في
الزيادة سرفا وفي التقصير ضررا فلزم ان ينفق عليه قصدا
بالمعروف من غير سرف ولا تقصير وكذلك ينفق علي
كل من تجب نفقته في ماله من والدين ومملوكين ثم
يكسوه واياهم في فصلي الصيف والشتا كسوة مثلهم
في اليسار والاعسار ومن اصحابنا من قال يعتبر بكسوة ابيه
فيكسوه مثلها وهذا غير صحيح لان اباه قد ربما كان
مسرفا او مقصرا فكان اعتبار ذلك في الكسوة في يساره
واعساره عادة وعرفا اولي من اعتبار عادة ابيه وانما يعتبر
عادة ابيه في صفة الملبوس ان كان تاجرا كسي كسوة التجار
وان كان جنديا كسي كسوة الاجناد ولا يعدل به عن عادة
ابيه حتي يبلغ ويلي امر نفسه فيغيرها ان شا فان اسرف
الولي في الانفاق عليه ضمن زيادة السرف وان قصر به عن

القصد ساء ولم يضمن فاذا اختلف هو والولي بعد بلوغه في قدر
النفقه فذلك ضربان احدهما ان يختلفا في قدر النفقه مع
اتفاقهما علي المدة كانه قال انفقت عليك عشر
سنين في كل سنه مايه دينار فقال قد انفقت علي عشر
سنين في كل سنه خمسين دينارا فالقول فيه قول الولي
اذا لم يكن ما ادعاه سرفا فان كان الولي وصيا او امين
حاكم فله احلافه علي ما ادعاه وان كان ابا او جدا ففي احلافه
له وجهان احدهما يحلف كالاجنبي لانهما يستويان في حقوق
الاموال والوجه الثاني لا يحلف لانه يفارق الاجنبي في نفي
التهمه عنه وكثرة الاشفاق عليه والضرب الثاني
ان يتفقا علي قدر النفقه ويختلفا في قدر المدة كانه قال
انفقت عليك عشر سنين في كل سنه مايه دينار
فقال بل انفقت علي خمس سنين في كل سنه مايه دينار
فعند ابي سعيد الاصطخري ان القول قول الولي كاختلافهما
في القدر مع اتفاقهما في المدة وقال جمهور اصحابنا بل
القول قول اليتيم مع يمينه والفرق بين اختلافهما في القدر
وبين اختلافهما في المدة انهما في القدر مختلفان في المال

فقيل فيه قول الولي لانه موتمن عليه وفي المدة مختلفان في الموت
الذي يعقبه نظر الولي فلم يقبل قول الولي لانه غير موتمن عليه مع
اننا علي يقين من حدوث الموت وفي شك من تقدمه فلذلك
افترق الحكم فيهما **فصل** واما اخراج ما تعلق بماله من الحقوق
فضربان حقوق الله تعالي وحقوق الادميين فاما حقوق الله تعلي
فالزكوات والكفارات اما الزكوات فزكاة الفطر
واعشار الزروع والثمار واجبه اجماعا واما زكوة الاموال
فقد اسقطها ابو حنيفه ولم يوجبها الا علي بالغ عاقل وعندنا
تجب بالحريه والاسلام علي كل صغير وكبير عاقل ومجنون
وقد مضي الكلام معه في كتاب الزكاة واذا وجبت
لزم اخراجها ولم يجز تاخيرها عن مستحقها وقال عبد الله بن
مسعود ليس للولي اخراج الزكاة عنه ويتركها في ماله
حتى يبلغ الصبي فيخرجها عن نفسه ودليلنا ما روي ان علي
ابن ابي طالب رضوان الله عليه ولي مال يتيم فلما بلغ سلم اليه
المال فنقص كثيرا فقالوا له نقص المال فقال احسبوا قدر
الزكاة والنقصان فحسب فوافق فقال اترا اني لي مال لا
اخرج زكاته فلو لم يخرجها الولي لزم اليتيم اذا بلغ ان

يخرجها بنفسه واما حقوق الادميين فنوعان احدهما حق
وجب باختيار كالديون فعلي الولي قضاوها اذا ثبتت
وطالب بها اربابها فان ابروا منها سقطت وان امسكوا عن المطالبه
من غير ابرا نظر في مال اليتيم فان كان ناضا الزمهم الولي قبض
ديونهم او الابرا منها خوفا من ان يتلف المال ويبقي الدين وان كان
ارضا او عقارا تركهم علي خيارهم في المطالبه بديونهم اذا
شاووا والنوع الثاني ما وجب بغير اختيار كالجنايات
وهي ضربان احدهما علي مال فيكون غرم ذلك في ماله كالديون
والثاني علي نفس وذلك ضربان عمد وخطا فان كان خطا
فديته علي عاقلته لا في ماله وان كان عمدا ففيه قولان من
اختلاف قوليه في عمد الصبي هل يجري مجري العمد او مجري
الخطا احدهما انه جار مجري العمد فعلي هذا تكون الديه
في ماله والثاني انه جار مجري الخطا فعلي هذا تكون الديه
علي عاقلته فاما الكفارة ففي ماله علي القولين معا وقال
مالك وابو حنيفه لا كفارة علي الصبي فهذا ما يجب علي
الولي في حق اليتيم **فصل** فاما شهادة الوصي فيما تعلق
بالوصيه فضربان احدهما ان يشهد علي الموصي فشهادته

مقبوله والثاني ان يشهد للموصي فهذا علي ضربين احدهما ان يكون
له نظر فيما شهد به كانه شهد له بمال او ملك هو وصي في
تفريقه بثلثه او ولايه علي طفل فشهادته مردودة والضرب
الثاني ان لا يكون له نظر فيما شهد به كانه وصي في
تفريق مال معين من تركته فشهد للموصي بملك لا يدخل
في وصيته وليس وارثه طفلا فيكون في ولايته فشهادته
مقبوله لانه لا يجر بها نفعا ○ مسله قال الشافعي واذا
بلغ الحلم ولم يرشد زوجه ولا يزوجه باكثر من واحده اما
اذا كان اليتيم علي حال صغره فلا يجوز للوصي ان يزوجه
وقال ابو ثور يجوز له تزويجه في صغره كالاب وهذا
فاسد لان الوصي لما منع من تزويج الصغيرة وان كان
للاب تزويجها مع ما فيه من اكتساب المهر كان اولي
ان يمنع من تزويج الصغير وان كان للاب تزويجه لما فيه
من التزام المهر ولان الوصي ممنوع ان يخرج من مال الصغير
ما لا حاجه به اليه وهو غير محتاج الي النكاح فاذا بلغ
اليتيم زال اسم اليتم عنه لقوله صلي الله عليه وسلم لا يتم
بعد حلم ثم لا يخلوا حاله بعد بلوغه من ان يبلغ رشيدا

او غير رشيد فان بلغ رشيدا وجب فك حجره وامضا تصرفه ثم
لا يخلوا حال وليه من ثلثه احوال احدها ان يكون ابا فينفك
حجره فظهور الرشد بعد البلوغ من غير حكم حاكم لان ثبوت
الولايه للاب كانت من غير حكم به فارتفعت بالرشد من
غير حكم والحالة الثانيه ان يكون الولي امين الحاكم
فلا ينفك الحجر عنه بظهور الرشد الا ان يحكم الحاكم بفك
حجره لان الولايه عليه ثبتت بحكمه فلم ترتفع الا بحكمه
والحاله الثالثه ان يكون الولي عليه وصيا لاب او جد ففي
فك الحجر عنه بظهور رشده من غير حكم وجهان احدها
ينفك حجره بغير حكم لانه يقوم مقام الاب والثاني لا ينفك
عنه الا بحكم لانها ولايه من جهة غيره كالامين ○
فصل وان بلغ غير رشيد كان حجره باقيا لان فكه معتبر
بشرط البلوغ والرشد فلم ينفك بالبلوغ دون الرشد كما
لا ينفك بالرشد دون البلوغ واذا كان الحجر عليه باقيا
كانت ولايه الوالي عليه بحالها سوا كان الوالي عليه ابا او
وصيا او امينا وان كان حجره بعد البلوغ حجر سفه لا يتولاه
الا الحاكم لانه مستديم لحجر متقدم فدامت الولايه عليه

لوليه المتقدم ولا يحتاج الي استيناف توليه كما لا يحتاج
الي استيناف حجر فان كانت جاريه لم يجز للوصي تزويجها وان كان
غلاما فان لم يكن به الي النسا حاجه لم يزوج وان كانت به الي النسا
حاجه لما يري من توثبه عليهن وميله اليهن زوجه الوصي لما فيه
من مصلحته وتحصين فرجه ولا يزيد علي واحده ولا يزوجه الا بمن
اختارها من اكفايه فان اذن له الوصي في تولي العقد بنفسه جاز
بمهر المثل فما دون فان نكح باكثر من مهر المثل ردت الزيادة
ثم علي وليه دفع المهر عند طلبه والانفاق علي زوجته وعليه
بالمعروف لمثلهما من غير سرف ولا تقصير ٥ مسلة
قال الشافعي فان كان له مال ومثله يخدم اشتري له خادما
اما ان لم يحتج الي خادم تركه وخدمه نفسه وان احتاج الي
خادم فان اكتفي بخدمه زوجته اقتصر عليها وان لم يكتف
بخدمه زوجته نظر فان ضاق ماله اكتري له خادما
وان اتسع اشتري له خادما فان كانت خدمه تقوم بها الجواري
وامكن ان تقوم الجاريه بخدمته واستمتاعه اقتصر علي
جاريه للخدمة والاستمتاع ولم يزوجه وان لم تكن الجاريه
لاستمتاع مثله اشتري له مع التزويج جاريه لخدمته وان

كانت خدمته مما لا تقوم بها الا الغلمان اشتري له غلاما
لخدمته فان احتاج في خدمته الي خدمه جاريه لخدمه منزله
وغلام لخدمته في تصرفه اشتراهما له اذا اتسع ماله وفي الجمله
انه يراعي في ذلك ما دعت الحاجه اليه وجرت العاده بمثله
مسله قال الشافعي فان اكثر الطلاق لم يزوج وتسري
والعتق مردود عليه وهذا كما قال طلاق السفيه
واقع وهو قول الجمهور وقال ابو يوسف طلاق السفيه لا يقع
استدلالا بان الطلاق استهلاك مال لانه يجوز اخذ العوض
عليه في الخلع فمنع منه السفيه كالعتق وهذا فاسد
لان الطلاق قاطع للاستدامه ومانع من الاستمتاع وليس
باتلاف مال وانما يستفاد به اسقاط مال لانه ان كان قبل
الدخول اسقط نصف الصداق وان كان بعده اسقط النفقه
والكسوه وخالف العتق الذي هو استهلاك مال ولذلك
جاز للمكاتب ان يطلق ولم يجز ان يعتق وجاز طلاق العبد
وان لم يستاذن فيه السيد والعوض الماخوذ في الخلع انما هو
لرفع اليد عن التصرف في البضع بالاستمتاع فصار الماخوذ
ماخوذا علي ترك الاستمتاع لا علي انه في مقابلة ماله **فصل**

فاذا ثبت ان طلاق السفيه واقع نظر فان كان مطلاقا يكثر
الطلاق لم يزوجه لما يتوالى في ماله من استحقاق مهر بعد مهر
وسراه بجاريه يستمتع بها فان اعتقها لم ينفذ عتقه وانما
عدل به عن التزويج اذا كان مطلاقا الى التسري لان ذلك
احفظ لماله فان قيل فقد تحبل الجاريه فيبطل ثمنها فصار
ذلك كالطلاق او اسوا حالا قيل احبالها لا يمنع من جواز
الاستمتاع بها فكان مقصوده فيها باقيا وليس كالطلاق
الذي يمنع من الاستمتاع ويرفع الاستباحه وبالله التوفيق

فصل فاذا استقر ما اشتمل عليه هذا الباب من احوال
الاوصيا فلا يخلوا حال الوصي من احد امرين اما ان يكون متطوعا
او مستجعلا فان تطوع فهي امانه محضه وان استجعل فهذا
على ضربين احدهما ان يكون لعقد والثاني لغير عقد فان
كان عن عقد فهي اجاره لازمه يجب عليه القيام بما
يضمنها وليس له الرجوع فيها وان ضعف عنها استوجر عليه
من ماله من يقوم مقامه فيما ضعف عنه وله الاجره المسماه
وان كان بغير عقد فهي جعاله ثم هي ضربان معينه وغير
معينه فان كانت معينه كانه قال ان قام زيد بوصيتي

فله مايه درهم فان اقام بها غير زيد فلا شي له وان اقام بها زيد
وعمرو فلا شي لعمرو وان عاون زيدا فيها فلزيد جميع المايه
وان عمل لنفسه فليس لزيد الا نصف المايه لان له نصف
العمل وان كانت غير معينه كقوله من قام بوصيتي هذه
فله مايه درهم فاي الناس قام بها وهو من اهلها فله المايه فان
اقام بها جماعة كانت المايه بينهم واذا قام بها واحد
وكان كافيا منع غيره بعد العمل ان يشاركه فيها
فان رجع بعد شروعه في انفاذ الوصايا والقيام بالوصيه
عن تمامها لم يجبر لان عقد الجعالة لا يلزم وجاز لغيره
بعد دفع يده ان يتمم ما بقي وللاول من الجعالة بقدر عمله
والثاني بقدر عمله مقسطا على اجور امثالهما فاذا ثبت ما
وصفنا لم يخل حال الموصي اذا كان مستجعلا من احد امرين
اما ان يكون وصيا في كل المال او في بعضه فان كان وصيا
في جميع ما وصايه لم يخل حال ما جعله له من الاجره من ثلاثه
اقسام احدها ان يجعله من راس ماله والثاني ان يجعله من
ثلثه والثالث ان يطلق فان جعله من راس ماله نظر فان
لم يكن في الاجرة محاباة كانت من راس ماله وان كان فيها

محاباة كانت اجرة المثل من راس المال وما زاد عليها من المحاباة
في الثلث يضارب بها اهل الوصايا وان جعل ذلك من ثلثه كان
من ثلثه فان لم يكن في الاجرة محاباه وعجز الثلث عنها تممت
له الاجرة من راس المال فلو كان في الثلث مع الاجرة وصايا
ففي تقديم الوصي باجرته علي اهل الوصايا وجهان احدهما
تقدم باجرته لانها واجبه عن عمل لا محاباه فيه ثم تتمم
ما عجز الثلث عنه من راس المال والوجه الثاني انه يكون مساويا
لهم في المضاربه بها معهم في الثلث لان الباقي اجرته محلا يستوفيه
منه وهو راس المال وهذان الوجهان بنا علي اختلاف الوجهين
فيمن جعل حجه الاسلام من ثلثه وجعل قضا دينه من ثلثه
هل يقدم ذلك علي اهل الوصايا ام لا فلو كان في اجرة
هذا الوصي محاباة كانت اجرة المثل ان عجز الثلث عنها
متممه من راس المال وكانت المحاباة وصيه يضارب بها مع
اهل الوصايا وسقط منها ما عجز الثلث عنه وان اطلق اجرة
الوصي ولم يجعلها من راس ماله ولا من ثلثه فهي من راس ماله ان
لم يكن فيها محاباة اذا تعلقت بواجب من قضا ديون وادا
حقوق وكان ما تعلق بها مما ليس بواجب تبعا فان كان في الاجرة

بذلك ورزقه واجور امنايه من بيت المال فان لم يكن بيت
مال يدفع منه اجرة امين ولا وجد متطوعا كانت اجرته
في مال اليتيم واكثر هذه المسايل يدخلها دور وطريق عمله
علي ما ذكرناه في الجبر فصار محصول هذا الفصل في اطلاق
اجرة الوصي اذا لم يكن فيها محاباة ان ينظر فان كان وصيا
في البعض نظر فان كان وصيا في تاديه حقوق فاجرته
من راس المال وان كان وصيا في تفريق ثلث فاجرته مقدمه
في الثلث وان كان وصيا علي يتيم فاجرته في مال اليتيم

مسلة قال المزني سمعت الشافعي يقول لو قال اعطوه
كذا وكذا من دنانيري اعطي دينارين ولو لم يقل من دنانيري
اعطوه ما شاوا اسرو هذا الفصل مشتمل علي اربع مسايل
المسله الاوله ان يقول اعطوه كذا وكذا من دنانيري فالذي
نقله المزني هاهنا انها وصيه بدينارين لانه لما ذكر عددين
من دنانيره دل علي دينارين وفيه قول اخر تخرج من الاقرار انها
وصيه بدينار لانه قد يحتمل ان يكون كل واحد من العددين اقل
من دينار وهما معا دينار فاذا كان ذلك وصيه بما ذكرنا
نظر فان كانت له دنانير صحت الوصيه بالقدر الذي ذكرناه

علي اختلاف القول فيه وان لم يكن له دنانير كانت الوصيه
باطله والمسله الثانيه ان يقول كذا وكذا من الدنانير
فيكون ايضا علي ما ذكرنا من القولين احدهما انها وصيه بدينارين
والثاني بدينار لكن يصح الوصيه بهذا القدر سوا ترك
دنانيرا ولم يترك والمسله الثالثه ان يقول كذا وكذا
فهذه وصيه بعدد يرجع في بيانهما الى الوارث فان ذكر
شيا بينه قبلنا منه مع يمينه ان حلف فيه وسوا بين
ذلك من جنس او جنسين والله اعلم **فصل** اذا قال اعطوا
ثلثي لاعقل الناس فقد حكي عبد الرحمن بن ابي حاتم عن
الربيع عن الشافعي انه قال يعطي ازهد الناس وهذا صحيح
لان العقل مانع من القبايح والزهاد هم اشد الناس منعا لانفسهم
من الشبهات **فصل** ولو قال اعطوا ثلثي لاجهل الناس فقد
قال ابو حامد الاسفرايني يعطاه اهل الذمة والذي اراه ان يعطاه
اهل الكباير من المسلمين لامرين احدهما انهم قد اقدموا علي
فعل ما يعتقدون استحقاق العذاب عليه وليس كاهل الذمه
الذين لا يعتقدون ذلك والثاني ان الاغلب من قصد المسلم
بوصيته المسلمين دون غيرهم **فصل** ولو قال اعطوا ثلثي
لاحمق الناس قال ابرهيم الحربي يعطاه من يقول بالتثليث من النصارى عنادا
والذي اراه ان يعطاه اسفه الناس لان الحمق يرجع الى الفعل دون الاعتقاد

فصل ولو قال اعطوا ثلثي

9

محاباة كان قدر اجرة المثل من راس المال وكانت المحاباة في
الثلث يضارب بها اهل الوصايا فهذا حكم اجرة الوصي اذا
كان وصيا في جميع المال فاما اذا كان وصيا في شي دون
غيره فهذا علي ثلاثه اقسام احدها ان يكون وصيا في قضا
ديون وتاديه حقوق فاجرته ان لم يكن فيها محاباة تكون
من راس المال لانها بدل عن واجب عليه وان كان فيها محاباه
كانت في الثلث يضارب بها اهل الوصايا فان جعل كل
الاجرة في ثلثه ولا محاباه فيها تممت عند عجز الثلث
عنها من راس المال ودخلها دور كالحج اذا اوصي به في الثلث فعجز
الثلث عنه فيكون علي ما مضي والقسم الثاني ان يكون وصيا
في تفريق الثلث فاجرته تكون في الثلث فان لم يكن فيها محاباه
قدمت علي اهل الوصايا وجها واحدا لانها في مقابلة عمل
يتعلق بانفاذ وصاياهم وليس لها محل غير الثلث فلذلك تقدم
بها وان كان فيها محاباه تقدمهم باجرة مثله وشاركهم
في الثلث بمحاباته والقسم الثالث ان يكون وصيا علي
ابنا ولده فان اجرته عند اطلاق الوصي يكون في مال اليتيم
اذا لم يكن فيها محاباة ويكون الوصي وكيلا مستاجرا

بعقد الاب الموصي فان كان في الاجرة محاباة كانت اجرة المثل
في مال اليتيم وكانت المحاباه وصيه في ثلث الموصي يضرب بها
مع اهل الوصايا فان جعل الوصي جميع الاجرة في ثلثه كانت
فيه فان احتملها الثلث فلا شي في مال اليتيم ولا خيار للوصي
وان عجز الثلث عنها فان لم يكن فيها محاباة كان ما عجز الثلث
عنه في مال اليتيم ولا خيار للوصي وان كان فيها محاباة ضرب
مع اهل الوصايا لجميع الاجره واخذ منها قدر ما احتمله الثلث
ثم قسط الباقي من المسمي له علي اجرة المثل والمحاباه فما بقي من
اجرة المثل رجع به في مال اليتيم وما بقي من المحاباه يكون
باطلا مثاله ان يكون قد جعل له مايه درهم واجره مثله
خمسون درهما وقدر ما احتمله الثلث من المايه خمسون
درهما فاذا اخذها فقد اخذ نصف المسمي من اجرة المثل
والمحاباة وبقي النصف خمسون درهما منها نصفها خمسه وعشرون
درهما بقيه اجرة مثله يرجع بها في مال اليتيم ونصفها خمسه
وعشرون درهما نصيب المحاباة تكون باطلة ويكون الوصي
بالخيار في الفسخ لنقصان ما عاقد عليه فان فسخ اقام الحاكم
من امنايه من يقوم به من غير اجره لان الحاكم نصب للقيام

لا علم الناس كان مصروفا في الفقها لاختصاصهم بعلوم الشريعه
التي هي اكثر العلوم متعلقه **فصل** ولو اوصي بثلثه لسيد
الناس كان للخليفه رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في المنام فجلست معه ثم قمت اماشيه فضاق الطريق بنا
فوقف فقلت تقدم يا امير المومنين فانك سيد الناس قال لا
تقل هكذا قلت بلي يا امير المومنين الا تري لو ان رجلا اوصي بثلث
ماله لسيد الناس كان للخليفه انا افتيك بهذا فخذ خطي به
ولم اكن سمعت هذه المسلة قبل هذا المنام وليس الجواب
فيها الا كذلك لان سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع
فيهم وهذه صفه الخليفه المتقدم علي جميع الامة والله
اعلم بالصواب اخر كتاب الوصايا ۝

كتاب الوديعة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اودع رجل وديعه فاراد
سفرا فلم يثق باحد يجعلها عنده فسافر بها برا او بحرا
ضمن اما استيداع الودايع فمن التعاون المامور به والارفاق
المندوب اليه قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوى وقال
الله تعالي ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها

وقال فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته وقال ومن اهل
الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك ومنهم من ان تامنه
بدينار لا يوده اليك الا ما دمت عليه قايما ٥ وروي ابو هريره
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اد الامانه الي من ائتمنك ولا
تخن من خانك ٥ وروي انس بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال تقبلوا لي بست اتقبل لكم بالجنه قالوا وما هي يا رسول الله
قال اذا احدث احدكم فلا يكذب واذا ايتمن احدكم فلا
يخن واذا وعد فلا يخلف وغضوا ابصاركم واحفظوا فروجكم
وكفوا ايديكم ٥ وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال علي اليد ما اخذت حتي توديه ٥ وقد استودع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ودايع لقوم وكان يسمي في الجاهليه لقيامه
بها محمد الامين فلما اراد الهجره الي المدينه تركها عند ام ايمن
وخلف عليا لردها علي اهلها ولان بالناس الي التعاون بها حاجه
ماسه وضروره داعيه لعوارض الزمان المانعه من القيام
علي الاموال فلو تمانع الناس فيها لاستضروا وتقاطعوا

فصل فاذا ثبت ان ذلك من التعاون المامور به لم يخل
حال من استودع وديعه من ثلاثه احوال احدها ان يكون

ممن يعجز عنها ولا يثق بامانه نفسه فيها فهذا لا يجوز له ان
يقبلها والحاله الثانيه ان يكون امينا عليها قادرا علي القيام
بها وليس غيره ممن يقوم بها فهذا ممن قد تعين عليه قبولها ولزمه
استيداعها كما تتعين الشهاده علي الشاهد اذا لم
يوجد من يتحملها سواه وكما يلزم الانسان خلاص نفس يقدر
علي احيايها اذا لم يوجد غيره لان حرمة المال كحرمة النفس والحاله
الثالثه ان يكون امينا عليها وقادرا علي حفظها وقد يوجد
غيره من الامنا عليها فهذا مندوب اليه وان لم يجب عليه

فصل فاذا قبل الوديعه كان قبولها من العقود الجايزه
له المقام عليها والرجوع فيها وليس عليه اذا قبلها معرفه ما
فيها بل يجوز ان يستودعها وهو لا يعلم ما فيها خلاف اللقطه
التي يلزمه معرفتها لما يلزمه من تعريفها ثم عليه القيام بحفظها
في حرز مثلها فان فرط كان ضامنا وان لم يفرط فلا ضمان
عليه وحكي عن احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ان
المستودع ان اتهم في الوديعه ضمنها استدلالا بما روي
ان رجلا اودع عند انس بن مالك سته الاف درهم فسرقت
من بين ماله فتخاصما الي عمر فقال هل اخذ معها من مالك شي

قال لا قال عليك الغرامه وروي ان انس بن مالك قال لانس بن سيرين
وقد حمل منه رجل متاعا الى البصره يا انس احفظه كيلا
تغرمه كما غرمني عمر وهذا قول شاذ واصح الفساد
لرواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المستودع ضمان
وروي ان رجلا اودع عند جابر وديعه فتلفت فتحاكما الى
ابي بكر فقال ليس على المؤتمن ضمان وهو منتشر في
الصحابه لا يعرف بينهم فيه تنازع ٥ ولان تضمين الوديعه يخرج
عن حكم التعاون وعقود الارفاق فاما انس فانما ضمنه
عمر لتفريطه فقد قيل انه دفعها الى خادمه والا فقد حرس
الله تعالى صحابة نبيه صلى الله عليه وسلم عن ان تتوجه اليهم
تهمه **فصل** فاذا تقرر ما وصفنا فصورة مسله الكتاب
في رجل استودع وديعه فاراد سفرا فالوديعه لا تحبسه
عن السفر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع عن الهجرة
لاجل ما كان عنده من الودايع ولان استدامه الوديعه
غير لازم ورد ها على مالكها متى شا المستودع جايز واذا
كان كذلك فعليه اذا اراد سفرا ومالكها حاضر

ان يردها عليه فلو قال له مالكها لست ادفعها اليك الا ان
تشهد على نفسك بقبضها ففي وجوب الاشهاد عليه ثلاثه
اوجه احدها لا يجب لان قوله في الرد مقبول فعلى هذا يكون
بالمنع منها لاجل الاشهاد متعديا وهذا اصح الوجوه والوجه
الثاني ان اشهاد المالك على نفسه واجب لان لا يتوجه عليه
يمين ان تنوزع في الرد فعلى هذا لا يكون بالمنع منها لاجل
الاشهاد متعديا والوجه الثالث ان ينظر
فان كان المالك قد اشهد على المستودع عند دفعها اليه لزمه
الاشهاد على نفسه عند ردها عليه وان لم يشهد عند الدفع لم
يلزمه الاشهاد عند الرد وان لم يردها على مالكها مع حضوره
فلا يخلو حاله فيها من ثلاثه اقسام احدها ان يسافر بها معه
والثاني ان يدفعها الى غيره والثالث ان يخلفها في حرزه فان
سافر بها ضمن سوا كان سفره مامونا او غير مامون
وقال ابو حنيفه لا ضمان عليه اذا كان سفره مامونا استدلالا
بان الذي عليه في الوديعه حفظها فاذا حفظها في اي
مكان كان من حضر او سفر كان مؤديا لحق الامانه
فيها قال ولانه لما جاز ان يحفظها في اي موضع شا من البلد

كان مامونا كان له ذلك في غير البلاد اذا كان مامونا والدليل
علي تعديه اذا سافر قول النبي صلي الله عليه وسلم ان المسافر وماله علي
قلت الا ما وقي الله يعني علي خطر ٥ وروي عنه صلي الله عليه
وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه
وشرابه ورقاده ولان السفر مخوف في الغالب وامنه نادر
لا يوثق به ولذلك منع السيد مكاتبه من السفر ومنع ولي
اليتيم من السفر بماله ولان في السفر بالوديعة مع التغرير بها
احالة بينها وبين مالكها بابعادها عنه وهذا عدوان ولان
العرف في حفظ الودايع واحرازها جار في الامصار دون
الاسفار فكان الخروج عن العرف فيها عدوانا ٥ وليس لما
استدل به من ان المقصود هو الحفظ وجه لانه يلزمه مع
الحفظ ان لا يخاطر بها ولا يغرر وهو بالسفر مخاطر ومغرر
وقوله انه لما لم يختص حفظها بمكان من المصر دون مكان
فكذلك في السفر فلا وجه لان المصر يتساوى حكم اماكنه
المامونة والسفر مخالف للمصر **فصل** وان دفعها مع
حضور مالكها الي غيره فلم يخل حال من دفعها اليه من ثلثة
اقسام احدها ان يدفعها الي وكيل مالكها والثاني ان

13

يدفعها الي الحاكم والثالث ان يدفعها الي اجنبي يستودعه
اياها فان دفعها الي وكيل مالكها لم يخل حاله من ثلاثة اقسام
احدها ان يكون خاصا في قبض ودايعه فله دفعها اليه
مع حضور المالك لان يد الوكيل كيد الموكل والقسم الثاني
ان يكون وكيلا خاصا في غير قبض الوديعة فهذا في حق الوديعة
كالاجانب لا يجوز دفعها اليه لان الوكيل في شي لا يكون
وكيلا في غيره والقسم الثالث ان يكون وكيلا عاما
في كل شي ففي جواز ردها عليه وجهان بنا علي اختلاف
الوجهين في صحة الوكالة احدهما انها لا تصح فعلي هذا لا يجوز
ردها عليه والثاني تصح فعلي هذا يجوز ردها عليه فان طالب
المستودع الوكيل ان يشهد له علي نفسه بقبض الوديعة منه
لزم الوكيل الاشهاد بذلك علي نفسه وجها واحدا لان قول
المستودع مقبول علي المودع فجاز ان لا يلزمه الاشهاد وقوله
غير مقبول علي وكيله فلذلك لزمه الاشهاد وسوا كان
المستودع قد قبضها من المودع او من وكيله في لزوم الاشهاد
وسوا كان الوكيل عدلا او فاسقا في جواز دفعها اليه لان للمودع
توكيل من شا من عدل وفاسق خلاف الوصي **فصل** وان دفعها

الي الحاكم مع وجود المالك وفي ضمانه وجهان احدهما يضمن لان مالكها
رشيد لا يولي عليه والثاني لا ضمان عليه لان يد الحاكم نايبه عن
كل مالك فعلي هذا ان دعاه المستودع الي الاشهاد علي نفسه
بالقبض قيل للحاكم انت بالخيار في الاشهاد علي نفسك او
في اعلام مالكها بالاسترجاع فان اخذها فان اخذها واجب عليك
وانت مخير في ايهما شيت **فصل** وان دفعها مع حضور مالكها
الي اجنبي ايتمنه عليها فاستودعه اياها ضمنها لامرين احدهما انه
لا ضرورة به مع حضور المالك الي دفعها الي غيره فصار كالسفر
بالمال والثاني ان المالك رضي بامانته دون امانة غيره فصارت
يد من ايتمنه عليها يد غير ماذون فيها فصار متعديا به ولزم الضمان
وكان مالكها مخير بين مطالبه المستودع الاول ان تلفت او
مطالبه الثاني وقال ابو حنيفه له مطالبه الاول دون الثاني ووافق
في الغاصب اذا اودع ان للمالك مطالبه ايهما شا وهو دليل عليه
في الوديعه لانه ليس للمستودع ان يودع كما ليس للغاصب
ان يودع فصار المستودع منهما جميعا يده غير محقه فلزمه
الضمان وسوا علم بالحال او لم يعلم لان العمد والخطا في ضمان الاموال
سوا فاذا ثبت ان له مطالبه ايهما شا بغرمها فان غرمها الثاني

14

نظر فان علم بالحال لم يرجع بما غرمه علي الاول وان لم يعلم ففي رجوعه
عليه بغرمها وجهان وان اغرمها الاول نظر فان كان الثاني
عالما بالحال رجع الاول عليه بما غرم وان لم يعلم ففي رجوعه
عليه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الغاصب اذا وهب
ما غصبه ثم غرمه هل يرجع بالغرم علي الموهوب له ام لا علي
قولين وعلي مالك الوديعه ان يشهد علي نفسه بقبض العين لانها
مضمونه بخلاف قبض الوديعه التي هي غير مضمونه **فصل**
وان لم يرد دفعها الي احد مع حضور مالكها وحملها وسافر
ضمنها وقال ان حملها مع امواله لم يضمن وهذا فاسد لان الحرز
لغير حافظ لا يكون حرزا وتغريره بما له لا يكون في الوديعه
عذرا فهذا حكم الوديعه اذا كان المودع حاضرا ٥
فصل فاما اذا كان المودع غايبا عند اراده المستودع
السفر فهذا علي ضربين احدهما ان يكون له وكيل في قبضها
والثاني ان لا يكون فان كان له وكيل فوكيله هو المستحق
لقبضها لان يد الوكيل كيد الموكل ويكون الحكم في عدوله
المستودع الي غيره كالحكم في عدوله عن المودع مع حضوره
علي ما ذكرنا من التقسيم والجواب وان لم يكن له وكيل فالمستحق

لقبضها هو الحاكم فان دفعها اليه لزمه الاشهاد على نفسه
بالقبض فان عدل عن الحاكم مع كونه مامونا فدفعها الى امين
ثقه ففي ضمانه وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق المروزي لا ضمان
عليه وهو ظاهر من كلام الشافعي لان الامين عليها يمكن
ان يحاكمه المودع فيها الى الحاكم ويقيم البينه بها عنده
ولا يمكن ان يفعل ذلك مع الحاكم والوجه الثاني وهو قول
ابي سعيد الاصطخري وابي علي بن خيران وابن ابي هريره يضمن
لان اختيار الحاكم واختيار الامين اجتهاد ولان نظر
الحاكم عام ونظر الامين خاص فان لم يجد حاكما او كان
الا انه غير مامون جاز ان يختار لها امينا ثقه يستودعه اياها
لانه لا يقدر على غير ذلك في حفظها ولان النبي صلى الله عليه
وسلم اودع ما خلفه من الودايع عند ام ايمن واستخلف عليا في
الرد وهل يلزمه الاشهاد عليه عند دفعها اليه ام لا على وجهين
احدهما يلزمه الاشهاد عليه خوفا من تغير حاله وحدوث جحوده
فعلى هذا ان لم يشهد عليه ضمنها والوجه الثاني لا يلزمه
الاشهاد عليه لانه ينوب عن المالك ولان قول الامين في الرد
مقبول فعلى هذا ان لم يشهد عليه لم يضمنها فان لم يجد ثقه

يستودعه اياها لم يخل حينئذ حال المصر والسفر من اربعه اقسام
احدها ان يكون المصر مخوفا لغاره او حريق والسفر مامونا
فعليه ان يسافر بالمال معه لانها حال ضروره هي احفظ واحرز
فان تركها وسافر كان ضامنا وان سافر بها لم يضمنها
والقسم الثاني ان يكون المصر مامونا والسفر مخوفا فعليه
تركها في المصر على ما سنذكره ولا يجوز ان يسافر بها فان
سافر بها ضمن والقسم الثالث ان يكون المصر مخوفا
والسفر مامونا فلا يجوز ان يسافر بها لانه اذا استوى الخوفان
كان خوف السفر اعم والرابع ان يكون المصر مامونا والسفر
مامونا ففي جواز السفر بها وجهان احدهما وهو قول ابي
اسحق المروزي والظاهر من كلام الشافعي لا يجوز ان يسافر
بها فان سافر بها ضمن لان السفر اخطر والوجه الثاني وهو قول
ابي علي بن ابي هريره يجوز ان يسافر بها ولا ضمان عليه
لاستواء الامرين في الحالين وفضل حفظه لها بنفسه
في السفر والله اعلم مسله قال الشافعي وان
دفنها في منزله فلم يعلم بها احد يامنه على ماله فهلكت ضمن
وهذا صحيح متى لم يجد حاكما ولا ثقه يستودعها

اياه فدفنها في الارض فهذا علي ضربين احدهما ان يكون الموضع المدفونه
فيه سابلا لا تحجير عليه يمنع من الوصول اليه فدفنها في مثله
عدوان يوجب الضمان سوا علم بها احدا او لم يعلمه لان ما
تصل اليه الايدي معرض للتلف والضرب الثاني ان يكون
الموضع حصينا حرزا كالمنازل المسكونه التي لا تصل
اليد اليها الا من اراد فلا يخلوا حاله من احد امرين اما ان يعلم
بها احدا او لا يعلم بها احدا فان لم يعلم بها احدا ضمنها
لانه قد ربما ادركته منيه فلم يوصل اليها فصار ذلك
تغريرا وان علم بها ثقه موتمنا صح وهل يراعي في الاعلام
بها حكم الشهاده او حكم الايتمان علي وجهين احدهما
حكم الشهاده فعلي هذا لا يجزيه اقل من شاهدين
عدلين او شاهد وامراتين ويري الشاهدان ذلك عند
دفنه ليصح تحملهما لذلك فاذا فعل ذلك خرج عن التعدي
وسقط الضمان عنه ولم يلزمه ان ياذن للشاهدين في
نقلها عند الخوف والوجه الثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريره
انه يراعي فيه حكم الايتمان فعلي هذا يجوز ان يعلم
بها واحدا ثقه سوا كان رجلا او امراه ويجوز ان لا

يراها وهل يلزمه ان ياذن له في نقلها ان حدث بمكانها خوف
ام لا علي وجهين احدهما يلزمه ذلك لما فيه من فضل الاستظهار
فان لم يفعل ضمن والوجه الثاني لا يلزمه لما في نقلها من التغرير
للاخطار فان نقلها المؤتمن عليها علي هذا الوجه عند
حدوث الخوف بمكانها ففي ضمانه وجهان من اختلافهم
علي هذا الوجه هل يكون اعلامه بها جاريا مجري الخبر او
مجري الامانه فاحد الوجهين انه يجري مجري الخبر فعلي
هذا لا يجوز له نقلها فان نقلها ضمن ويجوز ان يكون
عبدا وان يكون بعيدا عنها وليس له يد عليها والوجه
الثاني انه يجري مجري الامانه فعلي هذا يجوز له نقلها ولا يجوز
ان يكون عبدا ولا ان يبعد عنها ويكون يده عليها
فاما اذا دفنها علي ما وصفنا مع وجود حاكم مامون او
عدل موثوق به يودعها عنده ففيه وجهان احدهما
لا يجوز ويضمن ان فعل والثاني يجوز ولا ضمان عليه

فصل

فاما اذا ترك الوديعه في بيت المال فقد قال الشافعي يضمن
وليس هذا الجواب علي الاطلاق واختلف اصحابنا في تاويله
فقال بعضهم اراد به اذا كان مالكها حاضرا ولو كان

غايبا لم يضمن وهذا تاويل من قال لا يجوز دفع الوديعه الي الحاكم
مع وجود صاحبها وقال اخرون انما اراد به اذا لم يعلم صاحب
بيت المال بها ولمن هي فان اعلمه بها ولمن هي لم يضمن وهذا قول من قال
يجوز دفعها الي الحاكم مع حضور صاحبها ٥ مسله
قال الشافعي وان تعدي فيها ثم ردها في موضعها ضمن لخروجه
بالتعدي من الامانه ٥ اعلم ان التعدي الذي يجب به ضمان
الوديعه علي سبعه اقسام احدها التفريط في الحرز
وذلك مثل ان يضعها في غير حرز او يكون قد وضعها
في حرز ثم اخرجها منه الي ما ليس بحرز او يكون قد اعلم
بمكانها من اهله من لا يومن عليها فهذا وما اشبهه من
التفريط عدوان يجب به الضمان والقسم الثاني الاستعمال
مثل ان يستودعه ثوبا فيلبسه او دابه فيركبها او
بساطا فيفترشه فهذا وما شاكله عدوان يجب به الضمان
والقسم الثالث خلطها بغيرها وذلك ضربان احدهما
ان يخلطها بمال نفسه كانه اودع دراهم فخلطها بدراهم نفسه
حتي لم تتميز فهذا عدوان يوجب الضمان وكذلك لو خلطها
بدراهم غير المودع ايضا والضرب الثاني ان يخلطها

17

بمال المودع كانه اودع وديعتين من جنس واحد فخلط احداهما
بالاخري ففي تعديه وضمانه بذلك وجهان اصحهما يضمنها
لان مالكها لما ميزها لم يرض بخلطها ولكن لو خلطها
بما يتميز منها مثل ان يخلط دراهم بدنانير لم يضمن الا ان
يكون خلط الدراهم بالدنانير قد نقص من قيمه الدنانير
فيضمن قدر النقصان والقسم الرابع الخيانه وهو
ان يخرجها ليبيعها او لينفقها فهذا عدوان يجب به الضمان
وكذلك لو جحدها والقسم الخامس التعرف
لها مثل ان يكون دراهم فيزنها او يعدها او ثيابا فيعرف
طولها وعرضها ففي تعديه وضمانه بذلك وجهان احدهما
يضمن لانه نوع من التصرف والثاني لا يضمن لانه قد ربما اراد
به فضل الاحتياط والقسم السادس التصرف في بعض
ما استظهر به المودع في حرزها وذلك ضربان احدهما
ان يكون منيعا بالقفل الذي يفتحه فهذا عدوان يجب به
الضمان والثاني ان يكون غير منيع كالختم يكسره
والشد الذي يحله ففي ضمانهما بذلك وجهان اصحهما يضمن
لما فيه من هتك الحرز ولذلك قال عمر رضي الله عنه طينه

خير من ظنه لعين ان طينه الختم سقي التهمه والقسم السابع
ان ينوي الخيانه والتعدي فقد كان ابو العباس بن سريج يري
ان ذلك موجب لضمانها ويجعل النيه فيها كالفعل في
وجوب الضمان استدلالا بان النيه في تملك اللقطه تقوم
مقام التصرف في ثبوت الملك فكذلك في ضمان الوديعه
والذي عليه جمهور اصحابنا انه لا يضمنها بالنيه لان النيه انما
تراعي في حقوق الله تعالي لا في حقوق الادميين ولو جاز ان
يصير متعديا بالنيه لجاز ان يصير غاصبا وسارقا بالنيه ولان
النيه ما اثرت في حرزها فلم تؤثر في ضمانها غير انه ياثم
بها فاما اللقطة مع النيه في تملكها علم ظاهر وهو
انقضا حول التعريف وان كان من اصحابنا من لم يجعله مالكا
مع النيه الا بالتصرف وقال ابو حامد المروروذي ان نوي حبسها
لنفسه وان لا يردها علي ربها ضمنها وان نوي ان يخرجها
من حرزها اخراج عدوان لم يضمنها وهذا اصح والفرق
بينهما انه اذا نوي ان لا يردها امسكها لنفسه فضمنها واذا
نوي ان يخرجها فقد امسكها لمالكها فلم يضمنها

فصل فاذا
استقر ضمان الوديعه بالتعدي من احد هذه الاقسام ثم كف

عن تعديه واعادها الي حرزها لم يسقط عنه الضمان وقال ابو
حنيفه ومالك قد سقط عنه الضمان استدلالا بان الحكم
اذا ثبت لعلة زال بزوالها كالشده المطربه في الخمر والرده
الموجبه للقتل قالوا ولانه قد يضمن الوديعه بالاخراج كما
يضمن المحرم الصيد بالامساك فلما كان ارسال المحرم للصيد
بعد امساكه مسقطا للضمان وجب ان يكون اعاده
المستودع لها بعد الاخراج مسقطا للضمان قالوا ولانه
لما كان لو اخرجها من حرز المستودع سارق فضمنها سقط
عنه الضمان بردها كان اولي اذا اخرجها المستودع
فضمنها ان يسقط عنه الضمان بردها ودليلنا هو ان ما ضمنت
به الوديعه لم يسقط بارتفاع سببه كالجحود ولان من
ضمن باليد لم ينفرد باسقاط الضمان كالغاصب ولان
الضمان اذا وجب بالاخراج من الحرز لم يسقط بالرد الي
الحرز كالسارق ولانه قد خرج بالتعدي من الامانه فلم
يعد اليها الا باستيناف امانه وان كان امين نفسه
ولان الضمان اذا تعلق بذمته لم يكن له سبيل الي ابرا نفسه
بنفسه فاما استدلالهم بان الحكم اذا ثبت لعله زال بزوالها

فالعلة لم تزل لان المتعدي الاول القطع ولم يرتفع واما ارسال
المحرم للصيد فانما سقط عنه الضمان لانه قد اعاده الى حقه
ومثاله من الوديعه ان يعيدها الى مالكها واما السارق
من المستودع فقد اختلف اصحابنا في سقوط الضمان عنه اذا
رده على المستودع على وجهين احدهما لا يسقط الضمان عنه
لانه غير مالك فعلى هذا سقط السوال والوجه الثاني
قد سقط عنه الضمان لان المستودع على امانته فصار عودها
اليه كعودها الى المالك وليس كذلك اذا كان المستودع
هو الضامن له لانه قد خرج من الامانه **فصل** فاذا ثبت ان ضمان
التعدي باق وان كف عنه فسقوطه عنه يكون بردها على
مالكها او وكيل مالكها في قبضها فاما ابرا المودع له من ضمانها
فان كان بعد تلفها واستقرار غرمها في ذمته صح الابرا
اذا كان بعد تلفها وان كان مع بقايها ففي سقوط ضمانها
وجهان احدهما وهو قول المروزي قد سقط الضمان لان الابرا
استيمان والوجه الثاني ان الضمان لا يسقط كما لا يسقط
عن الغاصب بالابرا قبل الرد ولان الابرا انما يتوجه الى ما استقر
من الديون في الذمم لا الى ما في اليد من الاعيان وانما هبات

الاعيان يسقط ضمانها فعلى هذا لو اعادها المستودع الى
حرزها باذن مالكها كان سقوط الضمان عنه على هذين
الوجهين والله اعلم ○ **مسلة** قال الشافعي
ولو اودع عشرة دراهم فانفق منها درهما ثم ردها فهو
ضامن للدرهم ○ قد ذكرنا ان في وجوب الضمان بكسر
الختم وحل الشداد وجهان فاما اذا اودع دراهم غير مختومه
ولا مشدوده فاخرج منها درهما لنفقته فقد ضمنه وحده
ولا يضمن غيره فان رده بعينه ولم ينفقه لم يسقط عنه ضمانه
فان خلطه بالدراهم نظر فان تميز عنها ضمنه وحده ولم
يضمن جميع الدراهم وان لم يتميز عنها ففي ضمان جميعها
وجهان احدهما يضمن جميعها لانه قد خلط مضمونا بغير مضمون
فصار بذلك متعديا فضمن الجميع وهذا مذهب ابي حامد
المروروذي والبصريين والوجه الثاني لا يضمن لان كل ذلك
مال واحد قد اثر مالكه خلطه فلم يكن في خلطه خلاف
غرضه وهذا مذهب ابي علي بن ابي هريره والبغداديين
وان انفق ذلك الدرهم ورد بدله وخلطه بالدراهم فلا يخلو
حال ذلك الدرهم الذي رده بدلا من ثلاثه اقسام احدها

ان لا يتميز عن جميع الدراهم فيصير بخلطه متعديا في الجميع
لانه قد خلط الوديعه بمال نفسه فصار ضامنا لجميعها والقسم
الثاني ان يتميز ذلك الدرهم عن جميع الدراهم فليس عليه الا
ضمان ذلك الدرهم دون غيره والقسم الثالث ان يكون
مما يتميز عن بعض الدراهم ولا يتميز عن بعضها مثل ان يكون
بعض الدراهم بيضا وبعضها سودا والدرهم المردود فيها
ابيض او اسود فيضمن من ذلك ما لا يتميز عن الدرهم المردود
بدلا ولا يضمن ما يتميز عنه ٥ مسئله قال الشافعي
ولو اودعه دابه وامره بعلفها فامر من فعل ذلك بها في داره
كما يفعل بدوابه لم يضمن وان بعثها الى غير داره وهو يسقي
في داره ضمن وان لم يامره بعلفها ولا سقيها ولم ينهه فحبسها
مده اذا اتت على مثلها لم تاكل ولم تشرب هلكت فهلكت
ضمن وان لم يكن كذلك لم يضمن وينبغي ان ياتي الحاكم
حتى يوكل من يقبض منه النفقه عليها ويكون دينا على ربها
او يبيعها فان انفق على غير ذلك فهو متطوع ٥ وصورتها
في رجل اودع رجلا دابه فلا يخلوا حاله عند ايداعها عنده
من ثلثه اقسام احدها ان يامره بعلفها والثاني ان ينهاه عن

علفها والثالث ان لا يامره ولا ينهاه فاما القسم الاول وهو ان
يامره بعلفها فعليه ان يربطها في حرز مثلها ويعلفها ويسقيها
عند حاجتها وقدر كفايتها فان علفها مع دوابه في منزله
وكان حرزا جاز وان لم يكن حرزا ضمن وان علفها مع غير
دوابه وفي غير منزله فان لم يكن حرزا وكان الا ان القيم
بها اذا لم يشاهده قصر في علفها ضمن وان كان حرزا والقيم
بها اذا افرده بعلفها مع غير دوابه لم يقصر في علفها لم يضمن
ومراد الشافعي باطلاق الضمان ما ذكرنا وهو قول جمهور
اصحابنا وقال ابو سعيد الاصطخري متى عزلها عن دوابه
وعلفها في غير اصطبله ضمنها بكل حال لان الظاهر من
فضل نظره لنفسه ان اصطبله احرز وعلفها مع دوابه
احوط فاذا ثبت ما وصفنا من حال حرزها وعلفها فلا يخلوا
حاله في الاذن من احد امرين اما ان يشترط له الرجوع او
لا يشترط له الرجوع فان شرط له الرجوع فقال انفق
عليها لترجع علي او انفق علي ففي وجوب تقدير النفقه
وجهان احدهما يجب تقديرها لتنتفي الجهاله عن ضمانها
ولنزول الخلف بينهما في قدرها فعلى هذا ينفق عليها من غير

هدرا

تقرير المودع كان متطوعا لا يرجع بنفقته وان قدر له قدرا
رجع به وان زاد عليه كان متطوعا والوجه الثاني لا يجب
تقديرها لان نفقتها حد يراعى فيه كفايتها فلم يحتج الى التقدير
فعلى هذا يجوز اذا كان المالك هو الآذن في النفقة ان يتولاها
المستودع بنفسه ويقبل قوله في قدرها اذا ادعى سرفا وان
وان لم يشترط له الرجوع بالنفقة حين اذن له فيها ففي جواز
رجوعه بها وجهان احدهما يرجع اعتبارا بالاغلب من حال
الاذن والثاني لا يرجع لاحتمال الاذن **فصل** واما القسم
الثاني وهو ان ينهاه عن علفها فلا يجوز له في حق الله تعالى ان يدع
علفها لانها ذات نفس محرم تعذيبها ونهى صلى الله عليه
وسلم عن ذبح البهائم الا لماكلة وقال في كل ذات كبد
حرى اجر وعليه ان ياتي الحاكم حتى يجبر المالك على علفها
ان كان حاضرا او ياذن له في علفها ليرجع به ان كان غائبا
فان علفها من غير حكم حاكم لم يرجع وان تركها فلم يعلفها
حتى هلكت فالمحكي عن جمهور اصحابنا انه لا يضمن وهذا قول
ابي العباس بن سريج وابي اسحاق المروزي وغيرهما لان نهيه
ابرا من ضمان الرقبة وقال ابو سعيد الاصطخري يضمن وهو الاصح

عندي لانه شرط قد منع الشرع منه فكان مطرحا وعلى
كلا الوجهين لا يسقط عنه الماثم واما الوجهان في الغرم
وعلى هذين الوجهين لو اذن له السيد في قتل عبده كان في
سقوط الغرم عن قاتله وجهان وقد حكاهما ابن ابي هريرة
وزعم انهما مخرجان من اختلاف قوله في الراهن اذا اذن للمرتهن
في وطي الجارية المرهونة هل يسقط عنه المهر بالاذن ام لا
على قولين فاما ان امر بقطع يده او جلده لم يضمن وجها واحدا
لاحتمال ان يكون الامر بقطعه حدا في سرقة والجلد
في زنا **فصل** واما القسم الثالث وهو ان لا يامره بعلفها
ولا ينهاه فعليه علفها لما يلزمه في الشرع من حرمة
نفسها فان لم يعلفها حتى هلكت في مدة ان لم تاكل فيها
تلفت فعليه غرمها وقال ابو حنيفة لا غرم عليه استدلالا
بان الامر انما تضمن الحفظ دون العلف فلم يكن منه تقصير
فيما تضمنه الامر فلم يضمن ودليلنا انه لو راى بهيمة تتلف
جوعا فلم يطعمها لم يضمن وكذلك هذه وهذا فاسد لانه ما
وجب بالشرع فهو كالمقترن بالامر وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تتخذ الروح غرضا وذكر في صاحبه

الهرة التي دخلت بها النار ما يدل على انه لا يجوز ترك البهيمة
بلا علف ولان علفها من شروط حفظها فلما كان حفظها
واجبا وان جاز ان تبقا بغير حافظ فاولى ان يكون علفها واجبا
اذ ليس يجوز ان تبقا بغير علف وبهذا ابطل استدلاله فاما
من راى بهيمة غيره تموت جوعا فلم يعلفها فانه لم يضمنها
لانه لم يتعين عليه حفظها وليست كالوديعة التي قد تعين
عليه حفظها فاذا ثبت وجوب علفها عليه وانه يضمنها
ان لم يعلف فالطريق الى رجوعه بعلفها ان ياتي الحاكم حتى
ينظر حال مالكها فان كان حاضرا الزمه علفها وان كان
غايبا نظر اولى الامرين له من بيعها ان خاف ان يذهب في علفها
اكثر ثمنها او النفقة عليها ان راى ذلك قليلا فان راى
الحاكم ان ياذن للمستودع في النفقة عليها فهل يلزمه تقديرها
له ام لا على ما ذكرنا من الوجهين في المالك لو كان هو الاذن
وهل يجوز ان يتولى النفقة عليها بنفسه او ينصب له امينا
ياخذها منه على وجهين ذكرناهما في اللقطة فان انفق
المستودع عليها من غير حكم حاكم فان قدر على استيذان
الحاكم كان متطوعا بالنفقة وان لم يقدر على استيذانه

ففي رجوعه بالنفقة ثلاثة اوجه احدها يرجع بها اشهد او لم
يشهد لوجوبها عليه وعدم من يحكم بها له والوجه الثاني لا
يرجع بها اشهد او لم يشهد لانه لا يكون حاكم نفسه والوجه
الثالث انه ان اشهد رجع وان لم يشهد لم يرجع لان الاشهاد
غاية امكانه ٥ مسألة قال الشافعي ولو اوصى
المودع الى امين لم يضمن فان كان الى غير امين ضمن وهذا صحيح
اذا حضر المستودع الموت فان كان مالكها حاضرا او
وكيله لم يجز ان يوصي بها كما لا يجوز اذا اراد السفر مع
حضور مالكها ان يودعها وان كان مالكها غايبا وليس له
وكيل حاضر فان لم يقدر على حاكم جاز ان يوصي بها الى
امين وان قدر على الحاكم ففي جواز الوصية بها الى غيره وجهان
على ما ذكرنا في السفر فاذا جاز له الوصية بها مع عدم الحاكم
ومع وجوده في احد الوجهين اختار لها امينا فان اختار لها امينا
قد اختاره لوصيته لنفسه كان اولى ولا ضمان عليه وفي
وجوب الاشهاد عليه بها وجهان وان اختار لها امينا غير
من اختاره لوصيته لنفسه ففي ضمانه وجهان احدهما لا يضمن وهو
قول الاكثرين من اصحابنا كما لو اوصى ببعض ماله الى رجل

وبعضه الى غيره والوجه الثاني وهو قياس قول ابي سعيد
الاصطخري في علف الدابه في غير منزله انه يضمن لان الظاهر
من اختياره لنفسه انه اظهر امانه فاما ان اوصى بها الى غير
امين لم يجز سوا جعله وصي نفسه ام لا وسوا علم فسقه
ام لا لان العمد والخطا في ضمان الاموال سوا فان قبضها الفاسق
بنفسه او سلمها اليه ضمنها للتفريط فيها وان لم يسلمها
اليه عند الوصيه حتى هلكت ففي ضمانه لها وجهان احدهما
انه لا يضمنها لانه ما احدث فيها فعلا والوجه الثاني يضمنها
لانه قد سلط عليها وان لم يقبضها فصار ذلك تعديا يوجب
الضمان فاما ان لم يوص بها حتى مات نظر فان لم يقدر على
الوصيه لمفاجاه الموت لم يضمن وان قدر عليها ضمن
وبالله التوفيق ٥ مسله قال الشافعي ولو انتقل
من قريه اهله الى غير اهله ضمن اختلف اصحابنا في نقل
هذا اللفظ فذهب ابو اسحاق المروزي الى ان الروايه
فيه ولو انتقل من قريه اهله يعني كثيره الاهل الى غير
اهله يعني قليله الاهل وذهب ابو علي بن ابي هريره
الى ان المراد به ولو انتقل من قريه اهله يعني وطن اهله الى غير

وطن اهله وجمله ذلك انه لا يخلوا حال القريه التي انتقل اليها
من ان يكون امنه او غير امنه فان كانت غير امنه كان
ضامنا بنقل الوديعه اليها وان كانت امنه لم يخل من ان
يكون قريبه او بعيده فان كانت بعيده ضمن لما في نقلها من
ابعادها عن مالكها وان كانت قريبه لم يخل حال الطريق
اليها من ان يكون امنا او مخوفا فان كان مخوفا ضمن وان كان امنا لم
يخل حال القريه التي انتقل عنها من ان يكون مخوفه او امنه فان
كانت مخوفه لا يامن على الوديعه فيها من غارة او حريق
او غرق لم يضمن وان كانت امنه ففي ضمانه وجهان احدهما
وهو قول ابي اسحاق المروزي انه لا يضمن على ما قدمته من روايه
اللفظه وكما لو نقلها من محله الى محله اخرى والوجه
الثاني وهو الاصح عندي انه يضمن لان في اخراج المال عن
القريه تغريرا لم يلجا اليه ضروره ٥ مسله قال
الشافعي ولو شرط ان لا يخرجها من هذا الموضع فاخرجها
من غير ضروره ضمن وان كان من ضروره فاخرجها الى
حرز لم يضمن وجمله حال المودع انه لا يخلوا من ان يعين المستودع
على حرز او لا يعين فان لم يعين على حرز فعليه ان يحرزها في

حرز مثلها ويجوز له نقلها من ذلك الحرز الى مثله او احرز منه
لضرورة وغير ضرورة اذا لم يكن النقل مخوفا لانه قد كان
له في الابتدا ان يحرزها حيث شا وكذلك يجوز ان ينقلها
حيث شا وسوا احرزها مع ماله او نقلها مع غير ماله وعلى
قياس قول ابي سعيد الاصطخري متى احرزها مع غير ماله
او نقلها مع غير ماله ضمن كالدابة **فصل** فان عينها على
حرز يحرزها فيه فلا يخلوا حاله من ان ينهاه عن اخراجها من ذلك
الحرز او لا ينهاه فان لم ينهه عن اخراجها من الحرز الذي عينه جاز
احرازها فيه سوا كان حرزا لمثلها او لم يكن لان مالكها
بالتعيين قد قطع اجتهاده في الاختيار فان اخرجها من ذلك الحرز
فذلك ضربان احدهما الضرورة من غشيان نار او حدوث غارة
فلا ضمان عليه باخراجها منه اذا كان الطريق في اخراجها
مامونا ولو تركها مع حدوث هذه الضرورة لكان لها
ضامنا لانه فرط بتركها والضرب الثاني ان ينقلها من ذلك
الحرز الى غيره من غير ضرورة حدثت فلا يخلوا حال الحرز
الذي كانت فيه والحرز الذي نقلت اليه من اربعة اقسام
احدها ان يكون المعين غير حريز والمنقول اليه حريزا فلا

ضمان عليه والثاني ان يكون المعين حريزا والمنقول اليه غير حريز
فعليه الضمان والثالث ان يكون المعين غير حريز والمنقول
اليه غير حريز فعليه الضمان لانه قد عدل عن التعيين الى غير
اختيار والرابع ان يكون المعين حريزا والمنقول اليه حريزا
فينظر في الحرز المعين فان لم يكن لرب الوديعة جاز نقلها
ولم يضمن لان حقه في الاحراز دون الحرز وان كان ملكا لرب
الوديعة ففيه وجهان احدهما يجوز نقلها فلا يضمنها تغليبا
لحكم الحفظ المعتبر مع الاطلاق والوجه الثاني لا يجوز له
نقلها ويضمنها اعتبارا بالتعيين القاطع للاختيار **فصل**
وان نهاه مع التعيين على الحرز عن اخراجها منه فلا يخلوا حال
الحرز من ان يكون للمودع او المستودع فان كان للمودع فسوا
كان مالكا او مستاجرا شرطه واجب وليس للمستودع
نقلها من غير ضرورة فان نقلها مع ارتفاع الضرورة ضمنها
سوا نقلها من دار الى دار او نقلها من بيت الى بيت وقال ابو
حنيفة ان نقلها من دار الى دار ضمن وان نقلها من بيت الى
بيت او من صندوق الى صندوق لم يضمن احتجاجا بان الدور المختلفة
قد تتباين في الاحراز والبيوت من الدار الواحدة لا تتباين

وهذا فاسد من وجهين احدهما ان البيوت من الدار الواحدة
قد تختلف في الحرز كاختلاف الدور والثاني ان في نقلها
مع التعيين تصرفا غير ماذون فيه فصار به متعديا وجملة ذلك
ان له في نقلها اربعة احوال الاول نقلها من بلد الى بلد والثاني من
دار الى دار والثالث من بيت الى بيت والرابع من صندوق الى
صندوق فعندنا يضمن في حالتين في البلد والدار ولا يضمن في
حالتين في البيت والصندوق وان كان الحرز للمستودع
ففي لزوم ما شرطه المودع عليه ان لا يخرجها منه وجهان احدهما
وهو قول ابي اسحاق المروزي انه شرط واجب ومتى اخرجها
منه لغير ضرورة ضمن لان المودع لم يرض لاحراز ماله الا
ما عينه والوجه الثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة انه شرط
لا يجب فان اخرجها لغير ضرورة لا يضمن لانه لا يملك الحرز
وليس يستحق الا الحفظ

فصل فاما اذا دعت الضرورة الى
اخراجها من الحرز الذي عينه لحفظ الوديعة فيه من
غشيان نار او حدوث غارة فهذا على ضربين احدهما
ان ينص المودع على ان لا يخرجها منه في هذه الاحوال والثاني
ان لا ينص على ذلك بل نهى عن اخراجها منه على الاطلاق فجاز

مع حدوث هذه الضرورات المتجددة اخراجها لان نهيه عن
اخراجها انما هو لفرط الاحتياط في حفظها فلم يجز تركها في مكان
تفضي الى تلفها فان تركها ولم ينقلها حتى تلفت فعليه الضمان
لتفريطه بالترك وان نص على ان لا يخرج منه وان غشيت
نار او حدثت غارة فان كان حيوان يخاف على نفسه من غشيان
النار كان هذا فيه شرطا باطلا ولزم اخراجه مع النهي
عنه كما يلزم علفه وان نهي عنه فان اخرجه لم يضمنه
وان تركه ففي ضمانه وجهان كالدابة اذا اشترط عليه
ان لا يعلفها فان لم يكن حيوانا يخاف تلف نفسه ففي لزوم شرطه
وجهان بنا على اختلاف الوجهين المحكيين عن ابي اسحاق المروزي
في الوكيل اذا وكل في شرى عبد بعينه بعشرة فاشتراه
باقل منها فان لم ينهه الموكل عن شرائه باقل من عشرة
صح الشرا وان نهاه ففي لزوم شرطه وصحة عقده وجهان
احدهما الشرط باطل والشرى صحيح والوجه الثاني
ان الشرط لازم والشرى باطل كذلك هذا الشرط وهذا
الموضع يخرج على هذين الوجهين احدهما يكون لقطع الاجتهاد
بالنص فعلى هذا ان اخرجه ضمن وان تركه لم يضمن والوجه

الثاني لا تلزم تغليبا لحكم الاحتياط في نصه فعلى هذا ان
اخرجه لم يضمن وان تركه ففي ضمانه وجهان على ما ذكرناه
في الدابه المنهي عن علفها اذا لم يعلفها فاما موونه اخراجها ونقلها
فان منع منه كان متطوعا به وكذلك لو كان له ولم يجب
عليه كان متطوعا وان وجب عليه كان كالعلف على ما مضى
مسله قال الشافعي ولو قال اخرجتها لما غشي النار فان
علم انه كان في تلك الناحيه نار او اثر يدل عليه فالقول قوله
مع يمينه وهذا كما قال اذا اخرج الوديعه من حرز
شرط عليه ان لا يخرجها منه فقد ذكرنا انه ان كان لضروره
لم يضمن وان كان لغير ضروره ضمن فلو اختلف المودع والمستودع
فقال المستودع اخرجتها لنار غشيت او لغارة حدثت فلا
ضمان علي وقال المودع بل اخرجتها بغير سبب فعليك الضمان
فلا تخلو حال هذه الدعوى في غشيان النار وحدوث الغارة
من ثلاثة اقسام احدها ان يعلمه عيانا او خبرا او يرى لذلك
اثرا فالقول قول المستودع مع يمينه بالله تعالى انه اخرجها
لذلك وانما لزمه اليمين وان علمنا حال العذر لجواز ان يكون
اخراجه لها لغير هذا العذر وسوا كان حدوث ذلك في

داره او في جواره والقسم الثاني ان يعلم كذب ما ادعاه من
حدوث النار والغارة فدعواه مردوده لتعين كذبه ولا
يمين على المودع لاستحاله الدعوى والقسم الثالث ان
يكون ما ادعاه ممكنا الجواز ان يكون قد حدث ويجوز
ان لا يكون فيقال للمستودع الاغلب من احوال السلامه والظاهر
من احوالك التعدي فان اقمت بينه بحدوث الخوف ينتقل
بها عن الظاهر جعلنا حينيذ القول قولك مع يمينك بانك
اخرجتها لغشيان النار وحدوث الغارة وان لم تقم بينه
ينقلنا عن الظاهر غلبنا حكم الظاهر وجعلنا القول
قول المودع مع يمينه بالله انه لم يحدث في الناحيه نار ولا
غاره لان الظاهر معه وتصير ضامنا للوديعه فاما ان نقلها
خوفا من حدوث غاره او نار فلم يحدث غاره ولم تغش
نار فان كانت امارات صدق دعواه ظاهره ودواعيه
غالبه لم يضمن وان كان ظنا وتوهما ضمن ٥ مسله
قال الشافعي ولو قال دفعتها الى فلان بامرك فالقول قول
المودع مع يمينه ولو قال دفعتها اليك فالقول قول المودع
مع يمينه ٥ وهما مسلتان احداهما ان يدعي المستودع رد الوديعه

على مالكها والثاني ان يدعي دفعها الى غير مالكها باذنه
فاما اذا ادعى ردها على مالكها فالقول قوله في الدفع بيمينه
سواء كان المودع قد اشهد عليه عند الدفع للوديعه اليه او
لم يشهد وقال مالك ان كان المودع قد اشهد عليه عند الدفع
لم يقبل قول المستودع في الرد وان لم يشهد عليه قبل قوله
استدلالا بانه اذا لم يشهد عليه فقد رضي بامانته فقبل
قوله عليه واذا اشهد عليه لم يرض بامانته فلم يقبل قوله
عليه وهذا فاسد من وجهين احدهما انه لما كان قوله
في التلف مقبولا مع الشهاده وعدمها وجب ان يكون قوله
في الرد مقبولا مع الشهاده وعدمها والثاني انه لما كان قول
الوكيل مقبولا في الحالين وقول المقترض والمستعير في الرد
غير مقبول في الحالين كان المستودع ملحقا باحد الاصلين
في ان يكون قوله في الرد مقبولا في الحالين او مردودا في الحالين
فلما كان في احد الحالين مقبولا وجب ان يكون في الاخر
مقبولا فاذا تقرر انه مقبول القول في الرد فانما يقبل قوله
ما كان على امانته فلو ضمنها بتفريط او عدوان لم يقبل
قوله في الرد وكان القول قول المودع مع يمينه وله الغرم وهكذا

لو مات المودع فادعى المستودع رد الوديعه على وارثه
لم يقبل قوله لانه وان لم يصر بموت المودع ضامنا فقد صار
بموته خارجا من عقد الوديعه وولايه المنظر ولانه يصير
مدعيا للرد على غير من ايتمنه فصار كالوصي الذي لا يقبل قوله
في رد مال اليتيم عليه وهكذا لو مات المستودع فادعى
وارثه رد الوديعه على المودع لم يقبل قوله عليه لما ذكرنا
من المعنيين ارتفاع العقد بالموت وعدم الايتمان في الوارث
فصل واما المسله الثانيه وهو ان يدعي رد الوديعه على
غير المودع بامر المودع فقوله غير مقبول فيما ادعاه على المودع
من الامر والدفع وقال ابو حنيفه قوله في ذلك مقبول كما
لو ادعى ردها عليه لانه على امانته وهذا فاسد لامرين
احدهما انه لما لم يقبل قوله على المدفوع اليه فاولى ان لا يقبل على
المودع الذي ليس بمدفوع اليه والثاني وهو فرق ودليل انه
قد ادعى على المدفوع اذا لم يتضمنه عقد الوديعه فلم يقبل
قوله فيه وفي ادعا الرد يكون مدعيا لما تضمنه عقد
الوديعه فقبل قوله فيه **فصل** فاذا ثبت انه غير مقبول
القول فيما ادعاه من الاذن والدفع فلا يخلو حال المودع من

احد امرين اما ان يقر بالاذن او ينكره فان انكر الاذن
فالقول قوله مع يمينه والمستودع ضامن للوديعه بادعاه
من دفعها الي غير المالك ثم لا يخلوا حال الوديعه من ان تكون
باقيه في يد المدفوع اليه او تالفه فان كانت باقيه فعلي
المستودع استرجاعها من المدفوع اليه وردها علي
المودع المالك وللمودع مطالبه ايهما شا بالرد وان لزم في
الرد مونه التزمها المستودع لان بعدوانه لزمت وان كانت
الوديعه تالفه فلا يخلوا حال المدفوعه اليه من ان يكون مقرا
بقبضها او منكرا فان كان منكرا فالقول قوله ولا يمين
عليه وهو بري من المطالبه وانما لم يجب عليه يمين لان المالك لا
يدعيها عليه والدافع مقر له بالبراة الا ان يدعي دفعها
اليه قرضا او عاريه لا وديعه فيكون له عليه اليمين ثم
للمودع الرجوع بغرمها علي المستودع **فصل** وان كان المدفوع
اليه مقرا بقبضها منه فالمودع بالخيار في الرجوع بغرمها
علي ايهما شا فان رجع بها علي المستودع كان له لعدوانه
بالدفع وان رجع بها علي المدفوع اليه كان له لعدوانه بالقبض
فاذا رجع بها علي احدهما واراد الغارم لها الرجوع بها علي صاحبه

نظر في سبيل الدفع فستجده علي خمسه اقسام احدها ان يقول
امرني بدفعها قرضا والثاني عاريه والثالث قضا من دين والرابع
هبه والخامس وديعه فان قال امرني بدفعها قرضا او عاريه
فالحكم فيهما سوا لاشتراكهما في الضمان فان كان المالك
قد رجع بالغرم علي الدافع رجع الدافع به علي الاخذ وان كان
قد رجع بالغرم علي الاخذ لم يرجع الاخذ به علي الدافع
وان قال امرني ان ادفعها قضا من دين فان كان المودع معترفا
بالدين وحلوله وكانت الوديعه من جنسه فلا رجوع
له بالغرم علي واحد منهما لانها مستحقه في دينه وان لم ياذن
بها وان كان منكرا للدين كان له الرجوع بالغرم علي
ايهما شا فان رجع به علي الدافع نظر فان صدق الاخذ علي الدين
لم يرجع الدافع عليه بالغرم وان لم يصدقه رجع به عليه وان
رجع به علي الاخذ لم يرجع الاخذ به علي الدافع بكل حال
سوا صدقه علي دينه او كذبه وان قال الدافع امرني بدفعها
هبه نظر فان رجع المودع بالغرم علي الدافع لم يرجع الدافع
علي الاخذ وان رجع بالغرم علي الاخذ لم يرجع الاخذ علي
الدافع وان قال الدافع امرني بدفعها وديعه نظر فان رجع

المودع علي الدافع لم يرجع الدافع علي الآخذ وان رجع بالغرم علي
الاخذ ففي رجوع الاخذ به علي الدافع وجهان احدهما لا رجوع
له لانه مقر انه مطلوب به والثاني يرجع به لان الدافع الجاه
الي الغرم بانتمايه له ودفعه اليه فهذا حكم المودع اذا
انكر الاذن **فصل** وان اقر المودع انه قد اذن له في الدفع
فهذا علي ضربين احدهما ان يكون المدفوع اليه مقرا بالقبض
فالدافع بري من الضمان ولا غرم عليه سوا صدقه المودع علي
الدفع او كذبه لان المراعي من جهة المودع الاذن وقد اقر
به والمراعي من جهة المدفوع اليه القبض وقد اقر به والضرب
الثاني ان يكون المدفوع اليه منكرا للقبض فلا يخلوا حال المودع
المقر بالاذن من ان يكون مصدقا للدافع او مكذبا فان كان
مكذبا له فالدافع ضامن وادعاوه للدفع غير مقبول علي
المودع لتكذيبه ولا علي المدفوع اليه لانكاره **فصل**
وان كان المودع مصدقا له علي الدفع فهو علي ضربين احدهما
ان يكون حاضرا عند الدفع والثاني ان يكون غايبا فان
كان حاضرا عند الدفع فلا ضمان علي الدافع لان التوثق بالاشهاد
مع حضور الاذن انما يتوجه اليه دون الدافع علي الصحيح من

المذهب فلم يكن من الدافع تفريط بترك الاشهاد فلذلك
لم يضمن **فصل** والضرب الثاني ان يكون المودع المصدق علي
الدفع والاذن غايبا عن الدفع فلا يخلوا حال الدفع المادون فيه
من سته اقسام احدها ان يكون قرضا والثاني ان يكون عاريه
والحكم في هذين القسمين سوا والدافع ضامن لما دفع وان صدقه
الاذن علي الدفع لانه قد كان يجب عليه ان يشهد علي الدفع
لتمكن الاذن بالشهاده ان يرجع ببدل القرض وقيمه العاريه
فصار بترك الاشهاد مفرطا فلزمه الغرم وان كان مصدقا
فلو كان قد اشهد شاهدين عدلين ثم ماتا لم يضمن لان ما
يلزمه من الاشهاد قد فعله ولكن لو كان قد اشهد عبدين
او كافرين لزمه الضمان ولو اشهد شاهدين فاسقين فان
كان فسقهما ظاهرا ضمن وان كان باطنا ففي ضمانه
وجهان احدهما يضمن كالفسق الظاهر لان الشهادة ردها
والوجه الثاني لا يضمن لان الباطن لا يصل اليه الا الحكام
لفضل اجتهادهم فلو اشهد رجلا وامراتين لم يضمن لانها
بينه في الاموال ولو اشهد رجلا واحدا ليحلف معه ففي ضمانه
وجهان احدهما لا يضمن لان الشاهد واليمين بينه في الاموال

والوجه الثاني يضمن لان من الحكام من لا يحكم بها فصار
ذلك تغريرا **فصل** والقسم الثالث ان لا يكون الامر بالدفع
قضا الدين فهذا على ضربين احدهما ان يكون على المودع فيه
شهاده فيضمن الدافع لانه لم يشهد بالدفع فيبرا المودع من المطالبه
بالدين وان لم يكن على المودع فيه شهاده ففي ضمان الدافع وجهان
احدهما لا يضمن لان للمودع ان يحلف على الدين اذا طولب به فيبرا
والوجه الثاني انه ضامن لان لانه يضمن دفعا لا يتعقبه
مطالبه ولا يتوجه فيه يمين فصار لمخالفه ذلك في ترك
الشهاده مغررا **فصل** والقسم الرابع ان يكون الامر
بالدفع هبه فان قيل ان المكافاه فيها لا تستحق لم يضمن الدافع
بترك الاشهاد وان قيل ان المكافاه مستحقه ضمن لان الامر
لا يصل اليها بترك الاشهاد **فصل** والقسم الخامس ان
يكون الامر بالدفع استيداعا لها عند المدفوع اليه ففي
ضمانه وجهان بنا على اختلاف الوجهين في وجوب الاشهاد
فيمن اودع لغيره مالا احدهما عليه ان يشهد فعلى هذا يضمن
والوجه الثاني لا يجب عليه ان يشهد فعلى هذا لا يضمن
فصل والقسم السادس ان يكون الامر بالدفع لانها وديعه

للمدفوع اليه امره المودع بردها عليه فلا يخلو حال المودع الامر
بالرد من احد اربعه اقسام احدها ان يردها على يد هذا المستودع
من غير امره ولا عذر فيكون الامر متعديا ضامنا وقول الدافع
غير مقبول في الرد على المالك وهل يكون للامر الرجوع
اذا غرمها على الدافع اذا لم يشهد عند الدفع على وجهين والقسم
الثاني ان يردها بغير امر لكن بعذر فلا ضمان على الامر على
ما ذكرنا من حال عذره بسفر او غيره ولا يقبل قول الدافع
المامور في الرد على المالك وقال ابو حنيفه قوله مقبول عليه كما
يقبل قول الامر عليه وهذا فاسد لان المالك قد ايتمن
الامر على نفسه فجاز ان يقبل قوله عليه ولم يأتمن المامور فلم
يقبل قوله عليه والقسم الثالث ان يكون قد ردها
بامر مالكها لكن لم يعين له من يردها معه فلا ضمان على
الامر اذا صدقه المالك على الدفع الى المامور وقول المامور
غير مقبول على المالك في حق الامر والقسم الرابع
ان يكون قد ردها بامر مالكها وتعيينه له على المامور
ان يردها معه فقول المامور ها هنا مقبول في الرد على
المالك لان المالك قد ايتمنه على نفسه بالتعيين عليه ان كان

المالك مصدقا للامين في الدفع الى المامور وان لم يصدقه فالامين
ضامن وقوله في الدفع الى المامور غير مقبول ٥ مسلة
قال الشافعي ولو حولها من خريطة الى احرز منها او مثل
حرزها لم يضمن وان لم يكن حرزا لها ضمن وهذا صحيح الحكم
في نقل الوديعة من خريطة الى اخرى او من صندوق الى صندوق
كنقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار وان خالفنا ابو حنيفة
خلافا تقدم الكلام معه فيه واذا كان هذا هكذا
فلا يخلو ان يكون الخريطة مشدودة مختومة ام لا فان كانت
مشدودة مختومة فكسر ختمها وحل شدها ونقلها الى
غيرها فعليه الضمان ولو لم ينقلها بعد كسر الختم وحل
الشداد ففي ضمانه وجهان وان كانت الخريطة غير مشدودة
ولا مختومة فهذا على ضربين احدهما ان يكون الخريطة للمستودع
لان الدراهم كانت مرسلة فاحرزها المستودع في خريطته
فله نقلها الى مثلها او احرز فان فعل فلا ضمان لعذر كان او
غير عذر وان نقلها الى اضعف منها مما لا يكون حرزا لها
ضمن والضرب الثاني ان تكون الخريطة للمالك فليس
له نقلها من تلك الخريطة الى غيرها الا من عذر فان نقلها

من غير عذر ضمن سوا نقلها الى احرز منها ام لا وان نقلها من
عذر فلا ضمان عليه فلو اختلفا في صفة النقل هل هو لعذر
او غير عذر فالقول قول المالك مع يمينه لان ظاهر اخراجها
مسله
عدوان الا ان يكون من عذر قال الشافعي وان اكرهه رجل
على اخذها لم يضمن اختلف اصحابنا في مراد الشافعي بهذه
المسلة في الاكراه على اخذ الوديعة فقال ابو علي بن
مال
ابي هريرة هي مصورة في مالك اراد ان يودعه عند رجل
فامتنع عليه فاكرهه على ان دفعها اليه فاخذها المستودع
منه كرها فلا ضمان عليه وان كان مكرها في الاخذ
لانه موتمن الا ان يكون منه عدوان او تفريط فيضمن لانه
وان كان مكرها فقد صار حفظها عليه بعد حصولها
في يده واجبا فاذا خالفه ضمن وان لم يختر التزام حفظها
سلمها الى الحاكم فسقط الحفظ والضمان عنه بتسليمها
اليه اذا كان المالك ممتنعا من استرجاعها **فصل** وقال
ابو اسحاق المروزي هي مصورة في رجل قبل وديعة تطوعا ثم
تغلب عليه متغلب فاكرهه على اخذها منه فهذا على ثلثة
اقسام احدها ان ياخذها المتغلب بنفسه من غير ان يدفعها

المستودع ولا دله عليها فهذا غير ضامن لها لانه لا يقدر علي دفع
الايدي الغالبه والقسم الثاني ان يدفعها بنفسه مكرها
ففي ضمانه وجهان احدهما وهو قول ابي سعيد الاصطخري لا
ضمان عليه لانه لا يلزمه ان يقي مال غيره بنفسه كما لو صال
عليه فحمل فقتله والوجه الثاني وهو قول ابي اسحاق المروزي
انه ضامن لها لانه ليس له ان يقي نفسه بمال غيره كما لو القي
في البحر مال غيره وقد جعل هذان الوجهان بنا علي الوجهين
في الصايم اذا اكره علي الفطر فاكل بنفسه وتخريجا من
القولين في المكره علي القتل فعلي هذين الوجهين لو امتنع
من دفعها وحلف انه كان لها فان جعلناه ضامنا بالدفع
كانت يمينه يمين مكره لا يتعلق بها حنث وان لم يجعله
ضامنا بالدفع حنث والقسم الثالث انه لا يدفعها بنفسه
ولكن يدل عليها فتوخذ بدلالته فمذهب الشافعي لا ضمان
عليه لان الدلاله سبب والاخذ مباشره فصار كالمحرم
اذا دل علي صيد لم يضمنه وقال بعض اصحابنا البصريين يضمن
لانه في الوديعه ممنوع من العدوان والتفريط والدلاله
واحد منهما فضمن بها وان كان معذورا ٥ مسلة

قال الشافعي ولو شرط ان لا يرقد علي صندوق هي فيه ورقد
عليه كان قد زاده حرزا اما نومه علي الصندوق من غير
ان ينهاه المالك عنه فهو زياده حرز لا يضمن به اجماعا فاما
اذا نهاه عن النوم عليه فذلك ضربان احدهما ان يقصد
بنهيه التخفيف عنه والترفيه عليه فمتي نام عليه لم يضمنه
والضرب الثاني ان يقصد بالنهي عن النوم عليه الكراهة
خوفا من التنبيه عليه ففي ضمانه اذا نام عليه وجهان احدهما
وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقول الاكثرين من
اصحابنا انه لا يضمن لانه قد زاده حرزا فصار كمن اودع
خريطه فجعلها في خريطه ثانيه والوجه الثاني وهو
قول مالك يضمن لما فيه من التنبيه عليها والاغرا بها وهكذا
لو امره ان يقفلها بقفل واحد فقفلها بقفلين كان ضمانه
علي هذين الوجهين وهكذا لو امره ان يدفنها في ارض
ليس عليها حايط فدفنها فيها وبنا عليها حايطا كان علي
هذين الوجهين وهكذا لو امره ان يتركها في بيت لا
يحفظه احد فاقام فيه من يحفظه فسرقت فان كان الحافظ
لها سرقها ضمن وان سرقها غيره فضمانه علي وجهين ٥

مسـ ـلـه قال الشافعي ولو قال لم يودعني شيا ثم قال قد كنت
استودعته منه فهلك ضمن وصورتها في رجل اودع رجلا
وديعه ثم طالبه بها فجحدها وقال لم يودعني شيا ثم عاد فاعترف
بها وقال قد كنت استودعتنيها وتلفت او قامت بها البينه عليه
فادعا تلفها لم يقبل منه لامرين احدهما انه قد صار بالجحود متعديا
فضمنها ومن ضمن وديعه لم يسقط عنه الغرم بتلفها
والثاني انه بالانكار الاول قد اكذب نفسه بادعا التلف
فعلى هذا لو اقام بينه على تلفها فهذا على ضربين احدهما
ان تشهد له البينه بتلفها بعد الجحود فلا تسمع والغرم
واجب عليه لانها تلفت بعد الضمان ولو سال احلاف
المودع انه لم يعلم بتلفها لم يكن ذلك له والضرب الثاني
ان تشهد له البينه بتلفها قبل الجحود ففي استماعها والحكم
بها وجهان احدهما تسمع ويحكم بها ويسقط عنه الغرم
لانها تلفت قبل ضمانها بالجحود والوجه الثاني وهو اختيار
ابي علي بن ابي هريره انها لا تسمع ولا يسقط عنه الغرم
لانه قد كذب لها بالجحود المتقدم **فصل** ولو قال
حين طولب بالوديعه ليس لك معي وديعه او لا حق لك بيدي

ثم اقر بها وادعا تلفها قبل منعه لانه ليس في القولين تكاذب
ومن تلفت الوديعه منه فلا وديعه معه ولا بيده وحالف
حال المنكر لها لما فيه من تكاذب القولين والله اعلم
بالصواب مسـ ـلـه قال الشافعي ولو شرط ان يربطها
في كمه فامسكها في يده فتلفت لم يضمن ويده احرز منه
هكذا روى المزني انه لا يضمن ويده احرز وروى الربيع في الام
انه يضمن وكمه احرز فاختلف اصحابنا فكان بعضهم
يحمل اختلاف الروايتين على اختلاف قولين احدهما وهو ما
رواه المزني هاهنا انه لا يضمن ويده احرز من كمه لانها قد
تسرق من كمه ولا تسرق من يده والقول الثاني وهو ما
رواه الربيع في الام انه يضمن وكمه احرز من يده لان اليد
حرز مع الذكر دون النسيان والكم حرز مع الذكر
والنسيان وامتنع ابو اسحاق المروزي وابو علي بن ابي هريره
وكثير من اصحابنا من تخريج ذلك على قولين وحملوا روايه
المزني في سقوط الضمان على انه ربطها في كمه ثم امسكها
بيده فلا يضمن لان يده مع كمه احرز من كمه وحملوا روايه
الربيع في وجوب الضمان على انه تركها في يده ولم يربطها في كمه

فيضمن لان كمه احرز من يده **فصل** فاما اذا شرط عليه ان
يمسكها في يده او يربطها في كمه فمن جعل يده احرز ضمنه
ومن جعل كمه احرز خرج ضمانه على وجهين من اختلاف
الوجهين في نص المودع هل يقطع اجتهاد المستودع ولو امره
ان يحرزها في جيبه فاحرزها في كمه ضمن لان جيبه احرز
ولو امره ان يحرزها في كمه فاحرزها في جيبه كان ضمانه
على هذين الوجهين **فصل** ولو دفع اليه وديعة ولم يشترط
عليه ان يضعها في كمه ولا في جيبه ولا في يده فان وضعها
في يده وربطها كان حرزا سواء ربطها من داخل كمه
او من خارجه وقال ابو حنيفة ان جعلها في ظاهر كمه وربطها
من داخله لم يضمن لانها تصير بعد الربط داخله في كمه
وان جعلها داخل كمه وربطها من خارجه ضمن لانها تصير
بعد الربط خارجه من كمه وهذا القول لا وجه له لان
الكم به يصير حرزا لا بانفراده فاستوى الامران فاما ان
تركها في كمه ولم يربطها نظر فان كان ذلك خفيفا
قد ربما سقط منه وهو لا يعلم به ضمن وان كان ثقيلا
لا يخفى عليه حال سقوطه لم يضمن ولو ترك الوديعة في جيبه

فان لم يزره عليها ضمن وان زره عليها لم يضمن لان الجيب احفظ لها
اذا امن سقوطها منه لبعده من السارق فلو كان الجيب مثقوبا
وهو لا يعلم به فسقطت او جعلت بين قميصه وهو لا
لا يشعر بها فسقطت ضمنها ولو تركها في يده فان كان منزله
قريبا كانت يده حرزا وان كان منزله بعيدا فان كانت
خفيفة لا يامن السهو عنها ضمن ولم تكن يده حرزا وان
كانت ثقيلة يامن السهو فيها لم يضمن فاما الخاتم اذا لبسه
في اصبعه كانت حرزا له اذا كان متماسكا في خنصره
ولو كان واسعا لم يكن حرزا ولو لبس الخاتم المستوثق في
خنصره في البنصر من اصابعه لم يضمن لانها اغلظ ولو لبسه
في الابهام ضمنه لانه لا يستقر فيها وان غلظت ولو لبس الخاتم
في احدى يديه ثم نقله الى اليد الاخرى فان كان ذلك لعمل
اراد ان يعمله بتلك اليد لم يضمن وان كان لغير ما سبب
ضمن **فصل** واذا حمل ما في كمه او جيبه او يده الى منزله
من الوديعة فعليه احرازه فيه ولا يكون كمه ولا يده
حرزا له بعد حصوله في منزله فان منزله احرز له فلو خرج
بها في جيبه او كمه او يده من منزله ضمن **فصل** ولو اودع

وديعه وهو في دكانه فحملها الي منزله فان كان الدكان حرزا
لمثلها ضمن وان لم يكن حرزا وكان منزله احرز لم يضمن اذا
حملها الي منزله وهكذا لو اودع وديعه وهو في منزله فحملها
الي دكانه فان كان منزله حرزا لمثلها ضمن وان لم يكن
حرزا لمثلها وكان الدكان احرز فلا ضمان عليه ولو اودع
وديعه وهو في دكانه فوضعها بين يديه فسرقت فان كان
وضعه لها ارتيادا الموضع من دكانه يحرزها فيه لم يضمن لعدم
تفريطه وان كان استرسالا واهمالا ضمن

فصل

ولو اودع وديعه وهو في منزله فاحرزها فيه ثم دخل من سرقها
منه فان دخل بغير اذنه لم يضمن وان دخل باذنه ضمن اذا ائتمنه
بيده ولو سرقها بعض اهل منزله من زوجه او خادم او ولد
نظر في سارقها فان كان مشهورا بالسرقه ضمن لان تمكين
مثله من منزل فيه وديعه لغيره او ترك الوديعه
في منزل تركها في مثله تفريط وان كان غير مشهور
بذلك نظر فان اخذها من حرز في المنزل بباب وقفل
لم يضمن لانه لا ينسب الي التفريط وان كانت بارزه تمتد
اليها يده في المنزل نظر فان كانت الوديعه دراهما او حلي

او ثياب جرت العادة ان يكون حرزه في المنازل مفردا عن
مواضع ساكنيه ضمن وان كان خافيا لا يحرز مثله الا
في ظواهر المنازل لم يضمن والله اعلم بالصواب مسلة
قال الشافعي واذا هلك وعنده وديعه بعينها فهي لربها
وان كانت بغير عينها مثل دراهم او ما لا يعرف بعينه
خاص رب الوديعه الغرما اما موت المستودع فمبطل
لعقد الوديعه لان مالكها لم ياتمن وارثه عليها فان كان
مالكها حاضرا وجب علي الوارث ردها عليه فان لم
يفعل ضمن وان كان مالكها غايبا لزم الوارث اعلام الحاكم
بها حتي يامره الحاكم فيها بما يراه حفظا لمالكها من اقرارها
في يد الوارث او نقلها الي غيره فان لم يعلم الحاكم بها
ويستاذنه فيها ضمن وهكذا لو مات رب الوديعه
بطل العقد ولزم المستودع ردها علي وارثه لانها صارت
بالموت ملكا للوارث والوارث لم ياتمنه عليها فان لم
يفعل ضمن الا ان يستانف الوارث ايداعها عنده فتصير
وديعه مبتداه ولو ان المالك المودع جن او حجر عليه
بالسفه بطلت الوديعه وكان علي المستودع ردها

علي وليه لانه خرج بالجنون والسفه ان يكون ناظرا في ماله
فان لم يفعل المستودع ذلك ضمن ولو جن المستودع او حجر
عليه بالسفه كان علي وليه رد الوديعه علي ربها فان لم
يفعل ضمنها الولي لزوال الايتمان بطرو الجنون والسفه

فصل فاذا تقرر ما وصفنا ومات المستودع فلا تخلو حال
الوديعه من احد امرين اما ان يكون موجوده بعينها او
غير موجوده فان كانت موجوده وعينها باقيه لزم الوارث
تسليمها الي مالكها وذلك باحد ثلاثه امور اما بوصيه
الميت واما باقرار الوارث واما ببينه تقيمها المودع فان لم
تكن بينه ولا وصيه وانكر الوارث وادعاها ملكا
فالقول فيها قوله مع يمينه هذا اذا كانت الوديعه موجوده
بعينها فاما اذا لم توجد الوديعه بعينها فهذا علي ثلاثه
اقسام احدها ان يعلم تلفها بغير تفريط اما بوصيه
الميت او بينه تشهد بذلك فلا ضمان في تركة الميت
فاذا كذب المالك الميت في وصيته بتلفها فله احلاف
الورثه ثم هم برآء والقسم الثاني ان يعلم انها تلفت
بتفريطه وتعديه اما بوصيه او بينه تشهد عليه

بذلك فهي مضمونه في ماله ويحاص المالك بها جميع الغرما
والقسم الثالث ان يجهل حالها فقد قال الشافعي يحاص رب
الوديعه الغرما فاختلف اصحابنا في ذلك علي اربعه مذاهب
احدها وهو ظاهر كلام الشافعي انها مضمونه في تركه الميت
وهو قول ابي حنيفه لان الظاهر من ثبوت يده عليها انها
تلفت بفعله والمذهب الثاني انها غير مضمونه في تركته
وهو قول ابن ابي ليلي لان الاصل بقاوه علي امانته والمذهب
الثالث انه وجد في تركته من جنسها كانت مضمونه
فيها وان لم يوجد من جنسها شي في تركته لم يضمن وهذا
قول ابي حامد المروزي لان الظاهر من وجود جنسها
انها فيه او منه والمذهب الرابع انه ان ذكر في وصيته
عند موته ان عندي وديعه كانت مضمونه في تركته وان
لم يذكر ذلك لم يضمن لانه لا يوصي بالوديعه الا وهي عنده
او عليه ثم اذا صارت علي ما ذكرنا من هذه الوجوه
مضمونه في تركته فان لم يكن في التركه من جنسها
شي حاص رب الوديعه بها جميع الغرما وان كان في التركه
شي من جنسها ففيه وجهان احدهما يتقدم بها علي الغرماء

اعتبارا بالظاهر من الجنس انه منهما والوجه الثاني يكون
اسوتهم ولا يتقدم عليهم اعتبارا باليقين في الاشتراك
مسـألة قال الشافعي ولو ادعى رجلان الوديعه مثل
عبد او بعير فقال هي لاحدكما ولا ادري ايكما هو قيل لهما هل
تدعيان شيئا غير هذا بعينه فان قالا لا احلف المودع
بالله ما ادري ايهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا
فيه او يقيم احدهما بينه وايهما حلف مع نكول صاحبه
كان له وصورتها في رجل بيده عبد او بعير ادعاه
كل واحد من رجلين انه له اودعه اياه فلا تخلو احوال صاحب
اليد في جوابه لهما من سته احوال احدها ان ينكرهما
ويدعيه ملكا لنفسه والثاني ان ينكرهما ويقر بانه
وديعه لغيرهما والثالث ان يقر بانه وديعه لاحدهما
بعينه والرابع ان يقر بانه وديعه لهما معا والخامس
ان يقر بانه وديعه لاحدهما لا يعرفه بعينه والسادس ان
يقر بانه وديعه ليس يعرف مودعها هل هما او احدهما
او غيرهما فاما القسم الاول وهو ان ينكرهما ويدعيه
ملكا لنفسه فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن لواحد من المدعيين

بينه فان حلف حلف بالله انها له وبرئ من مطالبتهما وتصرف
فيها في يده تصرف المالكين فان نكل عن اليمين ردت عليهما
ان لم يكن لهما بينه فان سبق احدهما بالدعوى بدئ باحلافه وان
ادعياها معا ففيه وجهان احدهما يتقدم بالقرعه من قرع منهما
والثاني يقدم باحلافه من راى منهما فان حلف احدهما دون
الاخر قضى بها للحالف دون الناكل وان نكلا معا فلا
حق فيها لواحد منهما وكانت في يد المدعا عليه ملكا
وان حلفا معا انتزعت من يده وفيهما وجهان احدهما تقسم
بينهما ملكا والوجه الثاني توقف بينهما حتى يصطلحا

فصل واما القسم الثاني وهو ان ينكرهما ويقر بانها وديعه
لغيرهما فللمدعيين حالتان احداهما ان يسالاه عن مالكها
والثانيه ان لا يسالاه فان لم يسالاه عن مالكها جاز ولم يكن
للحاكم ان يساله وكان القول فيها قوله مع يمينه انه لا حق
فيها لهما ولا لواحد منهما ولا يحلفه انها لغيرهما فان حلف
اقرت في يده وديعه لمن يقر بها له فان نكل ردت اليمين
عليهما فان نكلا اقرت في يده وديعه لمن هي له وان حلف
احدهما ونكل الاخر سلمت الى الحالف منهما ثم نظر

الحاكم فان كانت الوديعه مما لا تنقل لم يطالب المرفوعه اليه
بكفيل وان كانت مما تنقل طالبه بكفيل ان كان غير امين لانه
قد سمع انها ملك لغايب لم يكن منه اقرار ولا قامت عليه
بينه وان حلفا معا ففيه وجهان احدهما تنتزع من يده وتقسم
بينهما ويطالبهما الحاكم بكفيل لمالكها والوجه الثاني انها
توقف في يد صاحب اليد ولا تنتزع من يده فان المدعيان
لا نرضى بامانته ضم الحاكم اليه امينا يرضيان به وان سال
المدعيان صاحب اليد عن مالكها حين اقر بها لغيرهما
وجب عليه ان كان حاضرا ان يذكره ولم يجب عليه ان كان
غايبا لان ذكر الحاضر يفيد وذكر الغايب لا يفيد واذا
كان هكذا ساله الحاكم احاضر مالكها ام غايب
فان قال غايب لم يسله عنه وكان على ما مضى وان قال حاضر
ساله عنه فان ذكره صار هو الخصم في الوديعه وان لم يذكره
حبسه الحاكم حتى يذكره لامتناعه من بيان ما لزمه

فصل واما القسم الثالث وهو ان يقر بانها وديعه لاحدهما
بعينه فالقول قوله وفي وجوب اليمين عليه قولان احدهما عليه
اليمين لانكاره الاخر والثاني انه لا يمين عليه لانه لو رجع لم

يقبل فاذا قلنا لا يمين عليه او عليه اليمين فحلف فهي للمصدق منهما
فان استانف المكذب الدعوى على المصدق سمعت منه
وان قلنا عليه اليمين فنكل عنها ردت على المكذب فان
نكل عنها استقرت الوديعه مع المصدق وان حلف ففيها ثلثه
اوجه حكاها ابو القسم بن كج رحمه الله احدها انها تقسم بينهما
لان يمين المكذب بعد النكول ساوى الاقرار للمصدق فاستويا
والوجه الثاني تنتزع من يد صاحب اليد وتوقف بينهما حتى
يصطلحا والوجه الثالث انه يحكم بها للاول ويغرم للمكذب
الحالف بعد نكوله قيمتها لانه قد صار بالاقرار المتقدم
كالمتلف لها

فصل واما القسم الرابع وهو ان يقر بانها
وديعه لهما معا فالقول في ذلك قوله وقد صار مصدقا
لكل واحد على النصف مكذبا له على النصف الاخر فهل
يحلف في تكذيبه على النصف الاخر ام لا على ما ذكرنا من
القولين ثم الجواب ان حلف او نكل على ما مضى فاذا جعل
ذلك بينهما واستانف كل واحد منهما الدعوى على صاحبه
في النصف الذي بيده سمعت

فصل واما القسم الخامس
وهو ان يقر انها وديعه لاحدهما لا يعرفه بعينه فهي مسله

الكتاب فهذا على ضربين احدهما ان يدعيا علمه والثاني ان لا يدعياه
فان لم يدعيا علمه فلا يمين عليه ويتحالف عليه المدعيان فان نكلا
اقرت في يد صاحب اليد حتى يصطلحا وان حلف احدهما حكم به
للحالف منهما وان حلفا معا ففيه وجهان احدهما انها تقسم
بينهما والثاني انها توقف في يد صاحب اليد حتى يصطلحا وان
ادعيا علمه احلف بالله تعالى انه لا يعلم لمن هي منهما فان حلف
بري وتحالف المدعيان فان نكل فقد حكي عن ابي حنيفه
انه قال اقسم الوديعه بين المدعيين واغرمه القيمه تكون بينهما
وعند الشافعي لا غرم عليه ان نكل ولذلك قال الشافعي
قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه فان قالا لا احلف
ووقف ذلك لهما اذ ذا علم من زعم انه يغرم القيمه لهما لانهما
ما ادعيا الا وديعه عينها باقيه ولم يستهلكها على احدهما
بالاقرار بها لغيره فكيف يغرم قيمه لا يدعيانها وما ادعياه
كان لهما فان قيل فاحلاف المستودع لا يفيد على هذا
القول شيئا لاستوا الحكم فيه ان نكل قيل قد كان بعض
اصحابنا يذهب لاجل هذا الى ان اليمين غير واجبه وذهب
جمهورهم الى وجوبها لانها موضوعه للزجر وان لم يتعلق

بها غرم وقد يجوز اذا عرضت عليه اليمين ان يتحرج بها ويتبين
علما قد كتمه فيعلم به فلذلك وجبت واذا كان كذلك
ولم يكن عند المستودع بيان تحالف المدعيان فان نكلا اقرت
الوديعه في يد المستودع فان حلف احدهما قضي بها للحالف
منهما وان حلفا معا فعلى وجهين احدهما يقسم بينهما بايمانهما
والثاني يكون موقوفه بينهما وهو ظاهر ما قاله الشافعي حتى
يصطلحا عليها وان توقف على وجهين احدهما في يد المستودع
على ما كانت من قبل والثاني ينتزع من يده ويقرها الحاكم
في يد من يرضاه لان المستودع قد صار بالنكول والانكار
خصما

فصل واما القسم السادس وهو ان يقرانها وديعه
في يده وليس يعلم هل هي لهما او لغيرهما فالقول قوله مع يمينه
ثم يتحالف المتداعيان فان نكلا اقرت في يده وان حلف احدهما
دفعت اليه وهل ياخذ الحاكم بكفيل المالك لها لو حضر
على وجهين من اختلاف قوليه في الوارث اذا دفعت اليه
التركه ولم تقم بينه بعد طول الكشف بان لا وارث
سواه وان حلفا معا فعلى وجهين احدهما تقسم بينهما وفي
اخذ الكفيل من كل واحد منهما وجهان والثاني انها توقف

وفي الموقوفه علي يده وجهان **فصل** واذا اودع رجلا دابه
ثم اذن له في ركوبها جاز ان يركبها ثم هو قبل الركوب مستودع
لا يضمن فاذا ركب صار مستعيرا ضامنا فان ترك الركوب
لم يسقط عنه الضمان الا بالرد فلو اذن له المودع بعد الكف
عن الركوب ان يوخرها لم يسقط عنه ضمانها قبل تسليمها
الي المستاجر وفي سقوطه عنه بعد تسليمها وجهان من
عدوان المستودع اذا ابري منه **فصل** واذا اذن المودع للمستودع
في اجاره الدابه التي اودعها اياه فهي علي امانته في يده فاذا
اخرجها وسلمها فقد ارتفعت يده فاذا انقضت مده
الاجاره لم يجز ان يسترجعها الا باذن ولو اعارها باذنه جاز
ان يسترجعها من المستعير لغير اذن والفرق بينهما انها في
الاجاره منتزعه من يده بعقد واجب وفي العاريه بعقد
جايز **فصل** واذا دفع الرجل وديعه الي صبي استودعه اياها
كان مغررا بماله لان الصبي لا يباشر حفاظ ماله فكيف بمال
غيره فان تلفت في يد الصبي لم يخل تلفها من ثلاثه اقسام احدها
ان تتلف لغير تفريط ولا جنايه فلا ضمان عليه فيها لان
البايع لا يضمنها والثاني ان تتلف بتفريط منه فلا ضمان

عليه وان ضمنها البايع لان حفظها لا يلزمه لان صاحبها هو
المفرط دونه والقسم الثالث ان تتلف بجنايته ففي وجوب
ضمانها في ماله وجهان احدهما انها غير مضمونه عليه لان
مالكها هو الذي سلطه علي استهلاكها فصار كما لو باعه
شيا فاستهلكه لم يضمنه والوجه الثاني انها مضمونه
في ماله لان الايتمان عليها ليس باذن في استهلاكها فصار
كمن اباح صبيا شرب ما في داره واكل طعامه فدخل واستهلك
عليه في منزله شيا من ماله كان مضمونا عليه **فصل**
واذا اودع صبي رجلا وديعه لم يكن للرجل ان يقبلها منه
لان الصبي لا نظر له في مال نفسه فان قبلها الرجل منه ضمنها
حتي يسلمها الي وليه او الحاكم فان ردها علي الصبي لم
يسقط الضمان عنه فلو كان عند اخذ الوديعه من الصبي
خايفا عليها منه ان يستهلكها فاخذها ليدفعها الي وليه
او الي الحاكم فهلكت من يده ففي ضمانه لها وجهان
احدهما لا يضمنها لانه قصد خلاصها والوجه الثاني يضمنها
لان يده عليها بغير ضمان وهذان الوجهان من اختلاف قوليه
في المحرم اذا خلص طايرا من جارح او حيه فتلف ففي ضمانه

جق

بالجزا قولان والله اعلم بالصواب اخر كتاب الوديعه ٥

مختصر من

كتاب قسمه الفي والغنيمه

قال الشافعي رحمه الله واصل ما تقوم به الولاه من جمل المال ثلثه
وجوه احدها ما اخذ من مسلم تطهيرا له فذلك لاهل الصدقات
لا لاهل الفي والوجهان الاخران ما اخذ من مشرك وكلاهما
مبين في كتاب الله تعالى وسنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفعله وهذا صحيح اما الغنيمه فهي من الغنم
والغنم المستفاد لغير بدل قال امرو القيس

وقد طوفت في الافاق حتى رضيت من الغنيمه بالاياب

واما الفي فهو الرجوع ومنه قوله تعالى حتى تفي الى امر الله اي
ترجع ولذلك قيل لما بعد الزوال من الظل في لرجوعه ولا يقال
لما قبل الزوال في الا على وجه المجاز قال امرو القيس

تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي

والغنيمه كل مال اخذ من المشركين قهرا بقتال وايجاف
خيل او ركاب سمي غنيمه لاستفادته بغير بدل والفي كل
ما اخذ من المشركين عفوا بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا
ركاب سمي فيا لرجوعه الى اوليا الله تعالى واهل طاعته

بعد خروجه عنهم الى اعدايه واهل معصيته وقال عطا بن
السايب الغنيمه ما ظهر عليه من اموال المشركين والفي ما
ظهر عليه من الارضين وهذا قول شذ به عن الكافه
فكان مطرحا معما في الفي من قول الله تعالى ما افا الله على
رسوله من اهل القرى ولم يقل من القرى والاصل في الغنيمه قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والاصل
في الفي قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى الايه **فصل** وقد كانت
الغنيمه محرمه على من تقدم من الانبيا وكانت تجمع
فتنزل نار من السما تحرقها الى ان احلها الله تعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اعطيت خمسا
لم يعطهن نبي قبلي الحديث الى ان قال واحلت لي الغنايم
فجعلها الله تعالى في صدر الاسلام ملكا لرسوله صلى الله عليه
خالصا دون غيره بقوله تعالى يسلونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول والانفال هي الغنايم لان النفل في
كلامهم هو الزياده من الخير ومنه صلاه النافله وقال لبيد

ان تقوى بها خير نفل وباذن الله يتم وعجل
فسميت الغنايم انفالا لانها زياده مال مستفاد وفي السبب
الذي نزلت هذه الايه من اجله ثلاثه اقاويل احدها ان اهل
بدر شكوا في غنايمها ولم يعلموا حكم اباحتها وحظرها
حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فانزل الله تعالى يسلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول الايه والثاني ان شبان
المقاتله يوم بدر سارعوا الى القتال وثبت الشيوخ تحت
الرايات فلما فتح الله عليهم قال الشبان نحن احق بالغنايم
لقتالنا وقال الشيوخ لا تستاثروا علينا فانا كنا ردا لكم
فانزل الله تعالى هذه الايه فيهم والثالث ان من شهد بدرا
من المهاجرين والانصار اختلفوا وكانوا اثلاثا في الغنايم
ايهم احق بها فنزلت هذه الايه فيهم وجعلها لرسوله دونهم
حسما لتنازعهم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم على رايه واجتهاده فادخل فيهم ثمانيه لم يشهدوا
بدرا منهم عثمان وطلحة اما عثمان فلتشاغله بتمريض زوجته
رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما طلحة فلان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان انفذه ليتعرف له خبر العير وابي

سفيان ثم ان الله تعالى نسخ هذه الايه بقوله واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل الايه فلما اضاف الله تعالى مال الغنيمه الى الغانمين
ثم استثنى منه خمسه لرسوله ومن سماه معه من اهل الخمس
بقوله فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل دل على ان الباقي من اربعه اخماسه ملك
للغانمين كما قال تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فدل
اضافه المال اليهما على ان استثنى الثلث منه للام يوجب
ان يكون الباقي للاب ثم يدل على ذلك ما روي عن ابي بكر الصديق
تاره موقوفا عليه وتاره مسندا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الغنيمه لمن شهد الوقعه فصار مال الغنيمه
مقسوما على خمسه وعشرين سهما خمسه منها لاهل
الخمس وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذو القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وفيه خلاف نذكره من بعد
واربعه اخماسه وهو عشرون سهما تقسم بين الغانمين لا
يجوز ان يشاركهم فيه غيرهم ولا يفضل ذو غنا على غيره
فهذا حكم مال الغنيمه **فصل** واما الفي وهي الاموال الواصلة

من المشركين بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كالذي انجلا
عنه المشركون خوفا ورعبا وكالاموال التي صالحونا بها
عن انفسهم ودمايهم واموالهم استكفافا وتورعا والماخوذ
من عشور اموالهم اذا دخلوا الينا تجارا والجزيه التي نقرهم
بها في دارنا ومال الخراج المضروب علي اراضيهم والارضين
الماخوذه عنوة منهم ومال من مات في دارنا ولا وارث له منهم
كل ذلك فيٌ لانه واصل لغير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب
هذا هو المنصوص عليه من مذهب الشافعي في الجديد وله في القديم
قول اخر ان الفي من جميع ذلك ما انجلا عنه المشركون من ذلك
خوفا ورعبا لقوله تعالي ما افا الله علي رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول وما سواه من الجزيه والخراج وعشور تجارهم ومن
مات منهم لا يكون فيا ويكون مصروفا في المصالح ولا يخمس
والاول من قوله اصح لاستوا جميعها في الوصول الينا بغير قتال
ولا ايجاف خيل ولا ركاب واذا كان جميع ذلك فيا
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام يملك
جميع الفي كما ملك جميع الغنيمه ولذلك ملك اموال
بني النضير فكانت مما افا الله عز وجل عليه لم يشاركه

فيها احد وصارت من صدقاته التي تصدق بها الى ان انزل الله
تعالي في الفي ما افا الله علي رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين فاختلف الناس حينيذ فيما
استقر حكم الفي عليه علي ثلاثه مذاهب احدها وهو قول
ابي حنيفه ان مال الفي مصروف في وجوه المصالح ولا يخمس استدلالا
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان تصرفه فيها والثاني وهو قول
مالك ان مال الفي مقسوم علي خمسة اسهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم منها سهم كما جعل اهل الخمس ولا يختص باربعه اخماسه
استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس
والخمس مردود فيكم والثالث وهو مذهب الشافعي ان
خمسه مقسوم علي خمسه منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سهم واربعه اخماسه له خاصه فيكون جميع مال الفي
مقسوما علي خمسة وعشرين سهما منها احد وعشرون سهما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واربعه اسهم هي لاربعه اصناف
هم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والدليل
علي ذلك قوله تعالي ما افا الله علي رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين فاضاف الله تعالي الفي الي

رسوله كما اضاف الغنيمه الى الغانمين ثم استثنا من استثناه في
سهم الغانمين فوجب ان يكون اطلاق ما جعل لهم من الفي محمولا
على المقدار المجعول لهم من الغنيمه وهو الخمس ويكون الباقي
بعد ذلك لمن اضاف المال اليه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم كما
كان الباقي من الغنيمه لمن اضافها اليه وهم الغانمون وروى
الشافعي قال سمعت ابن عيينه يحدث عن الزهري انه سمع مالك
ابن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس
ابن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب يختصمان اليه في اموال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت اموال بني النضير مما افا الله
على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها خيل ولا ركاب فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقه سنه فما فضل منها
جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر بمثل ما وليها به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما ولي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر ثم سالتماني ان اوليكماها على
ان تعملا فيهما بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

وليها ابو بكر ثم وليتها ثم جيتماني تختصمان تريدان ان ادفع
الى كل واحد منكما نصفا اتريدان مني قضا غير ما قضيت
بينكما اولا والذي باذنه تقوم السموات والارض لا اقضي
بينكما قضا غير هذا فان عجزتما عنها فادفعاها الي اكفيكما
هما فوجه الدلاله ان هذا الخبر يقتضي ظاهره بان جميع الفي
ملك للرسول صلى الله عليه وسلم وظاهر الايه يدل على ان كل
الفي مقسوم على خمسه فاقتضى الجمع بينهما ان يكون معنى الخبر
ان اربعه اخماسه خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الايه
ان خمسه مقسوم على خمسه حتى يستعملا على وجه لا يتنافيا
ولا يسقط واحد منهما بالاخر ثم نرد على ابي حنيفه ان ما ملك
من المشركين لم يصر جميعه خمسا كالغنيمه ثم يدل عليها
انه لما كان اربعه اخماس الغنيمه ملكا للغانمين للوصول
اليها بالرعب من المقاتله وجب ان يكون اربعه اخماس
الفي ملكا للرسول للوصول اليه بالرعب منه قال النبي صلى الله
عليه وسلم نصرت بالرعب فالعدو يرهبني مسيرة شهر
او شهرين فاما الجواب عن استدلال ابي حنيفه بان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصرف ذلك في المصالح فهو ان امواله

كان يصرفها في طاعة الله ولا يدل بقربه الى الله تعالى بها
على انه غير مالك لها واما الجواب عن استدلال مالك بقوله
صلى الله عليه وسلم مالي مما افا الله عليكم الا الخمس
فهو انه محمول على الغنيمه دون الفي لانه اضاف ذلك الينا
والغنيمه هي المضافة الينا فاما الفي فهو مضاف اليه لا الينا

فصل فاذا تقرر ما وصفنا من حكم الغنيمه والفي فالذي
ملكه الله تعالى رسوله منهما مالين احدهما خمس الخمس
من الفي والغنيمه والثاني اربعه اخماس الفي فاما الصفي
من الغنيمه فقد كان مخصوصا به فيصطفي من الغنيمه
ما شا من جاريه وثوب وعبد وفرس وما جرى مجرى ذلك
وكانت صفيه بنت حيي مما اصطفاه لنفسه بخيبر ثم
اعتقها وتزوجها وقيل انها سميت صفيه لانه اصطفاها
لنفسه وكانت الصفايا ما يختص بها ملوك العرب
في الجاهليه ومنه قول الشاعر

لنا المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول

فصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالكا لاربعه اموال
مالين من الغنيمه وهو خمس الخمس والصفي ومالين من الفي وهو

خمس خمسه واربعه اخماسه فاما حكم ذلك بعد وفاته
فهو ما كان قد ملكه من ذلك في حياته كاموال بني النضير
والنصف من فدك والثلث من وادي القرى وثلاثه حصون
من خيبر الكتيبه والوطيح والسلالم فهذه صدقه تصدق
بها في حياته لا يورث عنه واما ما ملك من ذلك بعد وفاته
فسهمه من خمس الخمس من الفي والغنيمه مصروف بعده
في المصالح من الكراع والسلاح وارزاق المقاتله والقضاه
والائمه وعمارات المساجد وقناطر السابله واما سهمه
من اربعه اخماس الفي ففي مصرفه قولان احدهما في المقاتله
من الجيش الذين يذبون عن البيضه ويمنعون عن الحريم
ويجاهدون العدو لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكه في
حياته لرعب العدو منه ورعب العدو بعده من
الجيش المقاتله فملكوا بعده ما ملكه فعلى هذا
يصرف جميعه فيهم وان فضل عن كفاياتهم ولا يصرف
منه شي في غير ذلك من وجوه المصالح والقول الثاني
انه يصرف جميعه في المصالح كلها لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يملك ذلك ويصرفه فيما يرى من المصالح

اعطا الجيش من ارزاق المقاتله وما قدمنا ذكره فيه اعزاز
الاسلام وصلاح المسلمين فعلى هذا الارزاق جيوش
المقاتله على قدر كفايا تهم لخروج الزياده عن المصلحة
واما الصفي فقد سقط حكمه وبطل ان يستحقه احد
بعده **فصل** فاذا تقرر ان سهم النبي صلى الله عليه
وسلم بعده من الفي والغنيمه مصروف فيما وصفنا فالامام
الناظر فيه كاحد الجيش فيما يستحقه منه وهو قدر
كفايته باخذه رزقا كارزاق يملك الامام بعد
الرسول صلى الله عليه وسلم من الفي والغنيمه ما كان يملكه
الرسول صلى الله عليه وسلم فيصير مالكا لخمس الخمس من الفي
والغنيمه ولاربعه اخماس الفي استدلالا برواية ابي بكر
الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اطعم الله
نبيا طعمه الا جعلها للذي ياتي بعده وهذا القول خطا
والدليل على فساده قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فصار مردودا
علينا بعد موته لا على الخليفه من بعده ولان الخلفاء
الراشدون من بعده لم يتملكوا من ذلك ما كان يملكه

الخمس وقال

46

فانعقد به الاجماع على رد ما خالفه فاما الخبر المستدل
به فمعناه ما اطعم الله نبينا طعمه الا جعل النظر فيها
لمن يلي بعده لا ملكا له **فصل** فاذا ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يورث وان الخليفه بعده لا يملكه ثبت
بالتعليل الذي ذكرناه ان مصرفه فيما وصفناه فاذا كان
كذلك فالفي والغنيمه يجتمعان من وجهين ويفترقان
من وجهين فاما وجها الاجتماع فاحدهما ان كل واحد
منهما ماخوذ من مشرك والثاني ان كل واحد منهما يخمس
وقال ابو حنيفه مال الفي لا يخمس وفي نص الاية ما يدفع قوله
تعالى —— واما وجها الافتراق فاحدهما في الاسم فان
كل واحد منهما يختص باسم والثاني في حكم اربعه
اخماسها فان مصرفهما مختلف **فصل** فاما قول الشافعي
رضي الله عنه في صدر هذا الباب اصل ما يقوم به الولاه
من جمل المال ثلاثه وجوه احدها ما اخذ من مسلم تطهيرا
له فذلك لاهل الصدقات لا لاهل الفي والوجهان الاخران
ما اخذ من مشرك وكلاهما مبين في كتاب الله
تعالى وسنه رسوله وفعله فجعل نظر الامام في

الاموال مختصا بثلاثه اموال احدها ما اخذ من المسلمين
من صدقات اموالهم تطهيرا لهم وهي الزكوات والثاني
ما اخذ من المشركين عنوه وهو الغنيمه والثالث ما اخذ
من المشركين عفوا وهو الفي وكل واحد من هذه الاموال
الثلاثه منصوص في كتاب الله عز وجل على وجوبه وجهة
مصرفه وليس قيام الامام به الا قيام نيابه الا ترى انه
في الزكاة ينوب عن معطيها ومستحقيها معا وفي الفي
والغنيمه ينوب عن مستحقيها دون معطيها لان نيابته عن
المسلمين لا عن المشركين ثم ان اصحابنا اعترضوا على
هذا الفصل من كلام الشافعي من وجهين احدهما قالوا
قد جعل الشافعي نظر الامام مقصورا على النظر في ثلاثه
اموال وقد ينظر الامام في المواريث وفي المعادن الباطنه
والجواب عنه انه انما خص الاموال الثلاثه بنظره لاختصاص
وجوبها بكتاب الله تعالى وتعيين مستحقيها في كتاب
الله تعالى وليس غيرها مساويا لها في هذين الحكمين
فتميزت في نظره والاعتراض الثاني ان قالوا قد جعل
الامام مختصا بالولايه على الصدقات ولو اخرجها اربابها

اجزا فلم يكن مختص بالولايه عليها والجواب عنه ان يقال هم
اما الاموال الباطنه وان جاز لاربابها ان ينفردوا باخراجها
فولايته فيها على من امتنع من ادائها ان ياخذها منه جبرا
ولو لم يكن له ولايه عليها لما اعترض عليهم في اخذها
جبرا منهم واما الاموال الظاهره ففيها قولان احدهما
انه لا يصح من اربابها ان ينفردوا باخراجها فعلى هذا تكون
ولايته عامة على المعطي والممتنع والثاني انه يصح منهم
ان ينفردوا باخراجها فعلى هذا يكون ولايته خاصة
على الممتنع دون المعطي والله اعلم بالصواب ٥

باب الانفال

قال الشافعي لا يخرج من راس الغنيمه قبل الخمس غير السلب
للقاتل وهذا كما قال ٥ من قتل من المسلمين مشركا في
معركة الحرب فله سلبه سوا شرطه الامام له قبل
قتله او لم يشرطه ولا يخمسه وقال مالك له سلبه من غير
شرط لكن يخمسه وقال ابو حنيفه ليس له سلبه الا ان
يشترطه الامام له فيعطيه بالشرط من جمله الخمس
استدلالا بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي

فان لله خمسه وللرسول وبرواية معاذ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وبرواية
عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في
غزوة موتة ورافقني رجل من اهل اليمن فقتل روميا فاخذ
سلبه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد
فاخذ منه السلب فاتيته وقلت يا خالد ما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني
استكثرته قلت لتردنه عليه او لاعرفنكها عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرده فاجتمعنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة اليمني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد اردده عليه قال عوف
فقلت يا خالد الم انجز لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترده عليه هل
انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوا امرهم وعليهم كدره
قال اصحاب ابي حنيفة فلو استحقه القاتل لما استجاز ان
يمنعه منه لغضب ولا غيره قالوا وقد روي ان معاذ بن
عفراء ومعاذ بن عمرو قتلا ابا جهل يوم بدر فاعطى النبي

48

صلى الله عليه وسلم معاذ بن عمرو فلو كان للقاتل ما خص به
احدهما واستدلوا من طريق القياس بان قالوا كل مال يستحق
بالتحريض على القتال يجب ان يتعلق استحقاقه بشرط الامام
كالنفل ولان السلب لو استحق بالقتل لوجب اذا قتله
موليا او رماه من صفه بسهم فقتله ان يستحق سلبه فلما
ثبت انه لا يستحقه مع وجود القتل ثبت انه لا يستحق بالقتل
ولان السلب لو صار بالقتل ملكا للقاتل لوجب اذا وجد
قتيلا عليه سلب لا يعرف قاتله ان لا يغنم به لانه قد صار
ملكا لمسلم لا يعرف وفي اجماعهم على قسمه في الغنيمة دليل
على انه غير مستحق بالقتل ودليلنا ما رواه ابو مالك الاشجعي
عن نعيم بن ابي هند عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وروى انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه
فقتل ابو طلحة الانصاري يومئذ عشرين كافرا فاخذ
اسلابهم ووجه الدليل من هذا الخبر انه ابتدا شرع
بين فيه ما يستحق به السلب وهو القتل واعتمد الشافعي
على ما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير عن

غزاة قتاده

اي محمد مولى ابي قتاده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جوله قال
فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت
له حتى اتيته من ورايه قال فضربته على حبل عاتقه ضربه فاقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس فقال
امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه فقمت فقلت من
قتل ع
يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه فقمت وقلت من يشهد
لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
له عليه بينه فله سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لك يا ابا قتاده فاقتصصت عليه القصه فقال رجل
من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه
منه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذن
لا تعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه

فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمه فانه
لاول مال تاثلته في الاسلام ووجه الدلاله منه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الوقعه واجازة الغنيمه وبعد
قتل ابي قتاده للكافر فعلم انه يستحق بالقتل لا بالشرط
فان حملوه على شرط تقدم منه لم يصح من ثلاثه اوجه
احدها انه اثبات ما لم ينقل والثاني انه بيان شرع وان
تقدم كما يكون بيانا لانه نقل سبب علق عليه
حكم والثالث انه لو تقدم شرطا لاخره ابو قتاده ولم
يدعه او لا ستشهد لنفسه على قتله فان قيل فالنبي صلى الله
عليه وسلم جعل السلب للقاتل بالبينه وقد اعطا ابا قتاده
بغير بينه فدل على انه اعطاه نفلا لا حقا فعن ذلك جوابان
احدهما ان من كانت يده على السلب قد صدقه فلم يحتج
الى بينه والثاني روي انه شهد لابي قتاده اثنان عبد الله بن
انيس والاسود بن خزاعي ويدل عليه من القياس انه مال
مغنوم يستحق بسبب لا يفتقر تقديره الى اجتهاد الامام
فوجب ان لا يفتقر فيه شرط الامام كسهم الغانمين
طردا وكالنفل عكسا ولانه ذو سهم غرر بنفسه في قتل كافر

مقاتل فوجب ان يستحق سلبه قياسا عليه اذا شرطه الامام
له واما الجواب عن الايه فمن وجهين احدهما ان السلب خارج
منها لانه قال واعلموا انما غنمتم من شي وليس السلب مما غنموه
وانما غنمه احدهم والثاني انه بيان لما فيها من الاجمال واما
الجواب عن قوله ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه فمن
وجهين احدهما ان نفس الامام اما م الايمه رسول الله صلي
الله عليه وسلم قد طابت به فكان اوكد من ان تطيب به
نفس امام من بعده والثاني انه عام يحمل علي النفل ويخص
منه السلب ٥ واما حديث عوف بن مالك فهو دليل
لنا من ثلاثه اوجه احدها ان عوفا وخالدا اتفقا علي ان السلب
للقاتل ولكن استكثره خالد واستحقاق السلب لا يسقط
بالكثره والثاني ان عوفا حين احتج به رسول الله صلي الله
عليه وسلم لم يسل عن الشرط والثالث انه امر خالدا برده
علي القاتل فاما قوله لخالد حين غضب لا ترده فتاديب منه
لعوف حتي لا ينبسط الرعايا علي الامرا ويحتمل ان يكون
قد رده من بعد واما الجواب عن اعطايه سلب ابي جهل
لاحد قاتليه فالمروي ان ابني عفرا اثخنا ابا جهل جراحا وخر

صريعا فاتاه ابن مسعود ليحز راسه فقال له ابو جهل من انت
فقال ابن مسعود فقال له ابو جهل ابن ام عبد ورعيتنا بالامس
مكن يدك وخذ الرقبه مع الراس واذا لقيت امك فاخبرها
انك قتلت ابا حكيم ففعل ذلك واحذ راسه مع الرقبه
وكان قصد ابي جهل ان يكون ذلك ابهى لراسه ثم اخبر امه
بذلك فقالت والله لقد اعتق سبعين رجلا من قومك ودفع
النبي صلي الله عليه وسلم الي ابني عفرا او الي احدهما بحسب اختلاف
الروايه لانه قد كان اثخنه بالجراح وما كان المقتول يستحق السلب
لانا فاته نفسه وروحه ٥ واما الجواب عن قياسهم
علي النفل فالمعني فيه افتقار النفل الي تقدير الامام وليس كذلك
السلب واما الجواب عن قولهم لو كان مستحقا بالقتل
لا ستحقه اذا قتله موليا او رماه بسهم فهو انه مستحق بقتل
علي صفه وهو ان يكون القاتل مغررا بنفسه ويكفي شر المقتول
بقتله وهو اذا رماه لم يغرر واذا قتله موليا فقد كفي المولي
شره بنفسه الا انه لو استحقه بشرط الامام لم يستحقه الا
علي هذه الصفه واما الجواب عن قولهم لو كان السلب مستحقا
بالقتل لوجب ان لا نغنم سلب مقتول لا يعرف قاتله فهو انه

قد يستحق بقتل على صفة لم تعلم يقينا تمنع من قسمه فلذلك
قسم الاثري لو شرطه الامام لكان مغنوما اذا لم يتعين مستحقه
لجواز ان يكون القتل على صفة لا يستحق بها السلب **فصل**
واما مالك فاستدل على تخميس السلب بقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه ولانه مال مغنوم فاشبه ساير
الغنايم ودليلنا ما قدمناه من الاخبار من اعطا النبي صلى الله عليه
وسلم السلب من غير تخميس وروي ان سلمه بن الاكوع قتل
رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتله قالوا سلمة بن الاكوع
قال له سلبه وهذا نص وروى سفيان عن الاسود بن قيس
عن بشر بن علقمة قال قتلت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه
اثنا عشر الفا فنفلنيه سعد ولان اهل الغنيمة اقوى من
اهل الخمس لامرين احدهما كثرة سهمهم والثاني حضورهم
الوقعة مع القاتل ثم كانوا مع قوتهم لا يشاركون القاتل في
السلب فلان لا يشاركه اهل الخمس الذين هم اضعف اولى
والجواب عن الاية قد مضى وقياسهم على الغنيمة مدفوع بهذا
الاستدلال **فصل** فاذا ثبت ان السلب للقاتل من غير
تخميس فهو له من اصل الغنيمة قليلا كان او كثيرا وقال

بعض اهل العراق هو له من الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم المعد
لوجوه المصالح فان زاد السلب عليه ردت الزيادة الى القسمة
اعتبارا بالنفل المستحق من الخمس وهذا غير صحيح لان قتيل
سلمة بن الاكوع جعل النبي صلى الله عليه وسلم له اجمع وكان
جميع الغنيمة لانه لم يغنم سواه ولان ما استحق من غير اجتهاد
ولا شرط كان من اصل الغنيمة دون الخمس كالسهام وخالف
النفل الذي لا يستحق الا باجتهاد او شرط **فصل** فاذا
صح ما وصفنا من استحقاق السلب من اصل الغنيمة من غير تخميس
فقد اختلف اصحاب الشافعي فيه هل هو ابتدا عطية من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيان لمجمل الاية من قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه على قولين احدهما انه
ابتدا عطية والثاني انه بيان لمجمل الاية ولهذين القولين تاثير
نذكره من بعد **فصل** قال الشافعي والذي لا اشك
فيه انه يعطى السلب من قتل مشركا مقبلا فقاتل من اي
وجه قتله مبارزا او غير مبارز وهذا صحيح اذا ثبت
ان السلب للقاتل من اصل الغنيمة من غير تخميس فاستحقاق القاتل
له معتبر باربعة شروط احدها ان يكون الحرب قايمة

والقتال ممتنعٌ فان قتله بعد انقضا الحرب وانجلا الوقعه
فلا سلب له والثاني ان يكون المقتول مقبلا على الحرب سوا كان
يقاتل او لا يقاتل لانه وان لم يقاتل فهو ردٌ لمن يقاتل فاما ان قتله
وقد ولا عن الحرب تاركا لها فلا سلب له الا ان يكون
قد فرّ ليكرّ فيكون له سلبه لان الحرب كرٌ وفر لكن
لا فرق بين ان يقتله من امامه او من ورايه في استحقاق سلبه
لان ابا قتاده قتل المشرك الذي اخذ سلبه من ورايه والثالث
ان يكون القاتل في قتله مغررا بنفسه اما بان يقتله مبارزه
او غير مبارزه واذا خرج القاتل عن صفه فغرر فاما اذا
قتله من الصف بسهم رماه فلا سلب له والرابع ان يكون
المقتول ممتنعا بسلامه جسمه حتى قتل ليكون في القتل
كف لشره واما ان كان نقد صار بجراح قد نقل منه غير
ممتنع فسلبه لمن كفه ومنعه دون من قتله لان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى سلب ابي جهل ابني عفرا دون ابن
مسعود وان كان هو القاتل لانهما صرعاه بجرحهما وكفاه
عن القتال ○ وصفة الكف الذي يتعلق به استحقاق السلب
ان يجتمع احدهما ان يناله من الجراح ما يعجز معه عن القتال

فيصير به مكفوف الشر وسوا قطع اطرافه الاربعه
او نصفها او كان الجراح في غير اطرافه وقد روى المزني
لو ضربه فقطع يديه او رجليه ثم قتله اخر كان سلبه
للاول ○ وروى الربيع ولو ضربه فقطع يديه ورجليه وليس
ذلك على اختلاف قولين فيما يصير به مكفوفا كما وهم
فيه بعض اصحابنا وانما الاعتبار فيه بان يصير بالجراح عاجزا
عن القتال صريعا ○ والشرط الثاني ان لا يطول به مده
الحياه بعد الجراح فيكفا شر رايه وتدبيره فيصير باجتماع
هذين الشرطين سلبه للجارح الاول دون الثاني القاتل واما
ان جرحه جراحه لا يطول معه الحياه بعدها لكنه قد
يقاتل معه فلا سلب لجارحه لانه ما كفي شر قتاله والسلب
لقاتله ○ ولو نال له بالجراح ما كفه عن القتال واعجزه عنه
ابدا لكن طالت به مده الحياه بعده ففي سلبه قولان من قبل
الشيوخ والرهبان احدهما السلب لجارحه دون قاتله
اذا قيل ان الشيوخ والرهبان لا يقتلون والثاني لقاتله
دون جارحه اذا قيل يقتلون فهذه الشروط الذي ذكرنا
يستحق السلب بها ○ وقال داود وابو ثور كل مسلم قتل

مشركا فله سلبه علي اي صفه قتله لعموم قوله صلي الله
عليه سلم من قتل قتيلا فله سلبه وهذا خطا لان النبي صلي
الله عليه سلم اعطي سلب ابي جهل لابني عفرا دون ابن مسعود
وان كان قاتلا وقيل انه نفله منه سيفه وحده **مسله**
قال الشافعي والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون
عليه وسلاحه ومنطقته وفرسه ان كان راكبا او ممسكه
وكلما اخذ من يديه وهذا صحيح واذا كان السلب مستحقا بالقتل
الذي وصفناه اشتمل الكلام فيه الي ثلاثه فصول احدها
فيمن يستحق السلب من القاتلين والثاني فيمن يستحق سلبه
من المقتولين والثالث فيما يكون سلبا مستحقا بالقتل فاما
الفصل الاول وهو القاتل الذي يستحق السلب فهو كل ذي
سهم في الغنيمه من فارس وراجل فله سلب قتيله فاما من
لا سهم له في الغنيمه فضربان احدهما من لا يسهم له لكفره
والثاني لنقصه فاما من لا يسهم له لكفره كالمشرك
اذا قتل مشركا فلا سلب له ان قتل لان السلب غنيمه
نقلها الله تعالي عن المشركين الي المسلمين فلا يجوز ان تنتقل
عنهم الي المشركين وانما يعطون اذا قاتلوا اجرا من سهم المصالح

لا سهما من الغنيمه واما من لا يسهم له لنقصه كالعبيد والصبيان
والنسا ففي استحقاقهم للسلب قولان مبنيان علي اختلاف
قوليه في السلب هل هو ابتدا عطيه من رسول الله صلي الله
عليه سلم او بيان لمجمل الايه فان قيل انه ابتدا عطيه اعطيه
القاتل عبدا كان او صبيا او امراه لعموم قوله من قتل قتيلا فله
سلبه وان قيل انه بيان لمجمل الايه لم يعط العبد والصبي
والمراه وان كانوا قاتلين لان تملك السهم من الغنيمه مستحق
بمجرد الحضور فلما ضعفوا عن تملكه كانوا عن تملك السلب اضعف
فصل واما من يستحق سلبه من المقتولين فهم من جاز قتله
من المشركين والمشركون علي ثلاثه اقسام مقاتله ومن
دونهم من الذريه ومن فوقهم من الشيوخ والرهبان فاما المقاتله
فسلب من قتل منهم لقاتله لان قتلهم مباح له سوا قاتلوا او لم
يقاتلوا واما الذريه وهم النسا والصبيان فان قاتلوا كان
قتلهم مباحا وللقاتل سلب من قتله منهم وان لم يقاتلوا
حرم قتلهم لنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن قتل النسا
والولدان فلا سلب لقاتلهم لحظر قتلهم عليه لكنه يكون
مغنوما لانه مال مشرك واما الشيوخ والرهبان فان قاتلوا

جاز قتلهم وكان للقاتل سلب من قتله منهم وان لم يقاتلوا ففي
جواز قتلهم قولان احدهما يجوز قتلهم فعلى هذا يكون سلبهم
للقاتل والثاني لا يجوز قتلهم فعلى هذا لا سلب لقاتلهم
ويكون مغنوما **فصل** واما ما يكون سلبا فما ظهر
عليه في الوقعة من مال المقتول وهو على ثلاثة اقسام احدها
ما يكون سلبا وهو ما كان راكبه من فرس او بعير ومستجنا
به من درع ومغفر ومتوقى به من ترس او درقة ومقاتلا به من
سيف او رمح فهذا كله مع ما على الفرس من سرج ولجام
وما على المقتول من حلي ولباس سلب يستحقه القاتل ○
والقسم الثاني ما لا يكون سلبا وتكون غنيمة وهو
ما في رحله من مال ورحل وسلاح وخيل فهذا كله غنيمة
تشترك فيها جميع الجيش ولا يختص القاتل بشي منه
والقسم الثالث ما اختلف قوله فيه وهو كلما كانت
يده عليه في المعركة قوة على القتال وان كان غير مقاتل
به في الحال كالفرس الذي يجنبه عدة لقتاله وهميان
النفقة الذي في وسطه قوة يستعين بها على قتاله ففيه
قولان احدهما يكون سلبا لانه قوة له على قتال الانصار كالذي

يقاتل به والثاني يكون غنيمة ولا يكون سلبا لانه غير مقاتل
به وان كان قوة له كالذي في رحله **فصل** واذا
اسر المسلم مشركا غرر بنفسه بين الصفين في اسره ولم
يقتله ففي استحقاق سلبه قولان احدهما لا يستحقه لقوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهذا لم يقتله ولا كفا المسلمين
شره فعلى هذا ان قتله بعد اسره فان كان والحرب
قايمة فله سلبه وان قتله بعد انقضا الحرب فعلى وجهين
احدهما يستحقه لانه قتله بسبب كان منه في وقت الحرب
والثاني لا سلب له لان الحرب قد انقطع حكمها بانقضايها
والقول الثاني انه يستحق سلب اسيره وان لم يقتله لان تغريره بنفسه
في الاسر اعظم ولان من قدر على الاسر فهو على القتل اقدر
فان سلمه الى الامام حيا اعطاه الامام سلبه وكان مخيرا فيه
بين اربعة اشيا بين ان يقتل او يمن عليه او يسترقه او يفادي
فان قتله او من عليه فليس للذي اسره غير سلبه وان استرقه
او فادى به على مال كان حكم استرقاقه وما فدى به كحكم
السلب فيكون على قولين احدهما غنيمة اذا قلنا ان السلب
مغنوم والثاني لمن اسره اذا قلنا ان السلب لمن اسره ○

مسله قال الشافعي رضي الله عنه والنفل من وجه
آخر نفل رسول الله صلي الله عليه وسلم من غنيمه قبل نجد
بعيرا بعيرا وقال سعيد بن المسيب كانوا يعطون النفل
من الخمس قال الشافعي نفلهم النبي صلي الله عليه وسلم من خمسه
كما كان يصنع بساير ماله فيما فيه صلاح المسلمين
وما سوي ذلك من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل وهذا
صحيح قد ذكرنا في اول الباب ان النفل في كلامهم هو
الزياده من الخير وهو هاهنا الزياده من الغنيمه يختص بها
بعض الغانمين وقد تكون من اربعه اوجه احدها السلب
يستحقه القاتل من اصل الغنيمه من غير شرط علي ما قدمناه
والثاني ما دعا الي التحريض علي القتال والاجتهاد في الظفر مثل
ان يقول الامام او امير الجيش من تقدم في السرايا الي دار الحرب
فله كذا او كذا ومن فتح هذه القلعه فله كذا او من قتل
فلانا فله كذا او من اقام كمينا فله كذا فهذا جايز
سوا جعل ما بذله مقدرا في الذمه كقوله فله الف دينار او
جعله شايعا في الغنيمه كقوله فله ربع الغنيمه او ثلثها
او جعله مقدرا بالسهم فيها كقوله فله مثل نصف

سهمه كان ذلك سوا والدليل علي جوازه اذا دعت الحاجة
اليه ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعث سريه قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة
فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا
ثم نفلوا بعيرا بعيرا ٥ وروي زياد بن جاريه عن حبيب بن
مسلمه ان النبي صلي الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بداته
وروي مكحول عن ابي امامه عن عباده بن الصامت ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان ينفل في البداه الربع وفي
الرجعه الثلث ولاصحابنا ثلاث تاويلات احدها
ان البداه ان يبتدي بانفاذ سريه الي دار الحرب فيجعل لها
الربع والرجعه ان ينفذ بعدها سريه ثانيه فيجعل
لها الثلث فيزيد الثانيه لانها تدخل بعد علم اهل الحرب
بالاولي والتاويل الثاني ان البداه ان ينفذ سريه في ابتدا
دخوله دار الحرب فيجعل لها الربع والرجعه ان ينفذها
بعد رجوعه عن دار الحرب فيجعل لها الثلث لانها برجوع
الجيش اكثر تغريرا من الاولي والتاويل الثالث ان البداه ان
يبتدي بالقول فيقول من فتح هذا الحصن فله الربع امام غنايمه

واما مثل ربع سهمه فلا يجيبه احد فيرجع فيقول ثانيه من نفخه
وله الثلث فيجاب اليه فيكون القول الاول بداه والثاني رجعه
واذا كان كذلك فليس يتحدد الاقل في البداه بالربع لان
ابن عمر روي انه نفل نصف السدس بعيرا من اثني عشر بعيرا
ولا يتحدد الاكثر في الرجعه بالثلث لانه معتبر بالحاجه
الداعيه فكان تقديره في الاقل والاكثر موكولا الي
اجتهاد الامام ولو اداه اجتهاده الي ان يبذل في البداه
بدخول الحرب اكثر مما يبذله في الرجعه منها لان اهل
الحرب في البداه متوفرون وفي الرجعه مهزومون حاز ثم
يكون هذا النفل الذي جعل لهم في البداه والرجعه
من سهم المصالح وهو خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المصروف بعده في وجوه المصالح لروايه ابي
الزناد عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من
الخمس يعني خمس الخمس ولانه مبذول في المصلحه فاشبه
ساير المصالح ۝ ولانه لما تقدر بشرط الامام واجتهاده
بخلاف السلب كان ماخوذا من سهم المصالح لا من اصل الغنيمه
بخلاف السلب وحكي بن ابي هريره قولا ثانيا انه كالرضخ

المستحق من الغنيمه علي ما سنذكره لان الربع في البداه والثلث
في الرجعه اكثر من خمس الخمس لان الثلث سهم من ثلاثه
وخمس الخمس سهم من خمسه وعشرين وهذا ليس بصحيح وفيما
ذكرناه تاويلان وهما له جوابان احدهما انه جعل الربع في
البداه والثلث في الرجعه مما اختصت تلك السريه بغنمه
وقد يجوز ان يكون ذلك خمس خمس جميع الغنايم ثم النبي
اجازها جميع الخمس واقل منه والثاني انه يجوز ان يكون
الزياده علي خمس الخمس من سهام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير ذلك من امواله التي خص بها وهو اربعه اخماس
الفي وخمس خمسه وما يصطفيه لنفسه **فصل** والوجه
الثالث من النفل هو الرضخ والرضخ من وجهين احدهما
ما يرضخ به الامام لمن لا سهم له من العبيد والصبيان الذين
شهدوا الوقعه والثاني ما يرضخ به لمن اشتد بلاوه في
الحرب من فارس وراجل زياده علي سهمه لحسن اثره
ولا يبلغ بالرضخ الزايد سهم فارس ولا راجل قد فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونفل ابن مسعود سيف
ابي جهل ونفل سعد بن ابي وقاص يوم سيف سعيد بن العاص وكان

يسمي ذا الكشفه وفي الاصح قولان احدهما من اصل الغنيمه والثاني
من اربعه اخماسها علي ما سنذكره

فصل

والوجه الرابع
من النفل ان يقول الامام او امير الجيش قبل اللقا من غنم شيا
فهو له تحريضا للمسلمين لما يخافه من كثره العدو وقوه شوكته
فالذي نص عليه الشافعي وهو المشهور من مذهبه والمعول
عليه من قوليه ان هذا القول لا يوجب اختصاص كل
انسان بما اخذه والواجب رد جميعه الي المغنم واخراج
خمسه وقسمه اربعة اخماسه في جميع من شهد الوقعه
وقال ابو حنيفه هذا الشرط لازم ومن اخذ شيا فهو
له ولا يخمس لانهم علي ذلك غزوا وبه رضوا قال الشافعي
ولو قاله قايل كان مذهبا فمن اصحابنا من خرجه قولا
له ثانيا استدلالا بان النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم
بدر من اخذ شيا فهو له ودليل القول الاصح في ان هذا
الشرط لا حكم له عموم قوله تعالي واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه وقول ابي بكر رضي الله عنه
موقوفا عليه ومسندا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال الغنيمه لمن شهد الوقعه فلم يجز ان يختص بها بعضهم

ولان من استحق الغنيمه من غير شرط الامام لم يسقط حقه
بشرط الامام كما لو شرطها لغير الغانمين فاما قوله
صلي الله عليه وسلم يوم بدر من اخذ شيا فهو له فليس بثابت
ولو ثبت لم يكن فيه دليل لان غنايم بدر كانت خالصه
لرسول الله صلي الله عليه وسلم يضعها حيث شا حتي جعلها
الله تعالي بعد بدر لمن شهدها بعد اخراج خمسها والله اعلم

باب تفريق الغنيمه

قال الشافعي رضي الله عنه كل ما حصل مما غنم من اهل دار الحرب
من شي قل او كثر من دار او ارض او غير ذلك قسم الا الرجال
البالغين فالامام فيهم مخير بين ان يمن او يفادي او يسبي وسبيل
ما سبي او اخذ منهم من شي علي اطلاقهم سبيل الغنيمه
وفادي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا برجلين اعلم ان
جميع ما ظهر عليه المسلمون عنوه من المشركين علي
ثلاثه اقسام قسم هي اموال منقوله وقسم هي ارض ثابته
وقسم هم ادميون مقهورون فاما الاموال المنقوله كالفضه
والذهب والسلاح والاله والعروض والامتعه والخيل
والرقيق فالواجب اخراج خمسها لاهل الخمس علي ما ياتي بيانه

ثم تقسم اربعه اخماسها بين جميع من شهد الوقعه بالسويه
من غير تفضيل الا ما يستحقه الفارس بفرسه ولا يفضل ذا
شجاعه علي غيره ولا من قاتل علي من لم يقاتل ولا يعطي من الغنيمه
من لم يشهد الوقعه وقال ابو حنيفه للامام ان يفاضل بينهم
في القسم وليس له ان يعطي من لم يحضر الوقعه استدلالا
بان النبي صلي الله عليه وسلم فاضل بين الناس في غنايم حنين
وقال مالك يجوز ان يفاضل بينهم ويعطي منها من لم يحضر
معهم استدلالا بان النبي صلي الله عليه وسلم قسم من غنايم
بدر لثمانيه لم يشهدوا بدرا منهم عثمان وطلحه والدليل
عليهما عموم قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شي فان لله
خمسه وللرسول فاقتضي ان يكون الباقي بعد الخمس لمن
غنم كما قال وورثه ابواه فلامه الثلث فدل علي ان الباقي
للاب واذا اقتضت الايه ان يكون اربعه اخماس الغنيمه
للغانمين اوجب ذلك التسويه ما لم يرد نص بالتفضيل
وان لا يشاركهم غيرهم لظاهر التنزيل وروي عبد الله
ابن عمر ان رجلا اخذ من المغنم كبه من شعر فاتا النبي
صلي الله عليه وسلم فقال اخذت هذه لاصلح بها برذعه بعيري

فقال النبي صلي الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب
فهو لك فقال الرجل اما اذ بلغت ما اري فلا ارب لي فيها ونبذها
فلو جاز التفضيل لفضله بهذا القدر اليسير ولان ما اشتركوا
في سبب تملكه اوجب تساويهم في ملكه كالاشتراك
في صيد واحتشاش فاما تفضيل رسول الله صلي الله عليه
وسلم بين الناس في غنايم حنين فانما فعل ذلك بالمولفه
قلوبهم بالف عددا منهم كل واحد منهم بمايه بعير منهم
ابو سفيان بن حرب وصفوان بن اميه وعيينه بن بدر
والاقرع بن حابس واستعتب العباس بن مرداس السلمي

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينه والاقرع
فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امري منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال النبي صلي الله عليه وسلم اقطعوا عني لسانه وامر له
بخمسين بعيرا وكان ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم
من اعطا المولفه اما من سهمه من الخمس واما لان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اثني بحنين مع ثمانيه من اصحابه وانهزم
جميع الناس فصارت غنايم حنين له فصنع بها ما شا

وتالف بها من شا ولذلك قالت الانصار حين راوه قد تالف قريشا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عزم ان رجع الى قومه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار انكم لتكثرون عند
الفزع وتقلون عند الطمع لو سلك الناس شعبا وسلك
الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار اما ترضون ان ينصرف
الناس بالشاة والبعير وتنصرفون برسول الله فقالوا رضينا
فكان ما فعله من التفضيل بحنين محمولا على ما ذكرنا واما
غنايم بدر فكانت خالصة له فوضعها فيمن شا من حاضر
وغايب على تساو وتفضيل **فصل** واما ما لا ينقل من الدور
والارضين فحكمه عندنا حكم الاموال المنقوله يكون
خمسه لاهل الخمس ويقسم اربعة اخماسه بين الغانمين
وقال ابو حنيفه الامام في الارضين مخير بين ثلاثة اشيا
بين ان يقسمها على الغانمين او يقفها على المسلمين او يقرها
في ايدي اهلها المشركين بخراج يضربه عليها وجزيه
على رقاب اهلها تصير خراجا بعد اسلامهم لا يسقط عن
رقابهم وقال مالك قد صارت بالغلبه وقفا على المسلمين
فاما ابو حنيفه فاستدل بما روي ان عمر بن الخطاب لما فتح

ارض السواد اراد ان يقسمه بين الغانمين فشاور علي بن ابي طالب
فقال دعها تكون عده للمسلمين فتركها ولم يقسمها
وضرب عليها خراجا وروي انه لما فتحت مصر وكان الامير
عمرو بن العاص قال له الزبير اقسمها بين الغانمين فقال لا حتى اكتب
الى عمر فكتب اليه فاجابه عمر دعها حتى يغدو منها حبل
الحبله ولانه لما جاز ان يصالحهم على خراجها قبل القدرة جاز ان
يكون مخيرا فيها بعد القدرة كالرقاب ٥ واما مالك
فاستدل بقول الله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الايه فكان
هذا الدعا منهم لاجل ما انتقل اليهم من فتوح بلادهم
التي استبقوها وقفا عليهم وبما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم فتح مكه عنوه فلم يقسمها وقسم غنايم هوازن
ولم يقسم ارضهم فدل على ان الارض تصير وقفا لا يجوز ان
تقسم ٥ ولان الغنايم كانت على عهد من سلف من الانبيا
تنزل نار من السما تاكلها فاحلها الله تعالى بعدهم لرسوله
ولامته والنار انما تختص باكل المنقول دون الارضين فدل على
اختصاص المنقول بالغنيمه المستباحه دون الارضين والدلاله

عليهما عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وروى مجمع بن جاريه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين
الغانمين على ثمانيه عشر سهما وذلك ان الغانمين كانوا
الفا واربعمايه منهم مايتا فارس اعطا كل فارس ثلاثه اسهم
فكان لهم ستمايه سهم ولالف ومايتين راجل الف ومايتا
سهم صارت جميع السهام الفا وثمانمايه سهم فقسمها
على ثمانيه عشر سهم واعطى كل مايه سهما وكذلك
روى ابن عمر ان عمر ملك مايه سهم من خيبر ابتاعها وقال
يا رسول الله اني قد اصبت مالا لم اصب قط مثله وقد احببت
ان اتقرب الى الله تعالى به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حبس
الاصل وسبل الثمره فدل قسمها وابتياع عمر لها لمايه سهم
منها على انها طلق مملوك وقال مقسومه وروى ان النبي صلى
الله عليه وسلم ظهر على بني قريظه فقسم عقارهم من
الارضين والنخيل قسمه الاموال وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ايما قريه عصت الله ورسوله فخمسها
لله ورسوله ثم هي لكم مني معناه ايما قريه عصت فغنمت
ولانه مال مغنوم فوجب ان يقسم كالمنقول ولان ما استحق

به قسمه المنقول استحق به قسمه غير المنقول كالميراث
واما الجواب عن استدلال ابي حنيفه بان عمر شاور عليا في
قسم السواد فاشار عليه بالترك فهو ان عمر قسم ارض
السواد بين الغانمين واستغلوه اربع سنين ثم راى ان الغانمين
قد تشاغلوا به عن الجهاد فاستنزلهم عنه فنزلوا ونزل جرير
جرير بن عبد الله البجلي واكثر قومه وكانت بجيله ربع
الناس فابت طايفه منهم ان ينزلوا فيها وضمهم عنه وجاته
ام كرز فقالت ان ابي شهد القادسيه وانه مات ولا
انزل عن حقي الا ان تركبني ناقه ذلولا عليها قطيفه
حمرا وتملا كفي ذهبا ففعل حتى نزلت عن حقها وكان
قدر ما ملا كفها ذهبا نيفا وثمانين مثقالا فلولا ان
قسمه ذلك واجبه وان املاك الغانمين عليها مستقره
لما استنزلهم عنها بطيب نفس ومعاوضه فلما صارت
للمسلمين شاور عليا فيها فقال دعها تكون عده لهم فوقفها
عليهم وضرب عليها خراجا هو عند الشافعي اجره وعند
ابي العباس بن سريج ثمن واما ارض مصر فبعض
فتوحها عنوه وبعضها صلح ولم يعين نزاع عمرو والزبير

في احدهما فلم يكن فيه دليل واما الجواب عن قياسه علي
الرقاب فهو انه منتقض بالمنقول فان عمر صالح نصارى العرب
علي مضاعفة الصدقة علي مواشيهم وزروعهم وساير اموالهم
وكان ذلك خراجا باسم الصدقة ثم لا يمنع ذلك من وجوب
قسمه في الغنيمة كذلك الارضون ثم لو سلم من هذا
النقض لكان المعني في الرقاب انها ليست في وقت خيار
الامام فيها مالا وانما تصير بالاسترقاق مالا وليس للامام
بعد الاسترقاق خيار واما الجواب عن استدلال مالك
بقوله تعالي والذين جاوا من بعدهم الاية فهو ان هذا
منهم تبيين انه للمعني الذي ادعاه وقد يكون ذلك
منهم لتمهيد الارض لهم وازالة المشركين عنهم ونصرة
الذين جاهدوهم ثم بما صار اليهم من بلاد الفي ومواريث العنوة
واما الجواب عن فتح مكة فهو ان مكة فتحت عندنا
صلحا فالكلام في فتحها ياتي وامّا ارض هوازن فلم تغنم
لان قتالهم لم يكن فيها وانما قوتلوا بعد خروجهم منها
الي حنين واحرزوا اموالهم في اوطاس فلما اظفر الله تعالي بهم
وغنمت اموالهم وسبيت ذراريهم اتوا رسول الله صلي الله عليه

61

وسلم يدلون اليه بحرمة الرضاع لان حليمة مرضعة رسول
الله صلي الله عليه وسلم كانت من هوازن وقالوا لو كنا
ملحنا للحرث بن ابي شمر ونزلنا منه منزلنا منك لرعي ذلك
وانت خير المكفولين وقولهم ملحنا اي رضعنا وانشد شاعرهم فقال

امنن علينا رسول الله في كرم فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن علي نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك يملاه من محضها الدرر

فقال اختاروا اموالكم او ذراريكم فقالوا خيرتنا بين اموالنا
واحسابنا فنختار احسابنا علي اموالنا فقال اما ما كان لي
ولبني هاشم فلله ولكم وقال المهاجرون والانصار واما
ما لنا فلله ولرسوله ولكم فانكفوا الي ديارهم التي لم تملك
عليهم امنين وقد اسلموا واما الجواب عن استدلالهم باكل
المال المنقول دون الارضين فكان هو المغنوم فهو انه
استدلال ركيك وضعه اسمعيل بن اسحاق القاضي
ثم فيه دليل علي ان الارض لم تكن تحل للانبيا من قبل فوجب
ان تحل لنبينا صلي الله عليه وسلم لقوله اعطيت ما لم يعط نبي
قبلي احلت لي المغانم علي ان النار لا تاكل الفضة والذهب ولا
يمنع ذلك من ان يكون غنيمة مقسومة كذلك الارض

فصل واما الادميون المقدور عليهم والمظفور بهم من
المشركين فضربان عبيد واحرار فاما العبيد فمال مغنوم
واما الاحرار فضربان ذريه ومقاتله فاما الذريه فهم النسا
والصبيان وهالا يصيرون بالقهر والغلبه مرقوقين وليس
للامام فيهم خيار وعليه ان يقسمهم بين الغانمين بعد اخراج
خمسهم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والولدان
لكونهم مالا مغنوما وقسم سبي بني المصطلق بين الغانمين
واصطفا صفيه بنت حيي من سبي خيبر وقسم سبي
هوازن بين الناس حتي استنزلته هوازن فنزل واستنزل
واما المقاتله فالامام فيهم بالخيار اجتهادا وينظر ابين اربعه
اشيا منها ما يراه صلاحا احدها القتل والثاني الاسترقاق
والثالث الفدا بمال او رجال والرابع المن فان كان ذا
قوه يخاف شره او كان ذا راي يخاف مكره قتله وان
كان مهينا ذا كد وعمل استرقه وان كان ذا مال
فاداه بمال وان كان ذا جاه فاداه بمن في ايديهم من الاسري
وان كان ذا خير ورغبه في الاسلام من عليه واطلقه
من غير فدا فيكون خيار الامام او امير الجيش فيمن اسر

من المشركين بين هذه الاربعه الاشيا بين القتل او
الاسترقاق او الفدا بمال او رجال او المن وقال ابو حنيفه
هو بالخيار بين شيين القتل او الاسترقاق وليس له الفدا
والمن وقال صاحباه ابو يوسف ومحمد هو بالخيار بين ثلاثه
اشيا بين القتل او الاسترقاق او الفدا برجال وليس له الفدا
بمال ولا المن ونحن ندل على كل واحد من ذلك على انفراده
اما القتل فالدليل على جوازه قوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الايه وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاسرى اربعه صبرا وهم ابو عزه الجمحي وعقبه
ابن ابي معيط وابن خطل والنضر بن الحرث فاما ابو عزه
الجمحي فانه اسر يوم بدر فقال يا محمد من علي فمن عليه فلما
عاد الي مكه قال سخرت بمحمد وعاد لقتاله يوم احد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اوقع ابا عزه فما اسر
غيره واتي به فقال يا محمد من علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امن عليك حتي تاتي مكه فتقول في نادي قريش سخرت من
محمد مرتين لا يلدغ المومن من جحر مرتين اقتلوه فقتل واما
عقبه بن ابي معيط فلما اسر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقتله فقال من للصبية فقال النار واما ابن خطل فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح اباح دما ستة هو منهم
فتعلق باستار الكعبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق
باستار الكعبة فهو امن وكان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى
الستة وقال اقتلوهم وان تعلقوا باستار الكعبة فلما اخبر
بذلك قال اقتلوه فقتل واما النضر بن الحرث فان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقتله حين اسر فقتل فلما دخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة عام الفتح استقبلته قتيلة بنت النضر بن
الحرث وانشدته

امحمد ها انت صنو نجيبة من قومها والفحل فحل معرق
النضر اقرب من قتلت قرابة واحقهم ان كان عتق يعتق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو سمعت شعرها ما قتلته
فهذا دليل على جواز قتل الاسرى من المشركين واما الدليل
على جواز استرقاقهم فقوله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق وفي الاية تاويلان احدهما اذا اثخنتموهم بالظفر فشدوا
الوثاق بالاسر والثاني حتى اذا اثخنتموهم بالاسر فشدوا
الوثاق بالاسترقاق وقد استرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبي بني قريظة وهوازن واسر رجلا من بني عقيل فقال له قد
اسلمت فقال لو اسلمت قبل هذا لكنت قد افلحت كل الفلاح

فصل واما الفدا والمن فقد استدل ابو حنيفة على المنع منهما
بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
الى قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم يعني من اموال الفدا في اسرى بدر واذا امتنعت الاية
من الفدا بمال كانت في المن بغير مال امنع وقال تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الى قوله تعالى فخلوا سبيلهم
فامر بقتلهم ونهى عن تخليتهم بعد اخذهم وحصرهم الا باسلامهم
فدل على تحريم المن والفدا ولانه لما لم يجز المن عليهم بسلاحهم
وعبيدهم ولا بيع السلاح والعبيد عليهم وذلك تبع
يقل ضرره قصدا لاضعافهم كان بان لا يمن عليهم بانفسهم
ولا يفادوا بمال يعززنا بهم اولى لان الضرر بهم اعظم واضعافهم
بالقتل والاسترقاق ابلغ ولان المصلحة في حظر المن والفدا
ظاهرة لانهم اذا تصوروا جوازهما عندنا اقدموا على الحرب
تعويلا على الفدا بعد الاسر ورجا المن واذا تصوروا

انه لا خلاص لهم من القتل اذا اسروا كان ذلك احمل لهم على
الاقدام وامنع من القتال واذا كانت المصلحة فيه ظاهرة كان ما
دعا اليها لازما والدليل على جواز المن والفدا قوله تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب الى قوله فاما منا بعد واما فدا
حتى تضع الحرب اوزارها قال مجاهد حتى لا يبقى في الارض دين
غير دين الاسلام فكان المن والفدا منصوصا في هذه الاية
وليس لهم نسخ ذلك بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين لامرين احدهما انه اذا امكن استعمال
الايتين لم يجز ان تنسخ احداهما الاخرى واستعمالهما ممكن
في جواز الكل وتعيين كل واحد منها باجتهاد الامام
ورايه والثاني ان الامر بالقتل على وجه الاباحة دون الوجوب
واباحته لا يمنع من العدول عنه الى غيره ويدل على جواز المن
خاصة ما رواه جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولا
النتنى لاطلقتهم له وهو لا يقول ذلك الا لجوازه عنده وروى
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن

اثال فربطوه الى سارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير
ان تقتل تقتل ذا كرم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد
المال فسل تعط منه ما شيت فتركه حتى اذا كان من الغد
ذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة
فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكتب
الى قومه فاتوه مسلمين وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي عزة الجمحي يوم بدر على ان لا يعود لحربه ابدا فعاد يوم
احد فاسره ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص بن
الربيع وكان صهره على بنته زينب ويدل على جواز الفدا
رواية عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا
برجلين وروى الشافعي مفسرا ان عمران بن الحصين قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاسروا رجلا من عقيل فاستوثق
منه وطرح في الحرة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اخذت
ولم اخذت سابقة الحاج يعني العضبا فقال العقيلي اني جايع
فاطعمني وعطشان فاسقني وانا مسلم فخلني فقال النبي صلى الله

عليه وسلم لو قلت ذا قبل هذا افلحت كل الفلاح يعني قبل ان تسترق
وفاداه برجلين وحبس العضبا وهي ناقته التي خطب عليها النبي في
حجة الوداع فان قيل فكيف نفادي به بعد اسلامه قيل لانه
كان مسترقا فصارت مفاداته عتقا ولانه لما جاز الاعتياض
عنهم بالجزيه مع اقرارهم في دارنا جاز الاعتياض عنهم بالفدا مع
خروجهم من دارنا اولى وتحريره انه اعتياض عن رقبه مشرك
فجاز كالجزيه ولانه لما جاز تالف المشركين باعطايهم سهم
المولفه كان تالفهم بالمن اولى وربما كان المن ابلغ في تالفهم اثرا
واعم صلاحا حكي ان الحجاج اتي باسير من الخوارج من اصحاب
قطري بن الفجاة وكان يعرفه فلما راه من عليه فعاد الي قطري فقال
له قطري عد الي قتال عدو الله الحجاج فقال هيهات غل يدا
مطلقها واسترق رقبه معتقها وانشا يقول

اقاتل الحجاج عن سلطانه بيد تقر بانها مولاته
اني اذن لاخو الدناه والذي شهدت باقبح فعله غدراته
ااقول جار علي لا اني اذن لاحق من جار عليه ولاته
وتحدث الاقوام ان صنايعا غرست لدي فحنظلت نخلاته

واذا كان المن بهذه المنزلة من التالف والاستصلاح

جاز اذا ادي الاجتهاد اليه ان يفعل فاما الجواب عن استدلالهم
بقوله تعالي ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
فهو ان سبب نزول هذه الايه ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور
اصحابه في اسرى بدر فقال ابو بكر هم قومك وعشيرتك
فاستبقهم لعل الله ان يهديهم وقال عمر هم اعدا الله ورسوله
كذبوك واخرجوك فاضرب اعناقهم فمال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي قول ابي بكر واخذ فدا الاسرى فقيل
انه فدي كل اسير باربعة الاف درهم وقيل باربع مايه
درهم وقال المهاجرين انتم عاله يعني فقرا فنزلت هذه الايه انكارا
علي نبيه في فدي اوليك الاسرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو عذبنا في هذا الامر يا عمر ما نجا غيرك فكان في انكار
هذا الفدا دليل علي اباحة الفدا من بعد لانه اوجبه احدها قوله
تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
وهو كثرة القتل فاقتضى اباحه ذلك بعد الاثخان في
الارض وقد اثخن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارض بكثره
القتل وكذلك المسلمون بعده والثاني قوله تعالى لولا
كتاب من الله سبق وفيه تاويلان احدهما لولا كتاب من الله سبق

في انه يستحل المغانم لمسكم في تعجلها من اهل بدر عذاب عظيم
والثاني لولا كتاب من الله سبق في اهل بدر انه لا يعذبهم لمسكم
فيما اخذتم من فدي اسرى بدر عذاب عظيم والثالث قوله تعالى
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا يعني به مال الغنيمه والفدا والله
اعلم واما الجواب عن قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فهو انه على طريق الاباحة وان خرج مخرج الامر لانه بعد حظر
واذا اباحت هذه الايه القتل لم يمنع من جواز المن والفدا واما
الجواب عن تحريم المن عليهم بسلاحهم وعبيدهم فمن وجهين
احدهما ان السلاح والعبيد مال لا يجوز للامام اتلافه فلم يجز له
المن به وليس الرجال الاحرار مالا لانه لا يجوز له اتلافهم فجاز له
المن بهم والثاني ان السلاح والعبيد قد دخلا في ملك الغانمين
فلم يكن للامام في المن بهما اجتهاد ولم يدخل الرجال الاحرار
في ملك الغانمين فجاز ان يكون للامام في المن عليهم اجتهاد
واما الجواب عن قولهم انه لا مصلحة في المن والفدا فهو
انما يجوز مع ظهور المصلحه فيمن يرجا اسلامه او تالف قومه
ويمنع منه عند عدم المصلحة وظهور الضرر والله اعلم ○
مسلة قال الشافعي وينبغي للامام ان يعزل خمس ما حصل

بعد ما وصفنا كاملا وهو اربعه اخماسه لاهلها ثم يحسب
من حضر القتال من الرجال البالغين من المسلمين ويرضخ لمن حضر
ذلك من اهل الذمه وغير البالغين من المسلمين والنسا فينفلهم
شيا لحضورهم ويرضخ لمن قاتل اكثر من غيره وهذا صحيح
وجملة مال الغنيمة انه نصفين لحاضر وغايب فاما الغايبون
فهم اهل الخمس يستحقونه باوصاف هم لا بحضورهم ولا يزاد منهم
حاضر لحضوره على غايب لغيبته واما الحاضرون فضربان
احدهما من تفرد منها بحق معين لا يشاركه فيه غيره وهو
القاتل يستحق سلب قتيله لا يشارك فيه وقد مضى حكمه
والضرب الثاني ما كان حقه مشتركا غير معين وهم
ضربان احدهما من كان له سهم مقدر والثاني من غير
له رضخ غير مقدر فاما اصحاب السهام المقدره فهم
اهل الجهاد قد تقدرت سهامهم في القسمه باعداد رووسهم
لا تفضل فيها الا الفارس لفرسه بما سنذكره من تفضيله على
الراجل واما اصحاب الرضخ فهم من لم يكن من اهل الجهاد
وهم خمسة اصناف الصبيان والمجانين والنسا والعبيد واهل
الذمه يرضخ لهم من الغنيمه لحضور الوقعه بسبب غنايهم

ويفضل من قاتل على من لم يقاتل ولا يبلغ برضخ احدهم سهم فارس
ولا راجل وقال الاوزاعي يسهم لجميع هولا وهم في الغنيمة كغيرهم
من اهل الجهاد استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن
شهد الوقعة وتعليلا بانهم شهدوا الوقعة فاسهم لهم كاهل
الجهاد ودليلنا قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما رزقكم الله حلالا
فلما كان الوعيد فيما اخذوه متوجها الى اهل الجهاد كان السهم
فيما غنموه مستحقا لاهل الجهاد ولان سهم الغنيمة في مقابلة
فرض الجهاد فلما خرج هولا من الفرض خرجوا من السهم ولان كل
هولا قد حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته فرضخ
لهم ولم يسهم حتى انه استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم
ولم يسهم وفيما ذكرناه تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة
لمن شهد الوقعة على اننا نجعلها لجميعهم وانما نفاضل بين اهل
الرضخ والجهاد **فصل** فاذا ثبت انه يرضخ لهولا الخمسة ولا
يسهم فالرضخ يتقدر باجتهاد الامام ورايه او من يستخلفه
الامام من امير جيش او قاسم مغنم فيقع التفضيل بينهم بحسب
تفاضلهم في القتال فان قيل فهلا سوى بينهم وان تفاضلوا

كالغانمين قيل لان سهام الغانمين مقدرة فلم يعتبر فيهم التفاضل
كدية الحر والرضخ غير مقدر فاعتبر فيه التفاضل كقيمة
العبد ولا يبلغ بالرضخ سهم فارس ولا راجل لانه تبع للسهام
فقصر عن قدرها كحكومات الجراح على الاعضا لما
كانت تبعا للاعضا لم يبلغ بارش ديات تلك الاعضا
فصل فاذا ثبت هذا فمن اين يكون الرضخ فيه ثلاثة
اقاويل احدها من اصل الغنيمة قبل اخراج خمسها كالسلب
لانهم اعوان فصاروا كحافظي الغنيمة وحامليها الذين
يعطون اجورهم من اصل الغنيمة فعلى هذا يبدا من الغنيمة
باعطا السلب واجور الحفظة والحمالين ثم الرضخ ثم تخمس
الباقي فيعزل خمسه لاهل الخمس ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين
والقول الثاني انه يرضخ لهم من اربعة اخماس الغنيمة لانهم
اضعف من الغانمين حكما فلم يجز ان يكونوا اقوى فعلى
هذا يبدا بالسلب ثم بالاجور ثم بالخمس ثم بالرضخ ثم يقسم
الباقي بين الغانمين والقول الثالث انه يرضخ لهم من سهم
المصالح العامة لانهم من جملتها وهو اضعف الاقاويل ذكره
الشافعي في بعض منصوصاته ٥ مسئلة قال

الشافعي ثم تعرف عدد الفرسان والرجال الذين حضروا القتال
فيضرب كما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين
وللفارس سهم وللراجل سهمًا وليس يملك الفرس شيا انما
يملكه صاحبه وهذا كما قال اذا افرد الامام خمس
الغنيمه عن اربعه اخماسها ابدا بالغانمين فقسم فيهم اربعه
اخماس الغنيمه وقدمهم على اهل الخمس لثلاثه معاني احدها
لحضورهم وغيبة اهل الخمس والثاني انه في مقابلة جهادهم
فصار معاوضة وحق اهل الخمس مواساة والثالث ان لهم ملك
اهل الخمس خمسهم فكانوا اقوى في الغنيمه منهم فاذا شرع
في قسمها فيهم لم يخل حاله من ثلاثه اقسام اما ان يكونوا
رجالة لا فارس فيهم او فرسانا لا راجل فيهم او يكونوا فرسانا
ورجالة فان كانوا رجالة لا فارس فيهم او فرسانا لا راجل
فيهم سوى بينهم وقسمها على اعدادهم ولم يفضل شجاعا
على جبان ولا محاربا على كاف لان جميعهم حاضر يكثر
ورد مهيب كما سوى في المواريث بين البار والعاق
والمحسن والمسي لتساويهم في النسب وان كانوا فرسانا
ورجالة فضل الفارس على الراجل واختلفوا في قدر ما يفضل

فذهب الشافعي الى انه يعطي الفارس ثلاثه اسهم سهما له وسهمين
لفرسه ويعطي الراجل سهمًا واحدًا وبه قال من الصحابه عمر
ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب ومن التابعين عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري وابن سيرين ومن الفقها مالك مع اهل المدينه
والاوزاعي مع اهل الشام والليث بن سعد مع اهل مصر واحمد
واسحق مع اصحاب الحديث والثوري وابو يوسف ومحمد مع
اهل العراق الا ابا حنيفه وحده فانه تفرد عنهم فذهب الى
انه يعطي الفارس سهمين والراجل سهما استدلالا برواية
عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى الفارس سهمين وبرواية المقداد قال
اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما لي وسهما لفرسي
وبرواية مجمع بن جارية الانصاري قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر على اهل ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا
وخمسمايه فيهم ثلثمايه فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل
سهما لانه جعل لثلاث مايه فارس ستمايه سهم حتى صار لكل
مايه منهم سهما واحدا من خيبر ومن القياس انه حيوان
يسهم له فوجب ان لا يزاد على سهم كالراجل ولان الفرس

التابع

تبع الاتراه لو حضر بلا صاحبه لم يسهم له ولو حضر صاحبه بلا
فرس اسهم له ولا يجوز ان يكون سهمه افضل من سهم المتبوع
ولان غنا صاحبه اكثر تاثيرا واظهر لانه هو المقاتل دون الفرس
وسهم الغنيمه انما يستحق بحسب الغنا وعلى قدر البلا فلم يجز
ان يفضل ما قل تاثيره على ما كثر ٥ قال ابو حنيفه لان في اعطا
للفرس سهمين وصاحبه سهما تفضيلا للبهيمه على الادمي
واني لاستحيي ان افضل بهيمه على انسان قال اصحابه ولان
القياس يقتضي ان لا يسهم للفرس لانه اله كالسلاح ولانه
بهيمه كالبغال لكن صرنا الى اعطايه سهما واحدا بالاجماع
ومنع القياس من الزياده عليه ودليلنا ما رواه عبيد الله بن
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم
للراجل ولفرسه ثلاثه اسهم سهما له وسهمين لفرسه
وهذا حديث صحيح رواه ايمه الحديث وقد روي جابر
وابو هريره مثله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي
الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب
وطلحة والزبير قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهم
للفارس ثلثه اسهم سهما له وسهمين لفرسه وهذا اخبار

عن استدامه فعله لكن الحديث الاول اشهر واصح لان مدار
هذا على بشير بن معاذ وفيه لين ٥ وروي ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس ثلاثه اسهم وللراجل
سهم وروي الشافعي ان الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم
باربعه اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم لامه صفيه
لانها من ذوي القربى وكل هذه الاخبار نصوص تمنع
من الخلاف فان قيل نحمل السهم الثالث في هذه الاخبار
على ان النبي صلى الله عليه وسلم دفعه الى الفارس نفلا كما
نفل الربع في البداه والثلث في الرجعه فعن ذلك اربعه اجوبه
احدها ان السهم عباره عن المستحق لا عن النفل والثاني ان
النفل مستحق بالشرط وليس في الفرس شرط والثالث
ان النفل لا يكون للفرس والرابع ان حكم السهم الثالث كحكم
السهمين المتقدمين فلما لم يكونا نفلا لم يكن الثالث نفلا ثم
الدليل من جهه القياس انه مقدر يزيد على مقدر على وجه الرفق
فوجب ان يكون بالضعف قياسا على المسح على الخفين لما
مسح المقيم يوما وليله ارفق المسافر ثلاثه ايام ولياليهن ٥
ولان مؤونه الفرس اكثر تكلفا من علوفته واجره خادمه

وكثرة المنه فاقتضي ان يكون المستحق به اكثر ولانه في الحرب
اهيب وتاثيره في الكر والفر اظهر فاقتضي ان يكون سهمه
اوفر فاما الجواب عن حديث عبد الله بن عمر العمري فمن
ثلاثة اوجه احدها انه عند اصحاب الحديث ضعيف واخوه
عبيد الله اقوي عندهم منه واصح حديثا وقد روينا عنه خلاف
ما رواه والثاني ان خبر عبيد الله ازيد من خبره والاخذ بالزياده
اولي والثالث انه يحمل سهمي الفارس علي الزياده التي استحقها
بفرسه علي السهم الراتب لنفسه فيصير ذلك ثلاثه اسهم
كما روينا استعمالا للروايتين فيكون اولي من اسقاط احدهما
بالاخري كما روي في صلاة العيدين ان النبي صلي الله عليه
وسلم كبر في الاولي سبعا وفي الثانيه خمسا فحملنا ذلك
علي التكبير الزايد علي التكبيرة الراتبه في الاحرام
والقيام واما حديث المقداد فقد روت عنه بنته كريمه
انه قال اعطاني رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثه اسهم سهما
لي وسهمين لفرسي فتعارضت الروايتان عنه فسقطتا
واستعملنا علي ما وصفنا واما حديث مجمع بن جاريه فعنه
جوابان احدهما ما قاله ابو داود ان مجمعا وهم في حديثه انهم

كانوا ما بين فارس والثاني انه قد روي عنه انهم كانوا الف
واربعمايه فيهم مايتا فارس وهذه الروايه اصح من وجهين
احدهما ان روايه بن عباس توافقها والثاني ان هذا الجيش هم
اهل الحديبيه وقد اتفق اهل السير علي انهم الف واربعمايه
واما الجواب عن قياسهم علي الراجل بعله انه حيوان يسهم
له فهو ان لا يسهم له وانما يسهم لصاحبه لاجله فكان
الوصف غير سليم ثم المعني في الفرس ان مؤونته اكثر
وبلاوه اظهر فجاز ان يكون ما يستحق به اكثر واما قولهم
انه تابع فلا يجوز ان يكون سهمه اكثر من سهم المتبوع
فالجواب عنه ان كلا السهمين للمتبوع وليس للتابع سهم
هو اكثر علي ان ذلك لو جاز ان يمنع من الزياده لجاز ان يمنع
من المساواه لانه اذا لم يجز ان يزيد علي المتبوع لم يجز ان يساويه
واما قولهم ان غنا صاحبه اكثر لانه هو المقاتل فالجواب
عنه ان كل الغنا مضاف الي صاحبه الا ان تاثيره بفرسه
اكثر من تاثيره بنفسه لانه بالفرس يلحق ان طلب ولا يلحق
ان هرب واما قول ابي حنيفه اني استحيي ان افضل بهيمه
علي الادمي فيقال له انا استحييت ان تفضل بينهما فاستحيي

ان يساوي بينهما وانت قد سويت ثم قال الله له اليس قد فضلت فيه
البهيمه اذا اتلفت علي ديه الحر اذا قتل ولم يوجب ذلك
الاسميا فكذلك في السهم علي انه ليس السهم للبهيمه
ويسمي من يفضلها به وانما هو لصاحبها والبهيمه لا يملك واما
قولهم ان القياس يمنع من السهم للبهيمه فهذا قياس قد ابطله
النص فبطل **فصل** فاذا ثبت ان للفارس ثلاثه اسهم فالفرسان
هم اصحاب الخيل دون البغال والحمير والمطايا والقبله لقوله
تعالي واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل ولقوله
صلي الله عليه وسلم يا خيل الله اركبي وقال صلي الله عليه وسلم
الخيل معقود في نواصيها الخير ولانها هي المختصه بالكر والفر
دون البغال والحمير واذا كان كذلك فالخيل كلها سوا
لا فرق بين عتيقها وبراذينها ومقاريفها وهجينها والعتيق ما
كان ابواه عربيين والبرذون ما كان ابواه عجميين والمقرف
ما كانت امه عربيه وابوه عجميا والهجين ما كان ابوه عربيا
وامه عجميه وبهذا قال ابو حنيفه ومالك وقال الاوزاعي ان كان
الفرس عتيقا اسهم له سهمين وان كان برذونا لم يسهم
له وان كان مقرفا او هجينا اسهم له سهم واحد وقال احمد

ابن حنبل يسهم للعتيق سهمين ولغيره من الخيل سهم واحد استدلالا
بان المختصه بالكر والفر هي العتق فاختصت بالسهم الاوفي
وكان ما سواها بالنقص اولي وهذا خطا لعموم قوله تعالي
واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل ولان العتيق
وان كان احد واسرع فالبرذون اشد واصبر فصار اختصاص
العتيق بالجري في مقابله اختصاص البرذون بالشده فتقابلا
واستويا ولان اصحاب الخيل لما استوي عربيهم وعجميهم
في السهم فالخيل اولي ان يستوي عربيها وعجميها في السهم
وفيما ذكرناه دليل وانفصال والله اعلم ○ مسلة
قال الشافعي ومن حضر بفرسين واكثر لم يعط الا لواحد
لانه لا يلقي الا بواحد ولو اسهم لاثنين لاسهم لاكثر وهذا
صحيح اذا حضر الفارس الوقعه بافراس لم يعط الا سهم
فرس واحد ولو حضرها بمايه فرس وبه قال ابو حنيفه
ومالك واكثر الفقها وقال الاوزاعي والثوري واحمد
واسحاق يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر استدلالا
بما روي مكحول ان الزبير بن العوام حضر خيبر بفرسين فاعطاه
النبي صلي الله عليه وسلم خمسة اسهم سهما له واربعه اسهم

لفرسيه ولان الثاني عدة يجنبها مراوح بينه وبين الاول ان اعيا
او زمن فكان تأثيرها اكثر معما قد تكلفه لهما من زيادة
المونه وهذا خطا ودليلنا ما رواه ابو عاصم عن ابن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان الزبير بن العوام حضر خيبر ومعه افراس
فلم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر ومعه ثلاثه افراس السكب
والضرب والمرتجز فلم ياخذ السهم الا لواحد ولانه لا يقاتل
الا على واحد ولو تحول عنه صار نادرا كاله ويكون الثاني
ان ينتقل اليه كالثالث في انه قد يجوز ان ينتقل اليه ولا
يسهم له فكذلك الثاني ويصير ما سوى الاول زينه
واستظهار لا يتعلق به حكم الاستحقاق كخدم الزوجه
لا يستحق الا نفقه واحد منهم لوقوع الكفايه به ويصير
ما عداه زينه وزياده استظهار واما حديث مكحول فقد
روينا عن ابن عمر خلافه وهو صحابي خبره مسند وذاك
تابعي خبره مرسل واما استدلالهم بان الثاني عدة
وقد تكلف له زياده مؤونه فهذا حال الثالث ولا يوجب
السهم له فكذلك الثاني **فصل** واذا حضر الرجل الوقعه

بفرس يقاتل عليه اسهم له لانه قد يهيب وقد يقاتل عليه ان
احتاج اليه وهكذا لو قاتل في الما اسهم لفرسه لانه
قد ربما انتقل الى البر فقاتل عليه وهكذا لو قاتل على
حصار حصن اسهم لفرسه لانه عده يلحق اهل الحصن ان يهربوا
ويرهبهم به ان حصروا **فصل** واذا غصب الرجل فرسا
فشهد به الوقعه اسهم للفرس بالحضور مع الغاصب لظهور
التاثير فيه وحصول الارهاب به وليس ذلك معصيه وان
كان الغصب معصيه واذا كان سهم الفرس المغصوب
مستحقا ففي مستحقه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه
في ربح المال المغصوب فان قيل انه للغاصب بقتاله وان
قيل ان ربح المغصوب لرب المال بحق ماله جعل سهم الفرس المغصوب
لمالكه دون غاصبه وجها واحدا لانه قد استحقه بالحضور
فلم يسقط بالغصب ويكون على الغاصب اجرة المثل
وان كان السهم لغيره لوجوبها بالغصب **فصل** ولو استعار
فرسا او استاجره فشهد به الوقعه نظر فان استعاره او استاجره
للقتال ملك سهمه لتملكه هذه المنفعه بالعاريه والاجاره
وان استعاره واستاجره للركوب دون القتال صار كالغاصب

يحل سهم الفرس المغصوب للغاصب

فيكون في سهمه وجهان **فصل** واذا احضر رجل الفرس
فعار منه الفرس نظر فان لم يخرج عن الوقعة ومصاف
القتال اسهم له وان خرج عنها وجاوز مصاف القتال لم يسهم
له وقال بعض اصحابنا يسهم له لبقائه وخروجه عنه بغير
اختياره وهذا خطا لان الاعذار تؤثر في تملك الاموال
كما لو ضل صاحبه عن حضور الوقعه حتى فاتته
لم يسهم له وان كان معذورا **فصل** ولو خلف الرجل
فرسه في معسكر الحرب ولم يشهد به وقعه القتال
لم يسهم له لان مالكه لو تاخر في المعسكر عن حضور
الوقعه لم يسهم له ففرسه اولى ان لا يسهم له ولكن
لو استخلفه امير الجيش في المعسكر على حفظه
وحراسته حذرا من هجوم العدو عليه اسهم له ولفرسه
لانه قد يكون انفع للجيش من حضوره معهم وهكذا
لو ان امير الجيش افرد منهم كمينا لنظر من العدو نحوه
اسهم لهم وان لم يشهدوا الوقعه لانهم عون فيها لخافهم
العدو ويقوى بهم الجيش **مسله** قال الشافعي
وينبغي للامام ان يتعاهد الجيش فلا يدخل الا شديدا ولا يدخل

حطما ولا قحما ولا ضرعا ولا اعجف رازحا فان اغفل فدخل
رجل على واحد منها فقد قيل لا يسهم لانه لا يغني غنا
الخيل التي يسهم لها ولا اعلمه اسهم فيما مضى على مثل هذا
وهذا كما قال ينبغي للامام ان يتعاهد خيل المجاهدين
ويخبرها ولا يدخل فيها حطما وهو الكسير ولا قحما وهو
الكبير ولا ضرعا وهو الصغير ولا اعجف رازحا وهو
الهزيل الذي لا حراك به لانها لا تغني غنا الخيل الشديده
وقد يضر من وجهين احدهما عجزها عن النهضه وعجز
راكبها عن المقاتله والثاني ضيق الغنيمه بالاسهام لها
على ذوي الغنا والشده فان دخل رجل بواحد من هذه
الضعيفه العاجزه عن غنا الخيل السليمه نظر فان كان
الامام او امير الجيش قد نادى فيهم ان لا يدخل احد من الجيش
بواحد منها فلا سهم لمن دخل بها لان في البغال التي لا سهم
لها ما هو اغنا منها وان لم يناد فيهم بذلك فقد قال
الشافعي ها هنا وفي الام قيل لا يسهم لها وقيل يسهم
لها فاختلف اصحابنا فكان ابو علي بن خيران يخرج ذلك
على قولين احدهما لا يسهم لها لما ذكرنا من التعليل

في عجزها عن الغنا كالبغال والحمير والقول الثاني يسهم
لها لان اختلاف الخيل في القوه والضعف لا يوجب
اختلافها في السهم كالمقاتله وقال ابو اسحق المروزي
ليس ذلك على اختلاف قولين وانما هو على اختلاف حالين
فقوله يسهم لها اذا امكن القتال عليها لضعفها ام
مسله قال الشافعي وانما يسهم للفرس اذا حضر
صاحبه شيا من الحرب فارسا فاما اذا كان فارسا اذا
دخل بلاد العدو ثم مات فرسه او كان فارسا بعد
انقطاع الحرب وجمع الغنيمه فلا يضرب له ولو جاز ان يسهم
له اذا ثبت في الديوان حين دخل لكان صاحبه اذا ثبت
في الديوان ثم مات قبل الغنيمه احق ان يسهم له وهذا صحيح
وهذه المسله تشتمل على فصلين احدهما فيمن دخل
ارض العدو فارسا ثم نفق فرسه او باعه او اجره قبل
حضور الوقعه حتى حضرها راجلا لم يسهم له وقال ابو
حنيفه يسهم له اذا زال عن ملكه بعد دخول دار الحرب
وان لم يشهد الوقعه وقال محمد بن الحسن ان زال ملكه
عنه بغير اختياره كنفاقه او سرقته اسهم له

وان زال باختياره كبيعه او هبته لم يسهم له وقد روي عن
ابي حنيفه مثله وروي عنه مثل قولنا فصار عن ابي حنيفه
ثلاث روايات اشهرها الاولى والفصل الثاني فيمن دخل
ارض العدو راجلا ثم ملك قبل تقضي الحرب فرسا بابتياع
او هبه فحضر به الوقعه اسهم له وقال ابو حنيفه لا يسهم
له اعتبارا في استحقاق السهم بدخول دار الحرب فارسا
في الفصلين معا استدلالا بقوله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فكان المامور به هو
الاعداد وقد اعده بدخول دار الحرب فاستحق سهمه
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ما غزي
قوم في عقر دارهم الا ذلوا فدل على ان دخول دار
الحرب قد حصل الاذلال والقهر فاستحق به السهم
قالوا ولان سهم فرسه في مقابله ما تكلفه من مؤونته
وقد تكلفها فاستحق السهم بها وربما حرروا هذا الاعتلال
قياسا فقالوا لانه دخل دار الحرب فارسا مجاهدا
فاستحق سهم الفارس كالحاضر للوقعه والدليل
على اعتبار استحقاق السهم في الفصلين معا بحضور الوقعه

لابد دخول دار الحرب قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول فاعتبر ملك المغنم حال احازته فلم
يجز ان يملك قبلها ولان الفرس تابع والمالك متبوع فلما كان
موت المالك المتبوع بعد دخول دار الحرب وقبل الوقعه
يمنع من استحقاق سهمه فالفرس التابع اولى ان يكون
موته مانعا من استحقاقه وتحريره قياسا انه ذو سهم
مات قبل حضور الوقعه فلم يسهم له كالمالك ولان
بلد المسلمين على ما دخل الى دار الاسلام اثبت واقوى منها
على ما في دار الحرب فلما استوى اعتبار سهم الفارس والفرس
في دار الاسلام بحضور الوقعه كان اولى ان يعتبر
في دار الحرب بحضور الوقعه ويحرر من هذا الاعتلال
قياسان احدهما ان كل منع ما قبلها من استحقاق سهم
الفارس منع من استحقاق سهم الفرس قياسا على دار
الاسلام والثاني ان كل مغنم منعت دار الاسلام من
استحقاقه منعت دار الحرب من استحقاقه قياسا على موت
الفارس فاما الجواب عن الايه فهو ان المامور به هو القتال
بعد الاستعداد لا الاقتصار على الاستعداد الا

75

تراه لو استعد ولم يحضر لم يسهم له ولو حضر ولم يستعد اسهم
له فان قيل فالرهبه قد وقعت بالفرس في دخوله دار الحرب
قيل الرهبه بالفارس لا بالفرس ثم ليست الرهبه من
الفارس بدخوله دار الحرب موجبه لسهمه وكذلك
لفرسه واما قول علي رضي الله عنه ما غزي قوم في
عقر دارهم الا ذلوا فالجواب عنه انه جعل الغزو في
الدار هو الاذلال لا دخول الدار على ان الغنيمه لا تملك بالاذلال
وانما تملك بالغلبه والاحازه واما الجواب عن استدلالهم
بما تكلفه من مؤونته فهو انه ليس تكلف المؤونه موجبا
لملك السهم في المغنم الا تراه لو تكلفها لفرسه فهلك
قبل دخول دار الحرب او تكلفها لنفسه وهلك بعد
دخول دار الحرب لم يسهم لواحد منهما فبطل التعليل بذلك
مسـألة قال الشافعي رضي الله عنه ولو دخل يريد
الجهاد فمرض ولم يقاتل اسهم له ٥ اما الصحيح اذا حضر
الوقعه فله سهمه قاتل او لم يقاتل لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سريه من حنين الى اوطاس فغنمت فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وبين من اقام بحنين ولم يحضر

معهم فكان كالحاضر معهم وان لم يقاتل اولى ان يشرك بينهم ولانه
اذا حضر هيب وكثر وارهب وخوف فصار حضوره
موثرا كالمقاتل ولانه ليس من عاده جميع الجيش ان يقاتل
وانما يقاتل بعضهم ويكون الباقون ردا لهم لتقوى نفس
المقاتل بحضور من لا يقاتل واما اذا حضرها وهو مريض او
كان صحيحا فمرض فهذا على ضربين احدهما ان يكون
مرضا يقدر على القتال معه كالصداع والسعال
ونفور الطحال والحمى القريبه فهذا يسهم له لا يختلف لعدم
تاثيره وقله خلو الابدان من مثله والضرب الثاني ان
يكون مريضا لا يقدر على القتال معه ففي استحقاقه
للسهم ثلاثه اوجه لاصحابنا احدها وهو ظاهر نص الشافعي
هاهنا انه يسهم له لقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمه لمن شهد
الوقعه ولانه مهيب ويكثر كالصحيح ولانه قد ينفع
برايه اكثر من نفعه بقتاله والوجه الثاني انه لا يسهم
له ويعطى رضخا لانه مسلوب النهوض بالمرض فصار كالصبي
والمجنون والوجه الثالث انه ان كان مرضا يخرج به من
اهل الجهاد كالعمى وقطع اليدين او الرجلين او الزمانه المقعده

فلا يسهم له وان كان مرضا لا يخرج به من اهل الجهاد ويرجا
زواله بالعود الى الصحه كالحمى الشديده ورمد العين وانطلاق
الجوف اسهم له لان فرق ما بين الامرين في فرض الجهاد فرق
بينهما في استحقاق السهم والله اعلم ٥ مسله قال
الشافعي رضي الله عنه ولو كان لرجل اجير يريد به الجهاد
فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين ان يسهم له ويطرح الاجاره
او الاجاره ولا يسهم له وقيل يرضخ له وجمله ذلك ان الاجير
اذا حضر الوقعه لم يخل حال اجارته من احد امرين اما ان
يكون مانته في ذمته او معينه في رقبته فان كانت في
الذمه اسهم له لان ثبوت الحقوق في الذمم لا يمنع من
استحقاق السهم في المغنم كالديون وان كانت معينه
في رقبته وعلى بدنه فعلى ضربين احدهما ان يكون مقدره
بالعمل والثاني ان يكون مقدره بالزمان فان كانت المنفعه
فيها مقدره بالعمل كرجل استوجر لخياطه ثوب او
صياغه حلي فهذا على ضربين احدهما ان يكون اجاره
لازمه لا يقدر على فسخها والثاني ان يكون اجاره يقدر
على فسخها فان كانت لازمه لا يقدر على فسخها ففي

استحقاقه للسهم قولان احدهما لا سهم له لان منفعته بالعقد
مستحقه فاشبه العبد فعلي هذا يرضخ له وهو علي اجارته
مستحق لاجرته لانه لم يعتض عن منفعته فانصرف الي اجارته
والقول الثاني انه يسهم له لان استحقاق منافعه بالعقد لا
يمنع من استيفا احكام قربه كالحج ومن هذا الوجه خالف احكام
العبد فعلي هذا ان كان حضور الوقعه لا يمنع من منافع اجارته
كاجير يخدم من حضر الوقعه فله الاجره مع السهم كما يكون
له الحج مع الاجرة وان كان حضور الوقعه يمنع من منافع اجارته
فهذا علي ضربين احدهما ان يدعوه المستاجر الي خدمته فيابي
ويغلبه علي منافع نفسه فهذا يرد من الاجرة ما قابل مدة حضوره
لان لا يجمع فيها بين بدلين وقد استهلكها في احدي الجهتين والضرب
الثاني ان لا يدعوه المستاجر الي خدمته ففي استحقاق الاجره وجهان
احدهما لا يستحقها لتعليله بما ذكرنا والثاني يستحقها لان
الاجره في مقابله التمكين من الخدمة والتمكين موجود
وان لم يقترن به الاستيفا وان كانت الاجارة يقدر علي
فسخها ففيه ثلاثه اقاويل احدها لا يسهم له سوا اقام عليها من
بعد او فسخ والثاني يسهم له سوا اقام عليها من بعد او

فسخ والثالث انه تخير بين ان يقيم علي الاجاره فلا يسهم له
ويعطا رضخا ويكون له الاجره وبين ان يفسخ فيسهم له
ويسقط الاجره فاذا قيل يسهم له فسوا قاتل او لم يقاتل له
سهمه كغيره من الجيش واذا قيل لا يسهم له كان ذلك
حكمه ما لم يقاتل في حضوره فاما اذا قاتل وابلا فانه يستحق
علي هذا القول السلب ان قتل قتيلا وفي استحقاقه السهم
وجهان احدهما وهو قول اكثر البصريين منهم ابو الفياض
يستحق السهم لبلايه وظهور عنايه والوجه الثاني وهو
الظاهر من قول ابي اسحاق المروزي والاصح عندي انه لا سهم
له لان من لم يستحق السهم بالحضور اذا لم يقاتل لم يستحقه وان
قاتل كاهل الرضخ طردا واهل الجهاد عكسا ٥ مسلة
قال الشافعي رضي الله عنه ولو افلت اليهم اسير قبل ان
يحرزوا الغنيمه فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له الا ان يكون
قتال فيقاتل فاري ان يسهم له ٥ اذا كان في ايدي المشركين
اسير وافلت منهم في وقت القتال وصار الي المسلمين فلا
يخلوا حاله من ان يختلط بالجيش او لا يختلط فان لم يختلط وتوجه
الي وطنه فلا حق له في الغنيمه وان اختلط بالجيش فلا يخلوا حاله

من ثلاثة اقسام احدها ان يحضر قبل تقضي الحرب فهذا يسهم
له قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة لا يسهم له الا ان يقاتل لانه
ما قصد الجهاد ولا تكلف له وهذا خطا لقوله صلى الله عليه
وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة ولان من اسهم له اذا قاتل
اسهم له وان لم يقاتل كسائر الجيش ولان ما عاناه من شدة الاسر
وذله لا يجوز ان يكون سببا لحرمانه فاما نية القصد وتكلف
المون فليس يشترط في سهم غيره فكذلك في سهمه والقسم
الثالث ان يحضر بعد الوقعة وقبل احازة الغنيمة ففي استحقاقه
للسهم قولان بنا على اختلاف قوليه متى يملك الغانمون الغنيمة
فاحد القولين انهم ملكوا بانقضا الحرب فعلى هذا يسهم
منها للاسير لانه قد شاركهم في سبب التملك لها والقول
الثاني انهم يتملكونها بشرطين القتال والاحازة لها فعلى هذا
لا سهم للاسير لحضوره بعد ان ملك الجيش ان يتملكوها
فاذا قيل يسهم له فبحسب حاله فارسا كان او راجلا واذا
قيل لا يسهم له فان حضر بعد قسم الغنيمة فلا رضخ له فيها
وان حضر قبل قسمها رضخ له منها ويحتمل وجها اخر انه لا يرضخ
له لفوات زمان التملك والله اعلم ٥ مسله قال الشافعي

ولو دخل تجار فقاتلوا او لم يقاتلوا لم ار بأسا ان يسهم لهم وقد
قيل لا يسهم لهم اذا تبع الجيش تجار او صناع فقصدوا الكسب
بمنافعهم وصنايعهم في جهاد عدوهم فان تاخروا عن الوقعة
لم يسهم لهم وان حضروها فان قاتلوا اسهم لهم لانهم بالقتال
قد عدلوا عن قصد الكسب الى نية الجهاد وان لم يقاتلوا ففيه
قولان احدهما لا اسهم لهم وهو قول ابي حنيفة لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والقول الثاني يسهم لهم لقوله
صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانه لما لم يمنع التجارة
والصناعة من الحج لم يمنع من الجهاد فاذا اسهم لهم اعتبرت
احوالهم فرسانا ورجالة واذا قيل لا يسهم لهم اعطوا رضخا
لا يختلف فيه لادراكهم زمان الاستحقاق ٥ مسلة
قال الشافعي رضي الله عنه ولو جاءهم مدد قبل تقضي الحرب
فحضروا منها شيا قل او كثر شركوهم في الغنيمة فان تقضي
الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم وهذا صحيح
اذا لحق بالجيش في دار الحرب مدد لم يخل حال المدد من ثلاثة
اقسام احدها ان يدركوا الوقعة قبل تقضي الحرب فيكونوا
شركا الجيش في الغنيمة سوا قاتلوا معهم ام لا وسوا احتاج

الجيش اليهم امرا لقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمه لمن شهد الوقعه
ولان لورودهم تاثير في القوه وربما كان سببا للظفر والقسم
الثاني ان يدركوهم بعد تقضي الحرب وانجلا الوقعه وقبل
احازه الغنيمه والاحازه ان يستولي عليها المسلمون ويتولي عنها
المشركون ويومن رجعتهم في الحال فتكمل الاحازه بهذه
الشروط الثلاثه فان انخرم شرط منها لم تكمل الاحازه فاذا
كان حضور المدد بعد تقضي الحرب وقبل الاحازه فهل
يشركونهم فيها ام لا على القولين الماضيين بنا وتخريجا والقسم
الثالث ان يدركوهم بعد تقضي الحر وبعد احازه الغنيمه
على ما ذكرنا من صفه الاحازه فلاحق لهم في الغنيمه والجيش
احق بها من المدد وقال ابو حنيفه المدد شركا الجيش في الغنيمه
اذا ادركوهم في دار الحرب وان احرزت الغنايم ما لم
يقتسموها او يكون الامام قد باعها ولو كان المدد لحقوا
بالجيش في دار الحرب بعد احازه الغنايم لم يشركوهم واستدل
على مشاركه المدد لهم بانهم جيش اجتمعوا على نقل
الغنيمه من دار الحرب فوجب ان يشتركوا فيها قياسا
على الحاضرين قبل الحرب ولانه لما كان الردء مشاركا وجب

ان يكون المدد مشاركا لان كلا الفريقين عون للجيش عما
قوه ولان الغنيمه لا تملك الا بالاحازه الى دار الاسلام فصار
المدد مدركا لها قبل احازتها ودليلنا قوله صلى الله عليه
وسلم الغنيمه لمن شهد الوقعه والذي شهدها الجيش دون
المدد فوجب ان يكونوا احق بها من المدد وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر ابان بن سعيد على سريه قبل نجد
فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد فتحها واحازها
فسالوه ان يسهم له ولاصحابه منها فابا فدل على اختصاص
الجيش بها دون المدد ولان لحوقهم بالجيش بعد احازه الغنيمه
يمنع من مشاركتهم في الغنيمه قياسا على الحسري ولان كل
غنيمه لا يسهم للاسري منها لم يسهم للمدد منها قياسا
على ما نقل او قسم واما الجواب عن قوله انهم اجتمعوا على
نقل الغنيمه فليس النقل علة في التملك الا ترى ان الاسرى
لو نقلوا لم يملكوا وكذلك الاجرا على النقل واما
استدلالهم بالردء فهو والمدد سوا ان ادرك المدد الوقعه
اسهم لهم كالردء وان لم يدرك الردء الوقعه لم يسهم لهم
كالمدد وان قلنا ان الغنيمه يمكن احازتها الى دار

الاسلام فليس للدار تاثير في تملكها وانما تملك بمجرد الاحازه علي
ماذكرنا من الشروط والله اعلم بالصواب ۞ مسـلة
قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان قايدا فرق جنده في وجهين
فغنم احد الفريقين او غنم العسكر ولم تغنم واحد منهم شركهم
لانهم جيش واحد وكلهم رد لصاحبه وهذا صحيح وللسرايا
المتقدمه علي الجيوش حالتان احداهما ان تسري من جمله جيش
خارج في الجهاد والثانيه ان تسري من جمله جيش مقيم ۞
فاما الحاله الاولي وهو ان تسري من جمله جيش خارج في الجهاد
فصورتها ان يخرج الامام بجيشه او يستخلف علي الجيش اميرا
فينفذ السرايا من جمله الجيش الخارج معه ففيه ثلاث
مسايل فالمسلة الاولي ان ينفذ من جملته سريه واحده الي بعض
الجهات فتكون السريه والجيش شركا في جميع ما غنموه
فان غنمت السريه شركهم الجيش وان غنم الجيش شركهم
السريه وسوا كان تفرد السريه الي الجهة التي يقصدها
الجيش او الي غيرها وهذا قول الجمهور وقال الحسن البصري
تميز حكم السريه عن الجيش وتختص كل واحد منهما بما
غنمه استدلالا بقول النبي صلي الله عليه وسلم الغنيمه لمن شهد

الوقعه وهذا خطا لان النبي صلي الله عليه وسلم حين هزم
هوازن بحنين اسري قبل اوطاس سريه غنمت فقسم غنايمهم
في الجميع ۞ وروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافا دماوهم يسعي بذمتهم
ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد علي من سواهم يرد
مشدهم علي مضعفهم ومسرهم علي قاعدهم لا يقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فاخبر ان السرايا ترد
علي القاعد ولانهم جيش واحد وكل واحد منهما رد
لصاحبه الا تري ان الجيش ان احتاج اليها رجعت اليه
وان احتاجت اليه لحق بها والمسله الثانيه ان ينفذ
الجيش سريتين الي جهه واحده في طريق واحد او طريقين
فيكون الجيش والسريتان جنسا واحدا ان غنمت السريتان
اشتركتا مع الجيش وان غنمت احداهما شاركتها الاخري
والجيش وان غنم الجيش شاركه السريتان لما ذكرنا
من النص والتعليل والمسله الثالثه ان ينفذ سريتين
الي جهتين مختلفتين فتكون السريتان ههنا ركبين الجيش
والجيش مشاركا للسريتين وهل تكون احدي السريتين مشاركه

للاخرى ام لا على وجهين احدهما تكون مشاركة لها لانهما من
جملة جيش واحد فصار الكل جيشا واحدا والوجه الثاني ان
لكل واحدة من السريتين حكم نفسها لا تشارك الاخرى
ولا تشاركها لان الجيش اصل السريتين وليست احدى السريتين
اصل للاخرى **فصل** واما الحالة الاخرى وهو ان يكون الجيش
مقيما والسرايا منه نافذة ففيها ثلاث مسايل احدها ان
ينفذ الامام من جملة جيشه المقيم سرية فتغنم فتختص
السرية بغنيمتها ولا تشركها الجيش المقيم سوا سرت
الى موضع قريب او بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفذ
السرايا من المدينة فلا تشركهم اهل المدينة ولان الغنيمة
للمجاهدين وليس المقيم مجاهدا والمسلة الثانية ان ينفذ الامام
من جملة جيشه المقيم سريتين الى جهة واحدة في طريق واحد
او طريقين فتكون السريتان جيشا واحدا ايتهما غنمت
شاركتها الاخرى ولا تشركهما الجيش المقيم لكونه
غير مجاهد والمسلة الثالثة ان ينفذ الامام من جملة
الجيش المقيم سريتين الى جهتين مختلفتين وقد افرد كل سرية
منهما بقايد فان اجتمعت السريتان على جهة واحدة فهم

شركا في غنايمها دون الجيش المقيم وان انفردت كل سرية
بالجهة التي انفذت اليها لم تشاركها الاخرى في غنايمها
ولا يشارك الجيش واحدة منهما لان كل واحدة من السريتين
اذا اختصت بجهة لم تكن ردا للاخرى فصارت جيشا
منفردا فلو انضم نفر من احدى السريتين الى الاخرى وغنموا شاركوها
في غنايمها لانهم بالانضمام اليها قد صاروا من جملتها فاذا
حاز النفر سهمهم منها فهل يشاركهم فيه باقي اصحابه
من السرية الاخرى ام لا على وجهين احدهما يشاركونهم
فيه لان جميعهم جيش واحد فعلى هذا لو كان باقي السرية
غنمت شركهم فيها النفر المنفرد عنهم والوجه الثاني
ان هولا النفر يختصون بما اخذوه من السرية التي انضموا اليها
لانهم لما صاروا من جملتها بالانضمام اليها خرجوا من جملة
سريتهم بالانفراد عنها فعلى هذا لو ان الباقين من سريتهم
غنموا لم يشركوهم كما لم يردوا عليهم والله اعلم ۝

باب تفريق الخمس

قال الشافعي قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى الاية ۝ قد مضى الكلام في اربعة

اخماس الغنيمه فاما خمسها وخمس الفي فهما سوا والاربعه اخماس
الفي حكم يخالف حكم خمسه وخمس الفي والغنيمه مقسوم
علي مذهب الشافعي علي خمسة اسهم كان لرسول الله صلي الله
عليه وسلم في حياته ويصرف بعده في مصالح المسلمين العامة
وسهم لذوي القربي من بني هاشم وبني المطلب باقيهم ما بقوا
وسهم اليتامي وسهم المساكين وسهم لبني السبيل وقال ابو
العاليه الرياحي يقسم الخمس علي سته اسهم سهم منها لله تعالي
مصروف في رتاج الكعبه وزينتها ثم الخمسة الاسهم بعده
علي ما وصفناه وقال بعض العلما يقسم الخمس علي اربعه اسهم
اسقط منها سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم لموته وقال ابو
حنيفه يقسم الخمس علي ثلاثه اسهم سهما منها سهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم وسهم ذي القربي وقال مالك يصرف
الخمس مع اربعه اخماس الفي في وجوه المصالح فاما ابو العاليه
فاستدل بقوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول فذكر الله تعالي نفسه في المستحقين فاقتضي
ان يكون له ودليلنا ما روي محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما لي مما افا الله عليكم الا السدس

وروي ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقسم الخمس علي
خمسة اسهم فاما الايه فالجواب عنها ان تقديم ذكر الله تعالي
انما هو للتبرك باسمه ولاباحه المال بعد حظره والا فجميع
الاموال له ولتغليط حظر ذلك علي غير من سماه واما ابو حنيفه
فاستدل علي ان سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ساقط بامرين
احدهما ان من ملك في حياته حقا كان بعد موته اما موروثا
واما ساقطا فلما لم يكن سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
موروثا سقط والثاني انه كان يملك سهمه من الخمس
كما كان يملك من الغنيمه الصفي فلما سقط حقه من
الصفي بموته سقط سهمه من الخمس به واستدل ايضا علي ان
لا حق لذي القربي فيه الا بالفقر في جمله اليتامي والمساكين بقوله
تعالي ما افا الله علي رسوله من اهل القري فلله وللرسول ولذي
القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كيلا تكون
دوله بين الاغنيا منكم فحظر بهذا التعليل علي الاغنيا
وثبوت حقهم فيه يوجب التسويه بين الفقرا والاغنيا
فدل علي سقوطه وروي عن علي بن ابي طالب قال دعاني عمر
ابن الخطاب وقد عزل لنا سهم ذي القربي فقلت ان بني هاشم

عنه غنًا وان بالمسلمين حاجة وفاقة فان رايت ان ترده عليهم فلمّا
تركه للعناد دل على انهم كانوا ياخذونه بالفقر قال ولان كل
مال لم يجز صرفه الى اغنيا غير ذوي القربى لم يجز صرفه الى اغنيا
ذوي القربى كالصدقات ولانهم صنف مسمى في الخمس فوجب
ان لا يستحقونه مع الغنى كاليتامى والدليل على ما قلناه ,,
وهو ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت في رواية محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فدل ذلك
على ثبوته وان تغير حكمه لا على سقوطه ٥ وروى الزهري عن
مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال كانت اموال
بني النضير مما افا الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب فلذلك كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون
المسلمين وكان ينفق منها على اهله نفقة سنة فما
فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر بمثل ما وليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها عمر بمثل ما وليها رسول الله وابو
بكر فموضع الدلالة من هذا الخبر ان ابا بكر وعمر سلكا حقه

بعد وفاته مسلكه حقه في حياته فدل على بقائه وثبوته
ولان ما استحق من سهام الخمس لم يسقط كساير السهام ٥

القربى

فصل والدليل على ان سهم ذي القربى ثابت يستحق مع الغنى والفقر قوله
تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى فاضاف الخمس الى خمسة اصناف بلام التمليك وجمع
بينهم بواو التشريك فاقتضى الظاهر تساوي جميعهم بالاوصاف
التي اضافها الله اليهم وهو انما وصفهم بذي القربى فدل على
استحقاقهم اياه باسم القرابة لا بالفقر وقال تعالى وآت ذا
القربى حقه والمسكين وابن السبيل قال السدي هم اقرب
قربى رسول الله من بني هاشم وبني المطلب وروى الشافعي عن
مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال اخبرني
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا
وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هولا اخواننا من بني هاشم
لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ارايت
اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما قرابتنا واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شي

واحد وشبك بين اصابعه وفي بعض الروايات لم نفترق في جاهليه
ولا اسلام والدلالة في هذا الخبر من وجهين احدهما ان عثمان
ابن عفان وجبير كانا من اغنيا قريش سالاه لم اعطيت بني
هاشم وبني المطلب وحرمتنا ونحن وهم في القرابه سوا فلم يجعل
سبب المنع الغنا فدل على ان الغني فيه كالفقير والثاني
انه كان في بني هاشم وبني المطلب اغنيا وفقرا وقد
اعطاهم وكان في بني عبد شمس اغنيا وفقرا وقد حرمهم
فدل على انه اعتبر القرابه دون الفقر فان قيل فالنبي صلى
الله عليه وسلم اعتبر النصره دون القرابه لان هاشما والمطلب وعبد
شمس ونوفلا كانوا اخوه وكلهم ولد عبد مناف وقد خص
النبي صلى الله عليه وسلم بسهم ذي القربى بني هاشم وبني المطلب
دون بني عبد شمس ونوفل وجميعهم في القرابه سوا ثم
قال في ضم بني المطلب الى بني هاشم انهم شي واحد ولم نفترق
في جاهليه ولا اسلام ليعلمهم ان بني عبد شمس وبني نوفل قد
خالفوهم في الجاهليه والاسلام فدل على ان العطا انما كان
لاجل النصره التي ميزهم بها دون القرابه التي اشتركوا
فيها فاختلف اصحابنا لاجل ذلك في سبب الاستحقاق

فقال

على ثلاثه اوجه احدها ان الاستحقاق بالقرابه وحدها دون
النصره وانه ليس للنصره فيها تاثير لانه لم ينكر عثمان وجبير
في طلبهما ولا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في منعهما ودفع
ذلك الى من لا نصره فيه من صغير وكبير ورجل وامراه
ومنع من ظهرت نصرته من غيرهم وانه لم يكن من بني المطلب
من قام في النصره مقام ابي بكر وعمر وعثمان وابي دجانه
وخالد بن الوليد فمنعهم واعطى من بني المطلب من هو اقل نصره
منهم فدل على انهم استحقوا ذلك بالقرابه لا بالنصره والوجه
الثاني ان الاستحقاق بالقرابه والتقديم بالنصره كما نقول
في الاخوين احدهما لاب وام والاخر لاب انهما في التعصيب
بالاب سوا ويتقدم احدهما على الاخر بالام وان اشتركا
في التعصيب كذلك بنو المطلب وان شاركوا بني عبد
شمس وبني نوفل في القرابه قدموا عليهم بما اختصوا به من
النصره فان قيل فاذا كان التقديم بالنصره فهلا زال حكمها
بزوالها وقد زالت اليوم قيل النصره في الابا اوجبت ثبوت
حكمها في الابنا كما نقول في تعيين كفره اهل الكتاب عن
المشركين في قبول الجزيه ان حرمه ابايهم حين كانوا على

الحق لو جب ثبوتها لابنائهم وان زالوا عن الحق والوجه الثالث
ان الاستحقاق بالقرابة وجدها والمنع مع وجودها لسبب اخر
كما تقول في اثنين احدهما قاتل انهما وان استويا عن البنوه
فالقاتل ممنوع بفعله كذلك بنو عبد شمس وبنو نوفل وان
ساووا بني هاشم وبني المطلب في القرابه فقد كان منهم
ما يسقط به حقهم كما سقط حق الابن القاتل فان قيل جبير
ابن مطعم راوي الحديث اسلم بعد فتح خيبر فلم ينتقل الى حاله
في احكام غنائمها فعن ذلك جوابان احدهما انه لم يعن الخبر
في خمس خيبر وقد كان بعدها غنائم يحل جبير على خمسها
والجواب الثاني قد كان اكثرها فيئا يستغل في كل عام
فكان خمسه باقيا وروي ان الفضل بن العباس استشفع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي رضي الله عنه في عمالة
الصدقات فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اليس في
خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس فجعل لهم خمس
الخمس نزيها عما يملك بالفقر من الصدقات فلم يجز ان
يستحقوه بالفقر المشروط في الصدقات ويدل على ذلك
حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد روي على وجهين يكون في

احدهما نصا مسندا فهو ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمه وزيد بن حارثه عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا
من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا
احد بعدك فافعل قال ففعل فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كانت اخر سنه من سني عمر
فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت لنا عنه
العام غنى وبالمسلمين اليه حاجه فاردده عليهم فرده عليهم
فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا
الغداه لا ترد علينا ابدا وكان رجلا داهيا فلم يدعني اليه احد
بعد عمر فدل قوله على النبي صلى الله عليه وسلم ان رايت ان
توليني حقنا على انه حق يختص بهم لا يستحق بالفقر الذي هو في
غيرهم واما الوجه الذي يكون اجماعا منعقدا فهو ما رواه
الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت عليا عند
احجار الزيت فقلت له بابي وامي ما فعل ابو بكر وعمر في
حقكم اهل البيت من الخمس فقال علي اما ابو بكر فلم يكن
في زمانه اخماس وما كان فقد اوفاناه ولنا عمر فلم يزل

يعطيناه حتى جا مال السوس والاهواز او قال الاهواز او قال مال
فارس انا اشك فقال عمر ان للمسلمين خلة فان احببتم تركتم
حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى ياتينا مال فاوفيكم حقكم
فقال العباس لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت يا ابا الفضل السنا
احق من اجاب امير المومنين ودفع خلة المسلمين فتوفي عمر
قبل ان ياتيه مال فنقضيناه فدل استنزال عمر له عنه
لخلة المسلمين انهم لم يستحقوه بالفقر الذي قد شاركوا
فيه فقرا المسلمين وانه حقهم لا يسقط بمطالبتهم ولا
يوخر لفقرهم وانهم يستحقون قضا ما اخروه من حقهم
وروى يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير
ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى ويقول لمن تراه
قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عوض من ذلك
عوضا رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله ولانهم
احد اصناف اهل الخمس فوجب ان لا يسقط حقهم منه كساير
الاصناف ولان من حرمت عليه الصدقات المفروضات في جميع
الاحوال كان له سهم في الخمس كالنبي صلى الله عليه وسلم ولانهم

عوضوا عن الصدقات المفروضات بخمس الخمس لقوله صلى الله
عليه وسلم اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ
الناس فلما كان تحريم الصدقات عليهم ثابتا لا يزول كان ما
عوضوه من خمس الخمس ثابتا لهم لا يزول ولان تحريم ان ما يميز
به ذوو القربى في الاموال يستديم ثبوته قياسا على تحريم الصدقات
فاما الجواب عن استدلال ابي حنيفة بان سهم النبي صلى الله عليه
وسلم لما لم يكن موروثا كان ساقطا فهو ان الميراث
اذا انتفى عنه رد الى ما قد اقيم مقامه من وجوه المصالح يقوم
في حقه مقام الميراث في حق غيره فوجب ان يكون ذلك
مصرف ماله واما الجواب عن قوله ان سقوط حقه من الصفي لموته
يوجب سقوط حقه من غيره فهو ان حقه من الصفي غير مقدر
فلا يكون ثابتا بعد موته وانما كان ياخذ من الغنيمة ما
شا باختياره واختياره للصفي معدوم بعد موته فسقط
بخلاف غيره واما الجواب عن استدلال ابي حنيفة في سقوط
سهم ذي القربى بقوله تعالى كيلا يكون دولة بين
الاغنيا منكم من وجهين احدهما انه راجع الى جميع الخمس
وليس هو دولة بين الاغنيا لان سهم اليتامى والمساكين

وابن السبيل يستحق بالفقر والثاني ان سهم ذي القربي ليس هو
دوله بين الاغنيا لانه يشترك فيه الاغنيا والفقرا وما كان
دوله بين الاغنيا خرج من ان يكون فيه حق للفقرا واما الجواب
عن استدلاله بحديث علي انه رد سهم ذي القربي لغناهم علي
المسلمين لخلتهم وفقرهم فمن وجهين احدهما انه اختار
ترك حقه ومن ترك حقه باختياره لم يدل علي سقوط
استحقاقه والثاني انه اخره لخله المسلمين لياخذ عوضه
عند استغنا بهم فكان حقه باقيا وهو ادل شي علي
ثبوت استحقاقه واما الجواب عن قياسه علي الصدقات
مع جواز ان يدفع من الصدقات الي اغنيا العاملين والمولفه
قلوبهم والغارمين فهو ان الصدقه مواساة فجاز ان يكون
الفقرا احق بها والخمس يملك من غنايم المشركين قهرا
لا بالمواساه فجاز ان يشترك فيه الفقرا والاغنيا كالغانمين
واما الجواب عن قياسه علي اليتامي والمساكين فهو ان ما اخذ
باسم المسكنه والفقر جاز ان يكون الفقر فيه شرطا
وما اخذ باسم القرابه كانت القرابه شرطا فيه
اذا وجدت ولم يكن الفقر شرطا كالميراث ❁ **مسلة**

قال الشافعي فيعطي سهم ذي القربي حيث كانوا ولا يفضل احد
علي احد حضر القتال او لم يحضر الا سهمه في الغنيمه كسهم
العامه ولا فقير علي غني ويعطي الرجل سهمين والمراه سهما
لانهم اعطوه باسم القرابه وهذا صحيح وقد مضي الكلام
في ان سهم ذي القربي ثابت وثبوته يقتضي ابانه احكامهم
فيه وذلك يشتمل علي خمسه فصول فالفصل الاول في
ذوي القربي من هم وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني
عبد شمس ونوفل وجميعهم بنو عبد مناف وكان لعبد
مناف مع هولا الاربعه خامس اسمه عمرو ليس له عقب
فاما هاشم فهو جد رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فهاشم
في عمود الشرف الذي تعدي شرفه برسول الله صلي الله
عليه وسلم صلي الله عليه وسلم الي اخوته والمطلب اخوه والشافعي
من ولدهم ثم عبد شمس اخوهما وعثمان من ولده ثم نوفل
اخوهم وجبير بن مطعم من ولده فاختص بسهم ذي القربي بنو
هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس ونوفل لقول رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان بني هاشم وبني المطلب شي واحد لم يفترقوا

في جاهلية ولا اسلام يعني انهم كانوا متناصرين بحلف
عقدوه بينهم في الجاهلية وتميزوا به عن بني عبد شمس ونوفل
ولهذا الحلف دخل بنو المطلب مع بني هاشم الشعب
بمكة حين دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وروى الزهري
عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيا كما قسم
لبني هاشم وبني المطلب **فصل** والفصل الثاني انه لا فرق بين ذوي
القربى بين صغيرهم وكبيرهم وبين غنيهم وفقيرهم وقال ابو
حنيفة لا حق لغنيهم فيه وهذا خطا من وجهين احدهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى منه العباس وكان ليسار
يعول عليه بني عبد المطلب والثاني انما يستحق بالقرابة استوى
فيه الغني والفقير كالميراث ثم لا فرق بين من حضر القتال
وبين من لم يحضره ولا فرق بين من شاق رسول الله صلى الله عليه
وسلم او لم يشاققه في انهم سوا بعد الاسلام في سهمهم
الا ان من حضر القتال اخذ سهمه من الغنيمة خارجا عن حقه في
الخمس **فصل** والفصل الثالث انه يشترك فيه الذكور والاناث
لان الزبير بن العوام اخذ من الخمس سهم امه صفية بنت عبد

المطلب ولان ما استحق بالقرابة اشترك فيه الرجال والنسا
كالميراث وخالف العقل الذي يختص الرجال بتحمله دون النسا
لان العاقلة من ذب عن القاتل ومنع منه بالسيف وهذا يختص
بالرجال دون النسا وسهم ذي القربى لاجل النسب الذي يشترك فيه
الرجال والنسا فاذا ثبت اشتراك الذكور والاناث فضل
الذكور على الاناث وكان للذكر سهمان وللانثى سهم كالميراث
وقال المزني وابو ثور يسوى بين الذكور والاناث كالوصايا
للقرابة يسوى فيها بين الذكور والاناث وهذا خطا
لان اعتبار سهمهم بالميراث اولى من اعتباره بالوصايا من
وجهين احدهما ان الميراث وسهم ذي القربى عطيتان من الله
تعالى والوصايا عطيه من ادمي يقف على خياره والثاني
ان في ذوي القربى تعصيبا هي بالذكور اخص فجاز ان
يكونوا بها افضل وليس كذلك في الوصايا ثم لا حظ
لاولاد الاناث فيه اذا لم يكن اباوهم من ذوي القربى
لانهم يرجعون في النسب الى الاباء الذين ليسوا من ذوي
القربى **فصل** والفصل الرابع ان يسوى بين جميع الاناث
وان فضل الذكور على الاناث فيسوى بين القريب والبعيد

وبين المطيع والعاصي وبين العدل والباغي كما يسوي بينهم في
الميراث فان قيل فقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم مايه وسق
وبعضهم اقل قال الشافعي لان بعضهم كان ذا ولد فاذا اعطاه حظه
وحظ غيره قيل اعطاه اكثر من غيره فان قيل فهلا قسم
سهمهم على اجتهاد الامام ورايه في التسويه والتفضيل
كما يقسم سهم الفقرا في الزكاة على اجتهاده قيل لان
الفقرا ياخذون سهمهم بالحاجه التي قد تختلف فيهم فجاز
ان يفضل بينهم لاجلها وسهم ذي القربى للقرابه التي قد
صاروا فيها سوا فوجبت التسويه بينهم لاجلها **فصل** والفصل
الخامس ان سهم ذي القربى من غنايم جميع البعوث مقسوم بين
جميع ذوي القربى في جميع الاقاليم وقال ابو اسحق المروزي يقسم
سهامهم من غنيمه كل ثغر في اقليم ذلك الثغر الذين هم
بالجهاد فيه اخص ولا ينقل سهمهم من غنايم ثغر المشرق
الى من كان منهم في بلاد المغرب لما فيه من المشقه ليعطا كل
فريق منهم على غنايم الثغر الذي في اقليمهم فيكون اسهل كما
يعطا فقرا كل بلد على زكواته وهذا فاسد من وجهين
احدهما انه يفضي الى اعطا بعضهم دون بعض وكلا الامرين

خطالعرضه الايه وخالف سهم الفقرا في الزكاه من وجهين احدهما
احدهما انه لما جاز اعطا بعض فقرا البلد دون جميعهم ولم يجز
ذلك في ذوي القربى جاز ان يختص بها فقرا ذلك البلد بخلاف
ذوي القربى والثاني انه لما نقل سهم ذي القربى وغنيمه الثغر
الى بلاد ذلك الاقليم بخلاف الزكاه وجب نقله الى جميع
الاقاليم بخلاف الزكاه والمعنى الذي لاجله وقع الفرق بين
الزكاة والغنيمه من هذين الوجهين هو ان في كل البلاد
زكوات وفقرا فجاز ان يعطى فقرا كل بلد على زكواته وليس
لكل بلد غنيمه ولا في كل بلد ذووا القربى فلذلك اشترك جميع
ذوي القربى في جميع الغنايم حتى لا يختص بها بعضهم دون جميعهم
والله اعلم ○ مسله قال الشافعي رضي الله عنه
ويفرق ثلثه اخماس الخمس على ما سماه الله تعالى في كتابه على
اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الاسلام يحصون
به ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لا يعطي احد منهم سهم
صاحبه وهذا كما قال واذ قد مضى الكلام في سهم
النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى من الخمس انتقل الكلام
الى باقي السهام وهي ثلثه اسهم لثلثه اصناف سهم لليتامى

وسهم المساكين وسهم لبني السبيل علي ما تضمنته الايه من قوله
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي
والمساكين وابن السبيل فاما اليتامي فهم الذين مات اباوهم
وان بقي امهاتهم فيكون اليتم بموت الاباء دون الامهات لاختصاص
الاباء بالنسب فاختصوا باليتم وسموا بذلك لتفردهم بموت
الاباء دون الامهات كما يقال درة يتيمه لتفردها عن ان
يكون لها نظير ثم يعتبر فيهم مع فقد الاباء شرطان اخران
هما الصغر والاسلام فاما الاسلام فيعتبر فيهم شرعا لا
لغه لان اليتم يعم مسلمهم ومشركهم وانما خص الشرع
بهذا السهم من كان منهم مسلما لامرين احدهما انه مال
الله تعالي فاختص به اهل طاعته والثاني انه مال قد ملك عن
المشركين فكان لغيرهم لا لهم واما الصغر فكان فيهم
معتبرا لقوله صلي الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم لكن اختلف
في هذا الشرط هل ثبت اعتباره شرعا ام لغة فقالت
بعضهم ثبت اعتباره شرعا بالخبر والا فهو في اللغة ينطلق
علي الصغير والكبير وقال اخرون بل ثبت اعتباره
لغه وشرعا لان اسم اليتم في اللغه موضوع لمن كان مستضعفا

مرحوما وهذا بالصغار اخص منه بالكبار فاذا ثبت اعتبار
هذه الشروط الثلثه في اليتامي فقد اختلف اصحابنا في اعتبار
شرط رابع فيهم وهو الفقر علي وجهين احدهما وهو مذهب
الشافعي ان الفقر شرط رابع يعتبر في استحقاقهم لهذا السهم
من الخمس لانه مصروف في ذوي الحاجات فخرج منهم الاغنيا
ولانه ارفاق لمن يتوجه اليه المعونه والرحمه وهم الفقرا
دون الاغنيا والوجه الثاني انه لا يعتبر فيهم الفقر وانه مستحق
لغنيهم وفقيرهم كذوي القربي اعتبارا بمطلق الاسم ولانهم
لو اعتبر فيهم لدخلوا في جمله المساكين لتخصيصهم بالذكر
فاذن فعلي الوجه الاول ان الفقر فيهم معتبر يتعلق عليه
ثلثه احكام احدها انه لا فرق فيهم بين من مات ابوه
او قتل لاشتراكهم في الحاجه المعتبره فيهم والحكم الثاني
انه يجوز الاقتصار علي بعض اليتامي دون جميعهم كالفقرا والحكم
الثالث انه يجوز ان يجتهد الامام رايه في التسويه بينهم
والتفضيل كالفقرا وعلي الوجه الثاني ان الفقر فيهم غير
معتبر يتعلق عليه ثلاثه احكام تخالف تلك فالحكم
الاول انه يختص بذلك من قتل ابوه في الجهاد دون غيره رعايه

ولما كان

قتصار

لنصرة الآباء في الجهاد كذوي القربى والحكم الثاني انه يفرق في
جميعهم ولا يخص به بعضهم فعلى قول الشافعي يفرق في ايتام
جميع الاقاليم وعلى قول ابي اسحاق المروزي يفرق في اقاليم ذلك
الثغر دون غيره من الاقاليم والحكم الثالث انه يسوي بينهم
من غير تفضيل كذوي القربى وان سوى بين الذكور والاناث
بخلاف ذوي القربى لان سهم ذوي القربى كالميراث فضل فيه
الذكر على الانثى وسهم اليتامى عطية كالوقف والوصية
فسوى فيه بين الذكر والانثى **فصل** واما المساكين والفقرا
يدخلون في جملتهم اذا اطلقوا وكذلك اذا اطلق الفقرا
فالمساكين يدخلون في جملتهم ويميز بين الفريقين اذا جمعوا
والفقير هو الذي لا شي له والمسكين هو الذي له مال لا يكفيه
فصار الفقير اسوى حالا من المسكين واستدل عليه في قسم
الصدقات واذا دخل الفقرا مع المساكين في سهمهم
من الخمس فقد اختلف اصحابنا في مستحقيه منهم على وجهين
احدهما انه يستوي فيه جميع المساكين من الناس كلهم
لدخول المسكنة في جميعهم والوجه الثاني انه يختص به
مساكين اهل الجهاد الذين قد عجزوا عنه بالمسكنة

او الزمانة ولا حق فيه لغيرهم من المساكين لان مال الغنيمة
باهل الجهاد اخص وليصبر ذووا القدرة على الجهاد احرص فعلى
الوجه الاول انه يستوي فيه جميع المساكين ويتعلق
عليه ثلاثة احكام احدها انه يجوز ان يخص به بعض
المساكين دون جميعهم كالزكاة والحكم الثاني
انه يجوز ان يجتهد الامام رايه في التسوية والتفضيل
بحسب الحاجة والحكم الثالث انه يجوز ان يجمع لهم
بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم
في الكفارات فيصير لهم ثلثة اموال وعلى الوجه
الثاني انه يختص به مساكين اهل الجهاد دون غيرهم
ويتعلق عليه ثلاثة احكام احدها انه يجب ان يفرق
في جميعهم ولا يخص به بعضهم فعلى مذهب الشافعي
في مساكين جميع اهل الاقاليم وعلى مذهب ابي اسحق
المروزي في مساكين اقليم الثغر المغنوم فيه دون
غيره من الاقاليم والحكم الثاني انه يستوي بينهم فيه
من غير تفضيل ولا يفضل ذكرا على انثى ولا صغير
على كبير فان اجتمع في الشخص الواحد مسكنة

ويتم اعطي باليتم دون المسكنه لان اليتم صفه لازمه والمسكنه
صفه زايله والحكم الثالث انه لا يجمع لهم بين سهمهم
من الخمس وبين سهمهم من الزكاه لتميز اهل الفي عن اهل
الزكاه وتميز مساكين الخمس عن مساكين الزكوه ولكن
يجوز ان يدفع اليهم من الكفارات فيصير اليهم مالين وسعوا
مالا ولا تختص الكفاره باحد الفريقين **فصل** واما ابنو
السبيل فهم المسافرون سموا بذلك لملازمه سبيل السفر
قد صاروا كابنا يه وهم ضربان منشي سفر ومجتاز
فيه وكلا الفريقين تعتبر فيهم الحاجه في سفرهم ولا
يدفع اليهم مع عدم الحاجه الا ان المنشي لسفره لا يدفع
اليه الا مع السفر والمجتاز يجوز ان يدفع اليه مع الغنى
اذا كان في سفره عارما ثم اختلف اصحابنا فيهم على
وجهين احدهما انه لبني السبيل من جميع الناس والوجه
الثاني انه لبني السبيل من المجاهدين خاصه فعلى الوجه
الاول انه لبني السبيل من جميع الناس يتعلق عليه الاحكام
الثلاثه التي ذكرناها في المساكين احدها انه يجوز
ان يخص به بعض المساكين دون بعضهم والحكم الثاني

انه يجوز ان يجتهد الامام رايه في التسويه والتفضيل والحكم
الثالث انه يجوز ان يجمع لهم بين سهمهم من الخمس وبين
سهمهم من الزكاه وعلى الوجه الثاني انه يخص به بنو
السبيل من المجاهدين فعلى هذا يتعلق عليه الاحكام
الثلاثه احدها انه يجب ان يفرق في جميعهم ولا يخص به
بعضهم فعلى مذهب الشافعي يفرق في بني السبيل
في الاقاليم كلها وعلى مذهب ابي اسحاق المروزي يفرق
في بني السبيل في اقليم الثغر المغنوم فيه والحكم
الثاني انه يسوي بين جميعهم فيه تقسيطا على مسافه
اسفارهم فتكون تسويه بينهم في الباطن وان تفاضلوا
في الظاهر ومن هذا الوجه باينوا المساكين الذي
يسوي بينهم في الظاهر والباطن والحكم الثالث انه
لا يجمع بين سهمهم من الخمس وبين سهمهم من الزكاه
ويميز بنو السبيل في الخمس عن بني السبيل في الزكاه
فعلى هذا لو ان شخصا جمع بين المسكنه وكونه ابن
سبيل اعطي باي السببين شا ولا يكون احدهما اخص
به من الاخر ولا يجمع له بين الامرين والله اعلم ٥

مسـلة قال الشافعي رضي الله عنه وقد مضي رسول الله
صلي الله عليه وسلم واختلف اهل العلم عندنا في سهمه فمنهم
من قال يرد علي اهل السهمان التي ذكرها الله عز وجل معه
الفصل الي اخر الباب قد مضي الكلام في ثبوت سهم
النبي صلي الله عليه وسلم في خمس الفي والغنيمه وانه لا يسقط بموته
واختلف الناس في مصرفه فحكي الشافعي فيه مذاهب
فمنهم من جعله مصروفا الي الامام القايم بالامر من بعده
ومنهم من جعله لورثته ومنهم من جعله مصروفا في الكراع
والسلاح خاصه ومذهب الشافعي ان سهمه مصروف في
مصالح المسلمين العامه لقوله صلي الله عليه وسلم ما لي مما
افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم ولانه
قد كان ما فضل منه في حياته بعد قوت سنته
تصرفه في اعزاز الدين ومصالح المسلمين فكذلك
حكمه بعد موته فاما ما استدل به الشافعي في ثبوت
سهم ذي القرابه فقد ذكرناه واستوفينا حكم
كل سهم من السهام الخمسة بما اغني والله اعلم بالصواب

باب تفريق ما اخذ من اربعه

اخماس الفي

قال الشافعي رضي الله عنه وينبغي للامام ان يحصي جميع من
في البلدان من المقاتله وهم من قد احتلم او استكمل خمس
عشره سنه من الرجال ويحصي الذريه وهم دون المحتلم
ودون خمس عشرة سنه والنسا صغيرهم وكبيرهم ويعرف
مقدار نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤوناتهم الفصل
وهذا كما قال قد مضي الكلام في الغنيمه وهو الماخوذ
من المشركين بقتال فاما الفي وهو الماخوذ منهم بغير قتال
فضربان احدهما ما تركوه علينا خوفا ورعبا كالاموال
التي انجلوا عنها وما بذلوه صلحا في كفنا وردعا نفسهم
فهذا الخمس ويكون خمسه كخمس الغنيمه مقسوم
علي السهام الخمسة والضرب الثاني ما وصل الينا من
اموالهم من غير خوف ولا رعب كالجزيه وعشور
تجاراتهم ومال من مات منهم في دارنا ولا وارث له ففي تخميسه
قولان اصحهما وهو الجديد انه يخمس ويكون خمسه
مقسوم علي السهام الخمسه لقوله تعالي ما افا الله علي
رسوله من اهل القري فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي
والمساكين وابن السبيل ولانه كالمتروك رعبا

في كونه فيا فوجب ان يكون مخمسا والقول الثاني قاله في
القديم انه لا يخمس لانه لما كان في القسمه ما لا يخمس
وهو السلب كان في الفي ما لا يخمس وهو العشر والاول من هذين
القولين اشهر واصح فاما اربعه اخماس الفي ففي مصرفه
قولان للشافعي احدهما انه مصروف في مصالح المسلمين العامه
من ارزاق المقاتله والايمه والقضاه وبنا الحصون والمساجد
والقناطر واعداد الكراع والسلاح لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يملك ذلك فتصرفه في هذه المصالح
فكذلك بعد موته والقول الثاني انه مصروف في
ارزاق الجيش المقاتله الخاصه المندوبون لجهاد العدو والذب
عن البيضه والمنع من الحريم لانهم القايمون بذلك بعد الرسول صلى الله عليه
فيملكون بعده ما كان له وجمله المجاهدين ضربان
مرتزقه ومتطوعه فاما المرتزقه فهم الذين فرغوا انفسهم
للجهاد فلم يتشاغلوا الا به وثبتوا في الديوان فصاروا جيشا
للمسلمين ومقاتله للمشركين فهولا يرزقون من اربعه
اخماس الفي ولا حق لهم في الصدقات واما المتطوعه فهم
ارباب المعايش والصنايع الاعراب الذين يتطوعون

بالجهاد اذا نشاوا ويقصرون عنه اذا احبوا ولم يثبتوا في الديوان
ولا يعلم لهم رزق فهولا يعطون من الصدقات من سهم
سبيل الله ولا حق لهم في الفي وبهذا يتميز اهل الصدقه عن
اهل الفي وقد كان المطوعه يسمون اعرابا وسمي المقاتله
مهاجرين فتميزوا بهذين الاسمين لتميزهما في المالين ومنه
قول الشاعر

قد لفها الليل بعصلبي ... اروع حراج من الدوي
مهاجر ليس باعرابي

فصل واذ قد تميز اهل الفي عن اهل الصدقات بما وصفنا
فسنذكر اهل الصدقه في قسم الصدقات ونبين حكم
اهل الفي فنقول ينبغي للامام ان يثبت المقاتله في جميع الثغور
والبلدان في ديوانه وما يحتاجون اليه في نفقاتهم ومؤوناتهم
ليعطيهم من مال الفي قدر كفاياتهم حتى لا يتشاغلوا بالاكتساب
المال عن جهاد العدو ويكونوا متشاغلين بالحرب
في الذب عن البيضه ومتصلين لذلك واذا لزم الامام
كفاياتهم فكفاياتهم تختلف من خمسة اوجه احدها كثرة
العيال وقلتهم الذين تلزم نفقاتهم من الاولاد والزوجات

والعبيد والخدم فيثبت ذريه كل واحد منهم وهم من لم يبلغ
من اولاده فيثبت ما يحتاجون اليه في حال الغزو ثم في حال النشو
والكبر وهو معني قول الشافعي ويعطي المنفوس شيا
وكلما كبر زاده يعني انه يعطي اباه لاجله ويزيد لكبره
ويفعل مثل ذلك في الزوجات والعبيد والخدم ليعلم
بذلك قدر مونته والثاني ان يعرف حاله هل هو من
الرجاله او الفرسان فان كان من الفرسان عرف عدد
خيله وظهره والثالث ان يعرف حال بلده في قربه من
المغزا وبعده فانه ان بعد كثرت مونته وان قرب
قلت والرابع ان يعرف خصب بلده وجدبه فان المون
في بلاد الخصب قليله وفي بلاد الجدب كثيره والخامس
ان يعرف غلا السعر ورخصه ليزيده مع الغلا وينقصه
مع الرخص فاذا كشف عن احوالهم من هذه الوجوه الخمسة
عرف قدر كفاياتهم فاثبتها وجعلها مبلغ ارزاقهم في
كل عام من غير سرف ولا تقصير وذلك مختلف بحسب
اختلاف احوالهم في الوجوه الخمسة فلذلك ما اختلف
قدر ارزاقهم وان وجبت بالسوية بينهم في القيام بكفاياتهم

وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه بلغ بالعطا خمسة الاف
درهم فمن الناس من زعم ان هذا اكثر من قدر الكفايه
وانه يجوز ان يفرض للمقاتله اكثر من كفاياتهم وقيل
ليس هكذا لان خمسة الاف درهم مع بعد المغزا وغلا
الاسعار ليست باكثر من كفايه ذي عيال فاذا ثبت
ما ذكرنا من تقدير ارزاقهم بحسب كفاياتهم ثم خرج ما
يعطونه منها علي القولين في مصرف اربعه اخماس الفي فان
قيل انه مصروف في مصالح المسلمين العامه اعطوا
منه قدر ارزاقهم من غير زيادة ولا نقص فان فضل عنها
كان الفضل باقيا في بيت المال وان نقص عنها كان
الباقي لهم دينا علي بيت المال وان قيل انه للجيش خاصه
قسم بينهم علي قدر كفاياتهم بزياده ونقص مثاله
ان يكون رزق واحدهم الكافي له الف درهم ورزق
الاخر الفا درهم ورزق الثالث ثلاثه الالف درهم
ورزق الرابع اربعة الاف درهم فيكون رزق هولا
الاربعه عشرة الاف درهم لصاحب الالف عشرها
ولصاحب الالفين خمسها ولصاحب الثلاثه الاف

ثلاثه اعشارها ولصاحب الاربعه الاف خمساها فيقسم
الحاصل من اربعه اخماس الفي على عشره اسهم لصاحب
الالف سهم ولصاحب الالفين سهمان ولصاحب الثلاثه
الاف ثلاثه اسهم وعلى هذا الحساب فان كان المال
عشره الالف درهم بقدر ارزاقهم فقد استوفوها وان
كان اكثر قسم جميعه على هذا وكانت الزيادة
لهم ولا يحتسب بها عليهم وان كانت اقل كان النقصان
عليهم لا يحتسب به لهم فيكون الفرق بين القولين من وجهين
احدهما انهم على القول الاول اذا اتسع المال لم يزادوا على
ارزاقهم وعلى الثاني يزادون والوجه الثاني من الفرق
بينهما انهم على القول الاول اذا ضاق المال يعطون بقيه
ارزاقهم وعلى الثاني لا يعطون **فصل** وينبغي لوالي الجيش
ان يستعرض اهل العطايا في وقت كل عطا فمن ولد له منهم
زاده لاجل ولده ومن مات له ولد نقصه قسط ولده واذا
نشا المولود زاده حالا بعد حال حتى يبلغ فاذا بلغ
خرج من جمله الذريه وصار من المقاتله فاثبته في الديوان
وفرض له في العطا رزقا وراعى حاله من نكح من الزوجات

او يطلق ومن يملك من العبيد والاما او يبيع لزيادته ممن نكح او
ملك وينقصه لاجل من طلق او باع وهكذا يراعى كل حاله
في الشري والبيع الا ان يتجاوز قدر الحاجه في شري العبيد والخيل
فلا يزاد لاجلهم ٥ مسله قال الشافعي رضي الله عنه
ثم يعطي المقاتلين في كل عام عطاهم والذريه والنسا قدر ما
يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاما او قيمته
دراهم او دنانير ويعطي المنفوس شيئا ثم يزاد كلما كبر
على قدر مونته وهذا صحيح واذ قد مضى ما يتقدر به العطا
فهذا الفصل مشتمل على فصلين احدهما وقت العطا وزمانه
والثاني جنسه ونوعه وهذان الفصلان يختلفان باختلاف
القولين في مال الفي فان قيل انه ملك للجيش خاصه فوقت
العطا هو الوقت الذي يتكامل فيه حصول المال سوا
تعجل او تاجل وليس للامام ان يوخره عنهم اذا حصل ولا لهم
مطالبته به ان تاخر الا ان يوخر جبايته بعد استحقاقه
فلهم ان يطالبوه بجبايته واستخلاصه ثم الجنس الحاصل
من المال هو الذي يستحق دفعه اليهم سوا كان ورقا
او ذهبا او حنطه او شعيرا الا ان يكون في جمله عروض

فتباع وتضم اثمانها الى المال بمذهب الشافعي انه يجمع مال الفي
في جميع الاقاليم فيقسم في جميع اهل الفي حتى يتساوا جميع اهل الفي
في كل مال الفي وعلى مذهب ابي اسحاق المروزي انه يقسم مال كل
اقليم في اهله **فصل** فاما اذا قيل ان اربعه اخماس الفي مصروف
في وجوه المصالح العامه التي منها عطا الجيش وجب بيان الفصلين
في وقت العطا وجنس المال المعطا فاما وقت العطا فهو معتبر
بمال الفي فان كان مستحقا في دفعه واحده جعل وقت العطا
في دفعه واحده من السنه وينبغي ان يكون الوقت من السنه
معلوما عند جميع اهل الفي ليقدروا اليه نفقاتهم ويتوقعوا
فيه ارزاقهم ينتظرهم اليه تجارهم ويختار ان يكون في المحرم
لانه اول السنه العربيه فاذا حل وفاهم عطا السنه باسره
وان كان مال الفي مستحقا في اوقات شتى من السنه جعل
للعطا وقتين وقسمه نصفين واعطاهم بعد كل سته
اشهر نصفه ولا يجب ان يجعل للعطا في السنه اكثر من
وقتين ولا ان يجعله مشاهرة وان قبض مال الفي مشاهرة
لامرين احدهما لئلا يصير الجيش متشاغلا في كل السنه
بالقبض والطلب والثاني لئلا ينقطعوا عن الجهاد توقعا لحلول

الشهور او يتاخر عنهم ان خرجوا فان قيل افيكون العطا
لما مضى من المدة اولما يستقبل منها قيل ليس هو لما مضى ولا
لما يستقبل لان ارزاق المقاتله تجري مجرى الجعاله والوجوب
متعلق بحصول المال والادا مستحق بحلول الوقت وعلى القول
الاول يكون الوجوب والادا معا متعلقين بحصول المال
فصل واما جنس المال المعطى فلا بد ان يكون في جمله ما قدره
من كفاياتهم طعاما لاقواتهم وشعيرا لدوابهم وثيابا لكسواتهم
الى غير ذلك مما يحتاج اليه اهل الامصار بحسب اختلافها
وعلى قدر عاداتهم فيقوم ما سوى الحنطه والشعير
ورقا او ذهبا فاما الحنطه والشعير فينظر فان كان في
مال الفي المستحق حنطه وشعير قدره لهم حبا واعطاهم
اياه مع ارزاقهم من الورق والذهب وان لم يكن في مال الفي
المستحق حنطه ولا شعير اعطاهم قيمته ورقا وذهبا بسعر
وقته والورق اخص بالعطا من الذهب لامرين احدهما
اتباع الايمه الراشدين والثاني انه يصرف في قليل النفقات
وكثيرها فلا يعدل عنه الى الذهب الا اذا كان مال
الفي ذهبا كان هو الاغلب في معاملات الناس فلو تعامل

الناس بالفلوس لم يجعل مال العطا فلوسا لانها في المعاملات نادره
ولذلك خرجت عن ان يثبت فيها الربا وتجب فيها الزكوة
مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ولم يختلف احد
لقيته في ان ليس للمماليك في العطا حق ولا الاعراب الذين
هم اهل الصدقه وهذا كما قال لان المملوك لا نفرض له
في العطا سوا قاتل مع سيده او نشاغل بخدمته لكن
يزاد السيد في عطايه لما يتكلفه من نفقه عبده وحكي عن ابي
بكر الصديق انه اعطي العبيد في ايام خلافته فلما افضي الامر
الي عمر بن الخطاب حرمهم ولم يعطهم وهو الاصح لامرين
احدهما ان العبد لا يملك وانما هو عون لسيده عليه نفقته
وله كسبه والثاني انه ليس من اهل الجهاد فيعطي عطا المجاهدين
الا تراه لو حضر الوقعه لم يتعين عليه القتال فيها فان قيل
فكيف قال الشافعي لم يختلف احد لقيته في ان ليس للمماليك
في العطا حق فادعا في ذلك الاجماع وابو بكر قد خالف ولا
ينعقد الاجماع مع خلافه فعن ذلك ثلاثه اجوبه احدها
انه اشار بذلك الي من لقيه من اهل عصره وهو لم يعاصر الصحابه
والثاني قد ينعقد خلاف الصحابه اجماع من بعدهم من الاعصار

فصار حكم الخلاف عند كثير من اصحابنا مرتفعا والثالث
انه اشار بذلك الي عبيد الخدمه لا عبيد المقاتله ولم يعطهم
ابو بكر ولا احد بعده شيا **فصل** فاما الاعراب فالمراد
بهم من لم يثبت في ديوان الجيش ولا التزم ملازمه الجهاد ولكن
يغزو اذا اراد ويقعد اذا شا فهولا هم المسمون اعرابا سوا
كانوا عربا او عجما فيعطاهو ولا اذا غزوا من الصدقات من سهم
سبيل الله ما يعينهم علي غزوهم ولا يعطون من مال الفي شيا
فان دخلوا في اهل الفي واثبتوا انفسهم في الديوان والتزموا الجهاد
معهم اذا جاهدوا صاروا في عدد الجيش ومن جمله المقاتله
نفرض لهم في عطا اهل الفي وخرجوا من عداد اهل الصدقه
وحرموا ما كانوا يعطونه منها لئلا يجمعوا بين مال الصدقه
ومال الفي لان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرق بين اهل الصدقه
من اهل الفي في ايامه وكذلك خلفاوه الراشدون
من بعده فصار الغزاه ضربان اهل صدقه وهم من ذكرنا
واهل في وهم من وصفنا وحكمهما متميزين علي ما بيّنّا
وكان بعض اصحابنا يجعل الاعراب المعطون من الصدقه
دون الفي الذين هم اشداد متفرقون لا يرهبهم العدو ولا يستعين

بهم الامام فان قوي جمعهم وكثر عددهم حتى هيبهم
العدو واستعان بهم الامام صاروا في اهل الفي والاول هو
المذهب والله اعلم ٥ مسلة قال الشافعي واختلفوا
في التفضيل على السابقه والنسب فمنهم من قال سوى بين الناس
الفصل الى اخره وهذا كما قال ٥ اختلف الناس في التسويه
بين اهل الفي والتفضيل بالسابقه والنسب وفي السابقه التي
اشير بالتفضيل اليها تاويلان احدهما انما السابقه في الاسلام
والثاني السابقه في الهجره فحكي عن ابي بكر انه سوى بين
الناس في العطا ولم يفضل احدا بسابقه ولا نسب واعطا
العبيد فقال له عمر اتجعل الذين جاهدوا في الله باموالهم وانفسهم
وهجروا ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال ابو بكر
انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ يعني بلاغا
الى الاخره التي هي دار الجزا فلما افضى الامر الى عمر فضل بين
الناس ولم يعط العبيد واعطى عايشه اثنا عشر الفا واعطى
غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم العربيات عشره
الالف واعطى صفيه وجويريه سته الاف لانهما كانتا
معتقتان واعطى كل واحد من علي والعباس سته الاف واعطى

كل واحد من المهاجرين الاولين والانصار السابقين خمسة
الاف واعطى الحسن والحسين اربعه الاف اربعه الاف
واعطى اسامه بن زيد الفين واعطا ابنه عبد الله بن عمر الفا
وخمسماية فقال له ابنه عبد الله اتفضل علي اسامه وتنقصني
منه فقال له عمر لانه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك وكان ابوه احب اليه من ابيك فلما افضى الامر الى
علي رجع الى راي ابي بكر في التسويه بين الناس وخالفه في العبيد
فلم يعطهم فصار مذهب ابي بكر وعلي التسويه بين الناس
في العطايا ولا تفضل احدهم بسابقه ولا نسب ومذهب عمر
التفضيل بينهم بالسابقه والنسب ومذهب الشافعي ان
التسويه بينهم اولى من التفضيل اتباعا لراي ابي بكر وعلي
واستدلالا بامرين احدهما ان اربعه اخماس الغنيمه لما سوى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين ولم يفضل ذا غنا
على غيره ولا فضل شجاعا على جبان بعد ما حضر الوقعه
كذلك اربعه اخماس الفي يسوى فيه بين اهله لارصاد
انفسهم للجهاد الذين هم فيه سوا وان تفاضلوا بالسابقه
والنسب تسويه بين الفي والغنيمه في اربعه اخماسه كما سوا

الحكم سهما في خمسه والثاني ان الله تعالى سوى في الميراث
بين المباشر والعاقد وبين المحب والمشاق ولا ستوايهم في سبب الاستحقاق
كذلك اهل الفي عند الشافعي ولو وجدت الدلاله علي
ان التفضيل ارجح بكتاب الله او سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت الي التفضيل بالدلاله مع الهوا اسرع لمكان
الشافعي من المسابقه والنسب الذي لو جاز ان يستحق به التفضيل لكان
اسرع الي هواه من التسويه ولكن اتباع الدلاله احق ٥
مسئله قال الشافعي وعليهم ان يغزوا اذا اغزوا ويرى
الامام في اغزايهم رايه فاذا اغزا العبد اغزاه الي اقرب المواضع
من مجاهدهم وهذا صحيح ليس لاحد من اهل الفي والاعراب
ان يغزوا الا باذن الامام واذنه لامور منها انه لم يكن احد
يغزوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه وكذلك
خلفاؤه الراشدون من بعده ولان الامام اعرف باحوال العدو
وبما هم عليه من قوه وضعف وخصب وجدب واختلاف
ووفاق فينفذ من الجيش من يكافي العدو في القله والكثره
والقوه والضعف ولانهم ربما اضطروا لتكاثر العدو عليهم
الي مدد يمدهم ولانهم ربما احتاجوا الي ميره فيميرهم

حادي عشر

100

ولانه ربما عرف لاتصال الاخبار به من مكان العدو ما يلزمهم
بتهذه الامور ونظايرها ما منعوا من الغزو الا بامره فاذا
امرهم بالغزو لزمهم طاعته واجابته فان لم يطيعوه مع ارتفاع
الموانع سقطت ارزاقهم لانهم ما يرتزقونه من العطا في مقابله
ما يوجدونه من الجهاد فاذا قعدوا عنه بعد الامر سقط
ما يعطونه عليه من الرزق كالزوجات لما استحقوا نفقاتهم
بالطاعه سقطت بالنشوز واذا كان كذا فينبغي
للامام ان يستكثر من الجهاد مع المكنه اتباعا لامر الله
تعالى واقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيقا لوعد الله
تعالى واظهاره علي الدين كله واقل ما عليه ان يغزوا في كل
عام مره اما بنفسه او خلفايه لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تركه في كل عام منذ فرض عليه الجهاد ولئلا
يمضي عطا العام هدرا ولئلا يقوى العدو بالمتاركه
ولئلا يالف اهل الجهاد الراحه **فصل** قال الشافعي رضي الله
عنه ويرى الامام في اغزايهم رايه يعني في الزمان الذي يامرهم
بالغزو فيه والمكان الذي يامرهم بالغزو اليه والعدد الذي
يقتصر عليه فاذا اراد ذلك اختار لهم من الزمان اولاه

ومن المكان ادناه ويندب كل طايفه الى من يليها لقوله تعالى قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار ولان كل قوم بمن يليهم اخبر وعلى
قتالهم اقدر وما يتكلفونه من المؤونه في قتالهم ايسر فلا
ينقل اهل ثغر الى غيره الا لاحد امرين اما ان يسلم اهله فينقلهم
عنه الى الجهة التي لم يسلم اهلها ويستوطنوا فيما يقابلها ويليها
واما لظهور قوه من عدو في غير جهتهم فاقربها على من بازايهم
يكون هولا اظهر على عدوهم فيستمد منهم من يدفع بهم قوه
الاخرين ثم يعودوا بعد الفراغ الى اماكنهم فاذا فعل
الامام هذا بهم زادهم لنفقه ما قد تكلفوه من زيادة
سفرهم فان تزايدت قوه العدو في احد الجهات وضعفت
في غيرها من الجهات عن المساواه جاز للامام ان يجمع على تلك
الجهة القويه جميع اهل الفي لان في كسرها كسر لمن هو اضعف
منها وليس في كسر الاضعف كسرا لها ويفعل في اعطا
المنقول من زيادة النفقه ما ذكرنا ○ مسلة
قال الشافعي رضي الله عنه واختلف اصحابنا في عطا الذريه
ونسا اهل الفي فمنهم من قال يعطون واحسب من حجتهم ان
لم يفعل تمونتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفايه

فيعطيهم كمال الكفايه ومنهم من قال اذا اعطوا ولم يقاتلوا
فليسوا بذلك اولى من ذريه الاعراب ونسايهم ورجالهم الذين
لا يعطون من الفي وهذا كما قال ○ اذا مات من اهل الفي
من ترك وخلف ذريه لم يدفع اليه جميع عطايه وفي اعطايهم
منه قدر الكفايه قولان حكاهما الشافعي خلافا اعراجا به
احدهما يعطون من مال الفي قدر كفايتهم اعتبارا بالمصلحه في
ترغيب اهل الفي في الجهاد ثقه بحفظ الذريه وان لا يتشاغلوا عنه
بطلب الكسب لمن يخلفوه لو حبسوا عن الجهاد فلا يقدموا والقول
الثاني انهم لا يعطون لان ما استحق به العطا وهو ارصاد النفس
للجهاد مفقود فيهم ولانهم كانوا تبعا فاذا بطل حكم
المتبوع بطل حكم التابع ومن اصحابنا من قال ان كان في الذريه
من اصاغر الذكور من يرجا ان يكون من اهل الفي اذا بلغ
اعطوا قدر الكفايه والا منعوا فامتنع قايل هذا الوجه
من تخريج القولين وخرجه على اختلاف حالين وحكاه ابو بكر
ابن الرقاق فاذا قيل انهم لا يعطون اعتبرت احوالهم فان
كانوا اغنيا فلا حق لهم في مال الفي ولا في مال الصدقات
وان كانوا فقرا صاروا من اهل الصدقات واعطوا منها

من سهم الفقرا والمساكين واذا قيل انهم يعطون قدر الكفايه
فسوا كانوا اغنيا ذوي كفايه او فقرا ذوي حاجه ويكون
ذلك منهم لمن كانت نفقته واجبه علي من سهم من اولاده الصاغر
وزوجاته ما لم يتزوجن واقمن علي رعايه الزوج في حفظ ذريته
فان تزوجن فاذا بلغ الاولاد خرجوا بالبلوغ عن جمله الذريه فان
احبوا ان يكونوا من اهل الفي اثبتوا في ديوانه وصاروا بانفسهم
من ترفيه وتعنتهم ذريتهم وان عدلوا عن ان يكونوا من اهل
الفي رغبه في غيره فلا حق لهم في مال الفي لا تبعا ولا متبوعين
لخروجهم من الذريه بالبلوغ ومن اهل الفي بالعدول عنه ○
مسله قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو
ابن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان ان عمر
ابن الخطاب قال ما احد الا وله في هذا المال حق الا ما ملكت
ايمانكم اعطيه او منعه ان قيل فكيف تاويل هذا الحديث
عندكم ومن مذهبكم ان اهل الفي لا ياخذون من اهل
الصدقات واهل الصدقات لا ياخذون من اهل الفي قيل
فيه ثلاثه تاويلات احدها انه عايد علي مال بيت المال
الجامع لمال الفي ومال الصدقات والناس صنفان اغنيا

وحقهم في مال الفي وفقرا وحقهم في مال الصدقه الا ما ملكت
ايمانهم من العبيد والاما فلا حق لهم في المالين معا والتاويل الثاني
انه عايد الي مال الفي وحده وليس احد الا وله فيه حق اما الفقرا
ففي خمسه من سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل واما
الاغنيا ففي اربعه اخماسه فان كان من اهل الفي فالعطا
وان كانوا من غيرهم فمن المصالح وهذا علي القول الذي يجعله
مصروفا في المصالح والتاويل الثالث انه عايد الي مال الفي لانه
وان اختص باهل الفي فنفعه عايد علي غيرهم من الناس
كلهم لذب اهل الفي عنهم وقيامهم بالجهاد الذي به سقط
الفرض عنهم فصار المال المصروف الي من قام بفرض الجهاد
عنهم كالمصروف اليهم وعلي هذا القول الذي جعله
ملكا للجيش خاصه ○ مسله قال الشافعي رضي
الله عنه والعطا الواجب والفي لا يكون الا لبالغ يطيق
مثله القتال قال ابن عمر عرضت علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشره سنه فردني وعرضت
عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشره فاجازني وقال عمر بن
عبد العزيز هذا فرق بين المقاتله والذريه وهذا كما قال

لا يجوز ان يدخل في اهل الفي الا من استكمل شروط الجهاد
وصار من اهله فحينيذ يثبت لنفسه في ديوان الفي ويفرض
له من العطا قدر كفايته وشروط الجهاد التي تتعلق فرض
الجهاد بها ويجوز الدخول في اهل الفي معها سته وهو ان
يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا مسلما قادرا علي القتال فان
اخل بشرط منها لم يكن من اهل الجهاد ولا ممن يجوز ان
يدخل في اهل الفي وان استكملها صار من اهل الجهاد
الا انه لا يتوجه الفرض اليه الا بالاستطاعة لجواز ان يدخل
في اهل الفي مع عدم الاستطاعة لانه قد يستطيع بعطايه
اذا اخذه علي القتال اذا ندب ٥ مسلة
قال الشافعي وان كملها اعمي لا يقدر علي القتال ابدا
او منقوص الخلق لا يقدر علي القتال ابدا لم يفرض له فرض
المقاتله واعطي علي كفايه المقام وهو شبه الذريه
وهذا صحيح اذا بلغ الصغار من ذريه اهل الفي بالاحتلام
او باستكمال خمس عشرة سنه لم يخل حالهم من احد
امرين اما ان يكونوا قادرين علي القتال او عاجزين عنه
فان كانوا قادرين عليه خرجوا من جمله الذريه سوا

كانوا من ذريه اموات او احيا لما روي عن عمر بن عبد العزيز
انه جعل البلوغ فرقا بين الذريه والمقاتله ولان بلوغ الذريه
يسقط نفقاتهم عن المقاتله فخرجوا من جمله الذريه ثم هم
بالخيار بين ان يكتبوا انفسهم في ديوان الفي فيكونوا من
اهله وبين ان لا يفعلوا فيمنعوا من الفي ويصيروا من اهل الصدقات
ان كانوا فقرا وان بلغوا عاجزين عن القتال لعمي او زمانه
لم يجز ان يثبتوا في ديوان الفي منفردين وهل يبقوا علي حكم
الذريه في اعطايهم مال الفي تبعا ام لا علي ثلاثه اوجه احدها
انهم باقون علي حكم الذراري في منعهم من مال الصدقات
واعطايهم قدر الكفايه من مال الفي سوا كانوا ذريه
لاحيا او لاموات استصحابا لما تقدم من حكمهم ٥
والوجه الثاني انهم قد خرجوا من حكم الذراري لتميزهم
بالبلوغ ويعدل بهم الي مال الصدقات ان كانوا من اهلها
ابوات منعوا من مال الفي وعدل بهم الي مال الصدقات وان
كانوا من ذريه احيا ثبتوا في مال الفي علي حكم الذراري
ومنعوا مال الصدقات لان الحي يجوز ان يكون متبوعا في
مال الفي لبقا عطايه والميت لا يجوز ان يكون متبوعا فيه

لسقوط عطايه والاصح عندي ان ينظر فان كان الذي اقعدهم
عن القتال موجبا لنفقاتهم علي الاباء بعد بلوغهم لوجوبها
عليهم في صغرهم كالجنون والزمانه المانعه من الاكتساب
بقوا علي حكم الذراري في مال الفي ولم يعدل بهم الي مال الصدقات
سوا كانوا ذريه احيا او اموات لان بقا حكمهم في وجوب
النفقه موجبا لبقايهم علي حكم الذريه وان كان ما اعجزهم
عن القتال لا يوجب نفقاتهم بعد البلوغ لقدرتهم علي الاكتساب
مع العجز عن القتال خرجوا عن حكم الذريه في مال الفي وعدل بهم
الي مال الصدقات ان كانوا من اهلها سوا كانوا ذريه احيا
او اموات لان سقوط نفقتهم بالبلوغ يخرجهم عن حكم الذريه
والله اعلم ٥ مسله قال الشافعي رضي الله عنه وان
فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتله وان مرض مرضا يرجا
اعطي كالمقاتله وهذا صحيح اذا مرض احد المقاتله من اهل
الفي لم يخل حال مرضه من احد امرين اما ان يرجا زواله او لا يرجا
فان كان زواله مرجوا كان علي حقه في العطا سوا
كان مرضا مخوفا او غير مخوف لان الامراض ساوب ولا
ينفك الابدان منها في الغالب وان كان المرض مما لا

يرجا زواله كالعمي والفالج سقط عطاوه في المقاتله لخروجه
منها بالعجز عن القتال وصار كالذريه اذا انفردوا فهل
يعطي كفايته من مال الفي او يعدل به الي مال الصدقه علي
قولين احدهما يعطي من مال الفي قدر كفايته كالذريه
فيكون حقه في اربعه اخماس الفي والثاني انه لا يعطا من
مال الفي فيمنع من اربعه اخماسه ثم ينظر فان كانت زمانته
بمرض عدل به الي مال الصدقات وان كانت زمانته عن جراح
ناله في القتال فهل يعدل به الي مال الصدقات او الي سهم
المساكين من خمس الفي علي وجهين احدهما انه يعدل به
الي سهم المساكين من خمس الفي ويمنع عن مساكين الصدقات
استيفا لحكم الفي فيه والوجه الثاني انه يعدل به الي مال
الصدقات كالذي زمانته لمرض والله اعلم ٥ مسلة
قال الشافعي ويخرج العطا للمقاتله في كل عام في وقت
من الاوقات والذريه علي ذلك ٥ اما اذا كان مال
الفي لا يجبي الا مره في كل عام لم يجعل العطا الا مره في
كل عام في وقت منها معلوم يتقدر باستكمال المال
فيه واولي ذلك ان يكون في المحرم اذا امكن وان كان

مال الفي يحصل في مرتين من كل عام او مرار لم ينبغي ان يجعل
العطا اكثر من مرتين في كل عام لما ذكرنا من تشاغل
المجاهدين بالاقتضا وتشاغل الامام بالعطا ثم ينظر الامام
في ادفق الامرين به وبالجيش فان كان الارفق الاصلح ان يجعله
في كل عام مرة لبعد الغزو وطول المدة جعل وان كان الارفق
الاصلح ان يجعله في مرتين منها صيفا وشتا كيلا يتشاغل
بحفظ المال اذا استوفاه ولا يبطي الجيش مع قرب الغزو
بعد مداه فعل ومن اصحابنا من قال لا نظر للامام في ذلك
ولا يجوز ان يجعله الا في مرة واحدة من كل عام كالزكاة
وهذا خطا لان الزكاة لا تجب في العام الا مرة فلم
يجز ان تفرق في العام الا مرة وفي الفي ما قد يحصل في السنة
اكثر من مرة فجاز ان يوفى في العام في اكثر من مرة والله
اعلم بالصواب ٥ مسله قال الشافعي رضي الله
عنه واذا صار مال الفي الى الوالي ثم مات ميت قبله
ان يا خذ عطاه اعطيه ورثته وان مات قبل ان يصير اليه
المال في ذلك العام لم يعط ورثته وهذا كما قال
قد ذكرنا ان استحقاق العطا يكون بحصول مال الفي

واداوه يجب بحلول وقت العطا وقال الاسفرايني استحقاقه
واداوه يكونان معا بحلول وقت العطا ولا اعتبار بحصول
المال في استحقاق ولا ادا وهذا مع كونه مخالفا للنص
الشافعي خطا من وجهين احدهما ان ما لم يجب على مؤديه
لم يجب لمستوفيه وقد يجوز ان يحل وقت العطا قبل
استحقاق مال الفي على اهله والثاني ان العطا يتعلق استحقاقه
بعين لا بذمه وفي اعتبار وجوبه بالوقت دون المال نقل له من
العين الى الذمة فبطل تقدير ما اعتبره واذا كان حصول
المال معتبرا فمذهب الشافعي ان حصوله هو قبضه
من اهله ومن اصحابنا من قال حصوله هو حلول وجوبه
على اهله وهذا خطا لانه قد يحل وجوبه ولا يحصل
لموت واعسار فاذا ثبت ما ذكرنا لم يخل حال من
مات من اهل الفي من اربعة اقسام احدها ان يكون
موته قبل حصول المال وقبل حلول وقت العطا فعلى مذهب
الشافعي لا يكون حقه فيه ثابتا والقسم الثاني
ان يكون موته بعد حصول المال وبعد حلول وقت
العطا فحقه فيه ثابت وهو لورثته من بعده لا يختلف

والقسم الثالث ان يكون موته بعد حصول المال وقبل
حلول وقت العطا فعلى مذهب الشافعي يكون حقه ثابتا
فيه ينتقل عنه الى ورثته وعلى قول ابي حامد الاسفرايني لا حق
له فيه والقسم الرابع ان يكون موته بعد حلول وقت العطا
وقبل حصول المال فعلى مذهب الشافعي لا حق له فيه وعلى قول
ابي حامد يكون حقه فيه ثابتا يورث عنه ٥ مسله
قال الشافعي رضي الله عنه وان فضل من الفي شي بعد ما
وصفت من اعطا العطا وضعه الامام في اصلاح الحصون
والازدياد في السلاح والكراع وكلما قوي به المسلمون فان
استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما بقي
بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال وجملة القول في
مال الفي اذا حصل ان يبدا منه بعد اخراج خمسه بارزاق
الجيش لانه ان قيل انه للجيش خاصة فلا شريك لهم
فيه وان قيل انه للمصالح فمن اهمها ارزاق الجيش فان
كان بقدر ارزاقهم لم يفضل منه شي اعطوا جميعه
وان كان اكثر من ارزاقهم وكان يفضل منه بعد عطا
جميعهم فضل فمصرف الفضل معتبر باختلاف القولين

في مصرف الفي فان قيل انه للجيش خاصة واستوفوا
منه قدر ارزاقهم رد الفاضل عليه بقسط ارزاقهم وهل
يجوز ان يصرف من الفضل في الكراع والسلاح واصلاح
الحصون والثغور ما دعت الحاجة اليه ام لا على وجهين
احدهما لا يجوز لاستحقاقهم له كالغنيمة والثاني يجوز لانه معونه
لهم وان لم يفعل يكلفوه من اموالهم فيبدا بعد ارزاقهم
بشري ما احتيج اليه من الكراع والسلاح واصلاح ما تشعث
من الحصون والثغور ثم رد ما فضل بعد ذلك عليهم وان
قيل ان اربعة اخماس الفي مصروف في المصالح قدم الجيش
منه بقدر ارزاقهم وصرف الفضل في الكراع والسلاح
وما يحتاج اليه من اصلاح الحصون والثغور فان فضل منه
بعد المصالح كلها فضل ففي رده على الجيش وجهان
احدهما يستبقا في بيت المال ولا يرد عليهم لانه قد يحدث من
وجوه المصالح ما يكون ذلك معدا له والوجه الثاني
انه يرد على الجيش بعد استكفا المصالح بقسط ارزاقهم
لاستيفا المصلحة لم يعلم بها مع ظهور المصلحة في اتساع
الجيش بها ولما روي عن عمر رضي الله عنه انه حلف في المال

بعد مال

المحمول من فارس انه لا ياوي تحت سقف حتى يقسمه ولما روي عنه
في اهل الرماده انه لم يكن فيما استبقا لهم في بيت المال ما يسد
به خلتهم حتى انتظر بهم ما ياتي من مال الحيا اذا استقبلوا من حلوا
فعلى هذا في حكم رده عليهم وجهان احدهما انه يرد عليهم
معونة لهم لا تحتسب بها عليهم والثاني يرد عليهم سلفا
معجلا تحتسب به عليهم من رزق العام القابل والله اعلم ٥
مسله قال الشافعي رضي الله عنه فان ضاق عن مبلغ العطا
فرقه بينهم بالغا ما بلغ ولم يحبس عنهم منه شيا ٥ اذا ضاق
مال الفي عن ارزاق الجيش وجب ان يقسمه بين جميعهم على قدر
ارزاقهم كما لو ضاقت اموال المفلس عن ديون غرمايه
قسم بينهم على قدر ديونهم ولا يجوز ان يعطا ذلك بعض
الجيش كما لا يجوز ان يعطا مال المفلس بعض الغرما لاستوايهم
في الاستحقاق ثم يسقط في الباقي من ارزاقهم فان قيل ان
مال الفي ملك للجيش سقط الباقي من ارزاقهم ولم يلزم ان
يقضوه من عام قابل ولكن ينبغي للامام ان يعرضهم من
الغنايم ما يستعينون به في كفاياتهم وان قيل ان مال الفي مصروف
في المصالح كان الباقي من ارزاق الجيش دينا على بيت المال

يقضونه في المستقبل من المال الزايد عوضه لمغنم كان قبله كان
اولى ٥ مسله قال الشافعي ويعطي من مال الفي رزق الحكام
وولاة الاذان والصلاة لاهل الفي وكل من قام بامر اهل الفي من
وال وكاتب وجندي ممن لا غنا لاهل الفي عنه رزق مثله
اما ارزاق الجيش وكتابهم وقضاتهم وايمتهم ومودنيهم
وعمالهم ففي اربعة اخماس الفي على القولين معا واما ارزاق القضاة
بين الكافة وولاة الاحداث وهم اصحاب الشرط وايمة
الجوامع والموذنين فيها فان قيل ان اربعة اخماس الفي مصروف
في المصالح اعطوا منه ارزاقهم وان قيل انه ملك للجيش لم يجز
ان يعطوا منه واعطوا من سهم المصالح من الخمس وهو سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المصروف بعده في وجوه المصالح
واذا وجد الامام متطوعا بالقضا والامامة والاذان لم يجز
ان يعطي عليه رزقا واذا وجد مرتزقا باقل من اجرة مثله
لم يجز له ان يكمل له جميع اجرته فان لم يجد الا مستوفيا
لاجرته وفاه ولا يزيده على اجرة مثله لانه في مال المسلمين بمنزلة
الولي في مال اليتيم فاما عمال الصدقات فارزاقهم منها ولا يجوز
ان يرزقوا من مال الفي على القولين معا فاما مال الفي ومال الصدقات

فقد ذكرنا انهما مختلفان ومصرفهما غيران لا يجوز ان تشرك
بينهما ولا ان يعدل باحدهما الي مصرف الاخر وان خالف فيه من
فهو بالدليل والله ولي التوفيق ○

باب مالم يوجف عليه من الارضين بخيل ولا ركاب

قال الشافعي رضي الله عنه كلما صولح عليه المشركون
بغير قتال بخيل ولا ركاب فسبيله سبيل الفي يقسم علي
قسمة الفي وما كان من ذلك من ارضين ودور فهي وقف للمسلمين
تستغل وتقسم عليها في كل عام كذلك ابدا الفصل وهذا
كما قال لا تخلوا مال الفي من ان يكون منقولا او غير منقول فان
كان منقولا كالدراهم والدنانير والعروض والسلع فهي بين
اهل الفي يوضع خمسه في اهله واربعة اخماسه في مستحقه
وجاز له ان يبيع العروض اذا راي ذلك صلاحا بالدراهم والدنانير
لماله فيه من الاجتهاد الا سهم ذي القربي فلا يجوز بيعه عليهم
الا باذنهم لانقطاع اجتهاده فيه وانه صار اليهم علي سبيل
الميراث وان كان مال الفي غير منقول كالدور والعقار
والارضين فقال الشافعي فهي وقف فاختلف اصحابنا فيه
علي وجهين احدهما انها تكون وقفا علي القول الذي

يجعل مصرف الفي في وجوه المصالح لما في وقفها من استدامه
المصلحة واستدرار الغلة في كل عام وانه تستغلها لاهل
الفي في كل عصر فاما علي القول الذي يجعل مال الفي ملكا للجيش
خاصه فلا يجوز وقفها الا باذنهم واختيارهم كالغنيمة
التي لا يجوز وقف دورها وارضيها الا برضي الغانمين واختيارهم والوجه
الثاني قاله كثير من اصحابنا انها تصير وقفا علي القولين معا لانه
تملك الغلة في كل عام امدا واسع ولان اهل الفي قاموا في تملكه
مقام رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ملكه رسول الله صلي
الله عليه وسلم وحقه من الفي وقف فكذلك ما ملكه الجيش
بعده فصار الحكم فيه انه يصير وقفا علي القول الذي يجعل
مصرفه في وجوه المصالح وهل يصير وقفا علي القول الاخر انه
ملك للجيش خاصه امرا علي وجهين **فصل** فاذا تقرر ما ذكرنا
من كون ذلك وقفا كان جميعه من الخمس وغيره وقفا
الا سهم ذي القربي وحده فان اصحابنا اختلفوا فيه هل
يصير سهمهم منه وقفا معه امرا علي وجهين احدهما
لا يصير وقفا الا عن رضي منهم واختيار لتملكهم له علي
سبيل الميراث والوجه الثاني وهو الاصح انه قد صار

وقفا لانهم ملكوا خمس الخمس من مال المحكوم له بالوقف فلم
يتميز حكم سهمهم منه عن حكم جميعه وصار ما ملكوه
منه وهو استغلاله في كل عام مع بقا اصله واذا ثبت
ان جميع ذلك يكون وقفا فانها تصير وقفا بمصيرها
فيا ولا يحتاج الى واقف يقفها وقال بعض اصحابنا البصريين
لا يصير وقفا الا ان يقفها الامام لفظا لان عمر رضي الله
عنه استنزل اهل السواد عنه وعاوض من ابا ان ينزل
عنه ثم وقفه وهذا خطا لامرين احدهما ان ما لا يتم وقفه
الابا للفظ انما يكون فيما ادى الى خيار الواقف في تمليكه
ووقفه هذا غير مردود الى خيار فلم يحتج الى لفظ والثاني
انه حكم قد ثبت لارض العنوة عند استيلائها من المشركين
فصارت بالاستيلا وقفا واما عمر رضي الله عنه ففي فعله
جوابان احدهما ان الذي فعله هو ان حكم بوقفها والثاني
انه استنزل الغانمين عن ملك تخيّر ان يقفه بلفظ وليس
كذلك الفي والله اعلم ٥ مسله قال الشافعي
قال الله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم
شعوبا وقبايل لتعارفوا ٥ وروى الزهري ان النبي صلى

الله عليه وسلم عرّف عام حنين على كل عشره عريفا قال
الشافعي وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين يوم حنين
شعارا وللاوس شعارا وللخزرج شعارا وعقد الالويه العضل
وهذا صحيح سعي للامام ان يميز الجيش بما يتزينون به ويتعارفون
قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم
شعوبا وقبايل لتعارفوا وفي الشعوب والقبايل ثلاث تاويلات
احدها ان الشعوب النسب الابعد والقبايل النسب الاقرب
والثاني ان الشعوب عرب اليمن من قحطان والقبايل ربيعه
ومضر وساير عدنان ٥ والثالث ان الشعوب بطون العجم
والقبايل بطون العرب فجعل ذلك سمه للتعارف واصله
التمييز وذلك يكون من وجهين احدهما ما يتعارفون به
والثاني ما يتزينون فيه فاما ما يتعارفون به فثلاثه اشيا
العرفا والنقبا واختلاف الشعار فاما العرفا فهو ان يضم
الى كل جماعة واحدا منهم يكون عريفا عليهم وفيما بينهم
يرجعون اليه في عوارضهم ويرجع الامام اليه في تعرف احوالهم
ويصفهم اليه اذا اراد اغزاهم لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم عرف عام حنين على كل عشره عريفا وقد يسمي

العرفا في وقتنا هذا قوادا واما النقبا فيجعل علي كل جماعة
من العرفا نقيبا ليكون لهم مراعيا ولاحوالهم واحوال اصحابهم
منتهيا ولهم اذا ارتدوا مستدعيا لما روي ان النبي صلي الله
عليه وسلم اختار من الانصار حين بايعهم اثني عشر نقيبا
واما الشعار فهي العلامه التي تتميز بها كل قوم عن غيرهم
في مسيرهم وفي حروبهم حتي لا يختلطوا بغيرهم ولا
يختلط بهم غيرهم فيكون ذلك ابلغ في تظافرهم
وتناصرهم لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم جعل
للمهاجرين شعارا وللانصار شعارا علامه من ثلاثه اوجه
احدها الرايه التي يتبعونها ويسيرون الي الحروب بحتمار
فتكون رايه كل قوم مخالفه لرايه غيرهم والثاني
ما يعلمون به في حروبهم بتعلم كل قوم بحرمه ذات لون
من سود او احمر او خضر او اصفر يكون اما عصابه
علي روسهم واما مشدودا في اوساطهم والثالث
النداء الذي يتعارفون به ويتغاوثون فيقول كل فريق
منهم يا ال كذا ويا ال فلان او كلمه اذا التقوا تعارفوا
بها ليجتمعوا اذا افترقوا ويتناصروا اذا وهنوا فهذا

كله وان كان سياسه ولم يكن فقها فهو من ابلغ
الامور في مصالح الجيش واحفظها للسير المسرعه به

فصل

واما ما يترتبون فيه فهو الديوان الموضوع لاثبات اسمايهم
ومبلغ ارزاقهم يترتبون فيه بشيين احدهما النسب والثاني
السابقه علي ما سنذكره من بعد حتي اذا دعوا للعطا
او الغزو قدم فيه المقدم في الديوان لما روي ان عمر رضي
الله عنه وضع الديوان علي هذا حفظا للاسما والارزاق
فان قيل لم استحدث عمر وضع الديوان ولم يكن علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا علي عهد ابي بكر وقد
قال صلي الله عليه وسلم كل محدث بدعه وكل بدعه ضلاله
وكل ضلاله في النار قيل لامرين احدهما ان الحاجه دعته
اليه عند كثره الجيش واختلاف الغزو ليحفظ به ثلاثه
اشيا لا تحفظ بغيره احدها حفظ اسمايهم وانسابهم
والثاني حفظ ارزاقهم واوقات عطايهم والثالث ترتيبهم
بالنسب والسابقه في اسلامهم وبانفسهم وكل ذلك
احتياط في الدين ومستحسن بين المسلمين وقد قال النبي صلي
صلي الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن وما راه المسلمون سيىا فهو عند الله سيي فهذا وجه
والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ما نبه به على وضع
الديوان وان اخره للاستغنا عنه مع اجتماع الجيش
وقلتهم كالذي فعله من تعريف العرفا واختيار النقبا
والمخالفه بين الشعار والندا فتمم عمر بوضع الديوان
ما ابتدا به النبي صلى الله عليه وسلم من مقدماته حين احتاج
اليه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنه
فلم يكن في ذلك مخالفا ولا مبتدعا وبالله التوفيق
مسله قال الشافعي رضي الله عنه للوالي ان يضع
ديوانه على القبايل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل
ممن حضره من اهل الفضل من قبايلهم الى اخر الباب
اذا كان وضع الديوان ما تواتر عمل به الايمه الراشدون
ولم يجد الامام بدا منه بد فقد اختلف في تسميته بالديوان فقال
قوم لان كسرى اطلع يوما على كتابه وهم يحسبون مع انفسهم
فقال ديوانه اي مجانين فسمي موضع جلوسهم ديوانا وقال اخرون
سمي بذلك لان الديوان اسم للشياطين فسمي الكتاب باسمهم لوصولهم
الى غوامض الامور وضبطهم الشاذ وجمعهم المتفرق ثم سمي

موضع جلوسهم باسمهم فقيل ديوان فاذا اراد الامام ان يضع ديوان
الجيش قدم فيه العرب على العجم لما فضلهم الله به من رسوله قال
قال الشافعي الناس عباد الله فاولاهم ان يكون مقدما اقربهم بخيرة
الله لرسالته ومستودع امانته وخاتم النبيين وخير خلق رب
العالمين محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اراد تفضيل العرب قدم منهم
قريشا لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها
ثم من يليهم من بطون قريش بحسب قرب ابائهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن عامر بن لوي
ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن
مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فاقربهم
اليه نسبا بنو هاشم وضم اليهم بنو المطلب لقوله صلى الله
عليه وسلم ان بني هاشم وبني المطلب كالشي الواحد وشبك
بين اصابعه لم يفترقوا في جاهليه ولا اسلام وروي ان
عمر رضي الله عنه لما اراد وضع الديوان قال بمن ابدا فقال له
بعض الحاضرين ابدا بنفسك يا امير المومنين اما على عاده الفرس
في تقديم الولاه واما لتخير عمر فيما يفعله فقال عمر

اذ كوتب بابدا ببني هاشم فاني حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطيهم وبني المطلب وكان اذا كانت السن في الهاشمي
قدمه علي المطلبي واذا كانت في المطلبي قدمه علي الهاشمي فوضع
ديوانه علي ذلك واعطاهم عطا القبيله الواحده ثم
استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب لان عبد شمس ونوفلا
اخوا هاشم والمطلب لان جميعهم بنو عبد مناف وحكا الزبير
ابن بكار انه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ولعبد
شمس ونوفل الأبهران واصل عبد شمس انه قيل له عبد الشمس اي
سنو الشمس ثم خففوا فقالوا عبد شمس وكان اكبر ولد عبد مناف
واصغرهم المطلب فقدم عمر بني عبد شمس علي بني نوفل لان
عبد شمس اخو هاشم لابيه وامه ونوفل اخو هاشم لابيه
دون امه وانشد ابو عبيده لادم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

يا امين الله اني قايل ... قول ذي دين وبر وحسب
عبد شمس لا تهنها انما ... عبد شمس عم عبد المطلب
عبد شمس كان يتلو هاشما ... وهما بعد لام واب

فقدم عمر بني عبد شمس ثم دعا بعدهم بني نوفل ثم استوت
له بنو عبد العزي وبنو عبد الدار وهما اخوا عبد مناف وجميعهم

بنو قصي فلما فرغ من عبد مناف بن قصي عدل بعدهم الي اخوي عبد
مناف عبد العزي وعبد الدار ابني قصي فقدم بني عبد العزي علي
بني عبد الدار لاربعه امور منها انهم اصهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان خديجه منهم ومنها السابقه للزبير بن العوام
لانه منهم ومنها لانهم من حلف المطيبين ومنها لانهم من حلف
الفضول فاما حلف المطيبين فانه حلف عقدته قبايل من
قريش علي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلي ردع
الظالم ونصرة المظلوم وقالوا ان لنا حرما يعظم وبيتا يزار فاخرجوا من
اموالهم ما اعدوه للتعاون علي حلفهم فصار الاجتماع
علي هذا الحلف كالاشتراك في النسب واختلف في
تسميته حلف المطيبين فقال قوم لانهم طيبوا مكه بردع
الظالم ونصرة المظلوم لان قريشا تسلطوا حين قروا وقال
اخرون بل سموا بذلك لان ام حكيم البيضا بنت عبد المطلب
اخرجت لهم عند عقد هذا الحلف جفنه فيها طيب فغمسوا
ايديهم فيها عند التحالف وتطيبوا به فسمي حلف المطيبين وكان
من دخل فيه من قريش بنو عبد مناف وبنو اسد وبنو زهره وبنو
تيم وبنو الحرث بن فهر فلما سمعت بذلك بنو سهم نحروا جزورا

ثم قالوا من ادخل يده في دمها فلعق منه فهو منا ليتميزوا عن حلف
المطيبين فادخلت ايديها بنو سهم وبنو عبد الدار وبنو جمح وبنو
عدي وبنو مخزوم فسمي هولا احلاف اللعقه فقال الفضل بن العباس
ابن عتبه بن ابي لهب في ذلك ٥

وسمينا المطايب من قريش ... على كرم فلا طبنا وطابا

واي الخير لم نسبق اليه ... ولم نفتح به للناس بابا

واما حلف الفضول فهو حلف عقدته ايضا قبايل من قريش على نحو
ما ذكرنا في حلف المطيبين وكان سببه ما حكاه الزبير
ابن بكار ان قيس بن شيبه السلمي باع متاعا على ابي بن خلف
الجمحي فلواه وذهب بحقه فاستجار عليه بني جمح فلم يجيروه فقام
قيس منشدا فقال ٥

يا ال قصي كيف هذا في الحرم ... وحرمه البيت واخلاق الكرم

اظلم لا يمنع مني من ظلم ... تجددوا الاحله حلف الفضول

في دار عبد الله بن جدعان على رد الظلم بمكة وان لا يظلم بها
احد الا منعوه ودخل في الحلف بنو هاشم وبنو المطلب وبنو
اسد بن عبد العزى وبنو زهره وبنو تيم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم وذلك قبل النبوه وهو ابن خمس

وعشرين سنه روت عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد
شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ولو دعيت اليه
لاجبت وما احب ان يكون لي به حمر النعم واني نقضته وما يزيده
الاسلام الا شده ولم يدخل عبد شمس فيه واختلف في تسميته
بحلف الفضول فقال قوم لما فيه من الاخذ بالفضل وقال اخرون
لان قريشا وساير الاحلاف كرهوه فعابوا من دخل فيه
ونسبوهم الى الفضول فسمي حلف الفضول وقال اخرون بل سمي
حلف الفضول لانهم تحالفوا على مثل ما تحالف عليه قوم من جرهم
فيهم الفضل وفضال وفضيل فسمي باضافته اليهم حلف الفضول
فهذا الكلام في ترتيب بني قصي ثم الاقرب بعدهم بنو زهره
اخو قصي وهما ابنا كلاب وليس له عقب من غيرها ٥ وقد
روى الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صريح قريش
ابنا كلاب يعني قصي وزهره ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينتسب اليهما لان اباه من قصي وامه من زهره ثم استوت
له بعد بني كلاب بنو تيم وبنو مخزوم لان تيما ومخزوما اخوا
كلاب وجميعهم بنو مره بن كعب فقدم بني تيم على
بني مخزوم لاربعه امور منها لسابقه ابي بكر لانه منهم

ومنها لانهم اصهار رسول الله صلي الله عليه وسلم لان عايشه منهم
ومنها لانهم من حلف المطيبين ومنها لانهم من حلف المطيبين ومنها
لانهم من حلف الفضول ثم استوت بعد ذلك بنو عدي وبنو سهم
وبنو جمح لانهم اخوه مره وجميعهم بنو كعب بن عامر فقيل له ابدا
ببني علي وهم قومه فقال بل اقر نفسي حيث كنت فان الاسلام
دخل وامرنا وامر بني سهم واحد ولكن ابدا ببني جمح وكلهم
فقيل انه قدم بني جمح ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم
مختلطا كالدعوة الواحدة فلما بلغت اليه دعوته كبر تكبيرة
عاليه ثم قال الحمد لله الذي اوصل الي حظي من رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم دعا بني عامر بن لوي ثم بني لوي بن غالب وكان
ابو عبيده بن الجراح حاضرا وهو من بني فهر بن مالك فلما راي
من تقدم عليه قال اكل هولا يدعا امامي فقال له عمر يا ابا
عبيده اصبر كما صبرت او كلم قومك فمن قدمك
منهم علي نفسه لم امنعه فاما انا وبنو عدي فنقدمك علي
انفسنا ان احببت ثم دعا بعد بني لوي ابن غالب ببني غالب
ابن فهر ثم دعا بعدهم بني فهر بن مالك حتي استكمل قريشا
واختلف النسابون من علما الشرع في قريش علي قولين احدها

١١٤

116

انهم بنو فهر بن مالك فمن تفرق بنسبه عن فهر فهو من قريش ومن
جاوز فهر بن مالك بنسبه فليس من قريش وهذا قول ابن شهاب
الزهري وطايفه والقول الثاني ان قريشا هم بنو النضر بن كنانه
جد فهر بن مالك لانه فهر بن مالك بن النضر بن كنانه فكل
من كان من ولد النضر بن كنانه فهو من قريش ومن جاوز النضر
بنسبه فليس من قريش وهذا قول الشعبي وطايفه اخري
واختلفوا في تسميتهم قريشا علي سته اقاويل احدها ان
فهر بن مالك كان اسمه قريش وانما بزته امه فهر القبا وهذا
قول الزهري والقول الثاني انهم سموا قريشا لان قريش بن بدر
ابن مخلد بن النضر بن كنانه كان دليل بني كنانه في
تجاراتهم وكان يقال قدمت عير قريش فسميت قريش
به وابوه بدر بن مخلد وهو صاحب بدر الموضع الذي لقي فيه رسول
الله صلي الله عليه وسلم قريشا وهو احتفر بيرها وفيه انزل الله
تعالي قوله لقد نصركم الله ببدر وانتم اذله وهذا القول
حكاه الزبير بن بكار عن عمه والقول الثالث انهم
سموا قريشا لان النضر بن كنانه سمي قريشا لانه كان يقرش
عن خله الناس وحاجتهم فيسدها والتقرش هو التفتيش ومنه

قول الحرث بن حلزة

ايها الناطق المقرش عنا عند عمرو وهل له ابقا

وهذا قول الشعبي والقول الرابع انهم سموا قريشا للتجارة لانهم
كانوا تجارا في رحلتي الشتا والصيف لان التجار يقرشون
ويفتشون عن اموال التجارة حكاه الزبير بن بكار والقول
الخامس انهم سموا قريشا لتجمعهم الى الحرم بعد تفرقهم لان
قصيا جمعهم اليه والتقرش التجمع ومنه قول الشاعر

اخوه قريشوا الذنوب علينا في حديث من دهرهم وقديم

وهذا قول ابي عبيدة معمر بن المثنى والقول السادس انهم
سموا قريشا لقوتهم تشبيها بدابة في البحر قوية تسمى
قريشا كما قال المشمرج بن عمرو الحميري

وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا
تاكل الغث والسمين ولا تترك فيه لذي جناحين ريشا
هكذا في البلاد حي قريش ياكلون البلاد اكلا كميشا
ولهم اخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والخموشا
تملا الارض خيله ورجال يحشرون المطي حشرا كميشا

فلما فرغ عمر من قريش دعا بعدهم بالانصار وقدمهم على

ساير العرب بعد قريش لقوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار ولنصرتهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد قال الله تعالى والذين اووا ونصروا ولان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الانصار كرشي وعيبتي لو سلك
الناس شعبا والانصار شعبا لسلكت شعب الانصار قال
الشافعي وشجر بين بني سهم وعدي في زمان المهدي فافترقوا
فامر المهدي بني عدي فقدموا على بني سهم وجمح لسابقة عمر
ولانهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل حفصة بنت
عمر **فصل** فاذا ثبت ما وصفنا فيسعى ان يكون وضع الديوان
على مثل ما وضعه عمر يبدا بقريش فيقدم منهم بني هاشم
وبني المطلب من يليهم من بطن بعد بطن حتى يستوعب
جميع قريش ثم يقدم بعدهم الانصار من الاوس والخزرج
ثم يعدل بعدهم الى مضر ثم ربيعة ثم جميع ولد عدنان ثم
يعدل بعدهم الى قحطان فيرتبهم على السابقة كما ذكرنا
في قريش فاذا فرغ من جميع العرب عدل بهم الى العجم
فرتبهم على سابقة ان كانت لهم فاما ترتيب اهل القبيلة
الواحدة من قريش او غيرهم فيسعى ان يقدم منهم ذو السابقة

ثم ذو السن ثم ذو الشجاعه فاذا اراد تفريق العطا فيهم بدا بالقبيله
المقدمه في الديوان مقدمها في العطا وقدم منها من كان
في الديوان مقدما لانه لا يمكن اعطا جميعهم الا واحدا
بعد واحد فيقدم الاسبق في الديوان حتي يستوفي
جميع اهله وبالله التوفيق

مختصر في قسمه الصدقات من كتابي جديد وقديم

قال الشافعي فرض الله جل ثناوه علي اهل دينه المسلمين في
اموالهم حقا لغيرهم من اهل دينه المسلمين محتاجين
اليه لا يسعهم حبسه عمن امروا بدفعه اليه او ولاته
وهذا كما قال ٥ اعلم ان وجوب الزكاه يتعلق بثلث
احكام احدها المال الذي يجب فيه والثاني المالك الذي
يجب عليه والثالث المستحق الذي يصرف اليه فاما المال
الذي يجب فيه فقد ذكرنا في كتاب الزكاه انه المال
النامي علي شروطه الماضيه واما المالك الذي يجب عليه
فهم المسلمون واختلف اصحابنا في المشركين هل هم مخاطبون
بها وان لم يوخذ منهم علي وجهين بنا علي اختلاف اصحابنا هل
خوطبوا مع الايمان بالعبادات الشرعيه ام لا فذهب الاكثر

اصحابنا الي انهم مخاطبون بالعبادات المشرعيه من الصلاه والصيام
والزكاة والحج كمخاطبتهم بالايمان وانهم معاقبون علي ترك
ذلك لقوله تعالي ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وقال اخرون وهو قول العراقيين
انهم في حال الكفر انما خوطبوا بالايمان وحده ولم يتوجه
اليهم الخطاب بالعبادات الشرعيه الا بعد الايمان لقوله
صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها
ولان الزكاة لو وجبت عليهم لطولبوا بها اسلامهم

فصل

واما المستحق لصرف الزكاة اليه فهذا الكتاب مقصور
عليه والاصل فيه قوله تعالي خذ من اموالهم صدقه
تطهرهم وتزكيهم اي تطهر ذنوبهم وتزكي اعمالهم
فكان في هذه الايه وجوب لادايها من غير ذكر
لمستحقها وقال تعالي وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم
فاما السايل فهو الذي يسال الناس لفاقته وفي المحروم خمس
تاويلات احدها انه المتعفف الذي لا يسال وهو قول قتاده
والثاني انه المحارف الذي لا يتيسر له مكسبه وهو قول

عايشه والثالث انه الذي يطلب الدنيا ويدبر عنه وهو قول
ابن عباس والرابع انه المصاب بزرعه وثمره وهو قول ابن
زيد والخامس انه المملوك وهو قول عبد الرحمن بن حميد ٥
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اخذ الصدقه
من اغنيايكم فاردها في فقرايكم وقال صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن يا معاذ يسر ولا تعسر وبشر
ولا تنفر ادعهم الى شهاده ان لا اله الا الله فان اجابوك
فاعلمهم ان في اموالهم حقا يوخذ من اغنيايهم فيرد في
فقرايهم فدل ما ذكرنا من الكتاب والسنه على ان الزكاة
مصروفه في ذوي الفقر والحاجه من غير تحريه ولا تعيين
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعلمنا ان في اجتهاده
الى ان كان رواه الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
قسما اذ جاه ذو الخويصره اليمامي فقال اعدل يا رسول الله
فقال ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل فقال عمر بن الخطاب
يا رسول الله ايذن لي فاضرب عنقه فقال دعه فانزل الله تعالى
ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم

يعطوا منها اذا هم يسخطون ثم ان الله تعالى نزه نبيه عن هذا
العتب وتولى قسمها بين اهلها فقال انما الصدقات للفقرا
والمساكين الايه الى قوله تعالى فريضه من الله والله عليم
حكيم اي عليم بالمصلحة حكيم في القسمه فعند ذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يرض في قسمه
الاموال بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمها
بنفسه فصار مال الزكوات مقسوما في اهله بنص
الكتاب كالفي والغنيمه ٥ وروى زياد بن الحرث الصدايي قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فجاه رجل فقال اعطني
من الصدقه فقال ان الله تعالى لم يرض في الصدقه بحكم
نبي ولا غيره حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانيه اجزا فان
كنت من اهل تلك الاجزا اعطيتك **فصل** فاذا ثبت
انها تصرف الى من سماه الله تعالى من الاصناف الثمانيه فلا
يجوز صرفها الا الى المسلمين كما لم يجز اخذها الا من المسلمين
هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور وقال
ابن شبرمه يجوز صرف الزكوات كلها الى اهل الذمه وكذلك
الكفارات وقال ابو حنيفه يجوز ان يصرف اليهم زكاة

الفطر والكفارات ولا يجوز ان يصرف اليهم زكاة المال استدلالا
بقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين وبقوله
صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد حرى اجر وبرواية سعيد
ابن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اهل الذمة من الصدقات
ولان كل من جاز ان يدفع اليه صدقة التطوع جاز ان يدفع
اليه زكاة الفطر كالمسلم ٥ ودليلنا رواية انس بن مالك
ان رجلا اتا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نشدتك
الله الله امرك ان تاخذ الصدقة من اغنيائنا فتردها في فقرائنا
فقال نعم فاخبر ان الماخوذ منهم هو المردود عليهم وهي
من المسلمين ماخوذة فوجب ان يكون عليهم مردودة
ولانه مال يخرج على وجه الطهرة فلم يجز دفعه الى من ليس
من اهل الطهرة قياسا على زكوة المال ولان من لا يجوز دفع
زكاة المال اليه لا يجوز دفع زكاة الفطر اليه كالاغنيا
وذوي القربى ولان من نقص بالكفر دفع الزكاة اليه
كالمستامن ولان الله تعالى خولنا اموال المشركين استعلا
عليهم فلا يجوز ان يملكهم اموالنا استذلالا لهم فاما
عموم الاية والخبر فمخصوصان بما ذكرنا واما حديث سعيد

ابن جبير فعنه ثلاثة اجوبة احدها انه مرسل لا يلزمنا العمل به
والثاني انه محمول على صدقة التطوع والثالث يجوز ان يكون
اقترض منهم لاهل الصدقة ورد عليهم القرض من مال الصدقة واما
قياسهم بانه يجوز دفع صدقة التطوع اليه كالمسلم فينتقض
بذوي القربى ثم المعنى في المسلم انه يجوز دفع زكاة المال
اليه وليس كذلك الذمي فكان الحاقه بالمستامن اولى
والله اعلم ٥ مسـألة قال الشافعي ولا يسع الولاة تركه
لاهل الاموال لانهم امنا على اخذه لاهله ولم نعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرها عاما لا ياخذها فيه وقال ابو بكر
لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه اعلم ان الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة
هي المواشي والزروع والمعادن والباطنة الذهب والورق وعروض
التجارات فاما الباطنة فارباب التجارات وساير الاموال
الباطنة فصاحبها بالخيار في تفريقها بنفسه او دفعها
الى الامام العادل ليتولى تفريقها بنفسه ولا يلزمهم
دفعها اليه وهو قول الجمهور واما الظاهرة ففيها
قولان احدهما قاله في القديم ان على اربابها دفع

زكاتها الى الامام ولا يجزيهم تفريقها بانفسهم وبه قال مالك
وابو حنيفه والقول الثاني وهو قوله في الجديد ان اربابها بالخيار
في دفعها الى الامام او تفريقها بانفسهم ودليل قوله في القديم ان
دفعها الى الامام واجب وهو مذهب مالك وابي حنيفه قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقه واذا دلت هذه الايه ان على
الامام الاخذ دلت على ان على الارباب الدفع وقال النبي صلى الله
عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقه من اغنيائكم فاردها على
فقرايكم فدل ذلك من قوله على مثل ما دلت عليه الايه
وقال ابو بكر في مانعي الزكوة لو منعوني عناقا او عقالا
مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فوافقته
الصحابه بعد مخالفته فدل على ان عليه الاخذ وعليهم الدفع
باجماع الصحابه ولانه حق يتعلق بالمال الظاهر يصرف الى
الاصناف على اوصاف فوجب ان يكون تفرد الامام
به شرطا في اجزائه كالخمس ودليل قوله في الجديد
ان تفرد اربابها بتفريقها يجوز لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
فجعل كلا الامرين مخيرا وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم

بالليل والنهار سرا وعلانيه فدل عموم الامرين على جواز
اخراج الصدقات فرضا ونفلا من غير تخصيص وروي
ان ابا ثعلبه الخشني حمل صدقته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فردها وحملها الى ابي بكر فردها وحملها الى عمر فردها فلو كان
تفرده باخراجها لا يجزيه لما استجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردها عليه لان فيه تضييعها من غير اجزاء
ولانه مال يخرج على وجه الطهرة فجاز ان ينفرد اربابه
باخراجه كالكفارات ولان ما خرج زكاة
لم يجب دفعه الى الامام كالمال الباطن ولان من جاز له
ان ينفرد باخراج زكاه المال الباطن جاز له ان ينفرد
باخراج زكاة المال الظاهر كالامام **فصل** فاذا
تقرر توجيه القولين انتقل الكلام الى التفريع عليهما
فاذا قيل بوجوب دفعها الى الامام وان تفريق ربها لا
يجوز فلا يخلو حال الامام من ان يكون عادلا او جايرا
فان كان الامام عادلا فعلى رب المال ان يدفعها الى
الامام او الى من استخلفه الامام عليها من عماله وسعاته
فان كان الامام والعامل حاضرين كان رب المال

بالخيار في دفعها الي ايهما شا والافضل ان يدفعها الي الامام
لانه اصل وان كان الامام غايبا عن المال والعامل حاضر
فعلي رب المال ان يدفعها الي العامل وليس له ان يردها
حتي يدفعها الي الامام واذا دفعها رب المال الي الامام او الي
عامله بري رب المال منها وكانت بيد الامام وبيد عامله
سوا النيابه عنه فان هلك ذلك في يده كان تالفا
لاهل السهمان من مال اهل السهمان ولم يضمنه الا بالعدوان
فان كان الامام جايرا لم يجز دفعها اليه لانه بالجور قد
خرج من الامامه وجاز لرب المال ان يفرقها بنفسه للضرورة
فان دفعها الي الامام الجاير لم يبر رب المال الا ان يعلم وصولها
الي اهل السهمان ولا يكون الامام الجاير نايبا عنهم فان
هلك المال في يده او استهلكه بنفسه فعلي رب المال
اخراجها ثانيه وسوا اخذها الامام الجاير منه جبرا او
دفعها اليه مختارا وقال ابو حنيفه يجزيه اخذ الامام
الجاير لها سوا اخذها جبرا او دفعها رب المال مختارا وقال
مالك ان اخذها الامام الجاير منه جبرا اجزاه وان دفعها
رب المال مختارا لم يجزه واستدل من اجاز ذلك بقوله

صلي الله عليه وسلم السلطان يفسد وما يصلح الله به اكثر
فان عدل فله الاجر وعليكم وان جار فعليه الوزر وعليكم
الصبر فلما جعل وزر جوره عليه لم يجز ان يعود علي غيره وفي
تكليف رب المال الاعاده حمل لوزره ولان الامام الجاير
في استيفا الحدود كالعادل فكذلك في الزكاة
وتحرير من هذا الاعتلال قياسان احدهما ان من سقطت
الحدود باستيفايه لها سقطت الزكوه بقبضه لها
كالعادل والثاني ان ما سقط باستيفا الامام
العادل له سقط باستيفا الامام الجاير له كالحدود
ولان جنايه النايب لا تقتضي فساد القبض كالوكيل ودليلنا
ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اطيعوني ما اطعت
الله فاذا عصيت الله فلا طاعه لي عليكم فجعل حدوث
المعصيه منه وان كان من العصمه بعيدا رافعا لوجوب
الطاعه واذا ارتفعت طاعه الوالي لجوره صار كغيره
من الرعيه الذين لا يجزي الزكاه باخذهم لها وتحرير
من اعتلال هذا الخبر قياسان احدهما ان من سقطت طاعته
سقطت نيابته كالعامي والثاني ان من بطلت نيابته

ولم

لم يصح قبضه كالوكيل ولان الامام يختص بتنفيذ الاحكام
كما يختص باستيفا الاموال فلما لم تنفذ احكامه بجوره
لم يصح استيفاوه الاموال بجوره وتحريره ان ما وقفت صحته
على عداله الامام كان مردودا بجوره كالاحكام ولان
امامته تبطل بجوره كما تبطل بعزله وخلعه ثم ثبت انه
لو قبضها خلع نفسه لم يقع موقع الاجزا كذلك اذا قبضها
بعد جوره وتحريره ان ما ابطل امامته منع من اجزا قبضه
كالخلع فاما الجواب عن استدلالهم بالخبر فمن وجهين
احدهما اختصاص الوزر بالاثام دون الاحكام والثاني انه
وان لم يتعد وزره الى غيره لم يتعد وزر غيره اليه ورب
المال ماخوذ بوزر زكاته حتى تصل الى مستحقها فلم يسقط
عنه وزرها لها واما قياسهم على الحدود فهي من حقوق
الله تعالى المحضه التي لا حق فيها لادمي والمقصود بها الزجر
الحاصل بعدل الامام وجوره ولذلك جوزنا لغير الامام
من سيد العبد والامه ان يحدهما وليس كذلك الزكاة
والمقصود بها وصولها الى مستحقها وذلك يعوز الامام
معدوم فافترقا واما قياسهم على الوكيل فالمعنى في الوكيل

ان وكالته لا تبطل بجنايته فلذلك صح قبضه والامام تبطل
ولايته بجوره فلذلك لم يصح قبضه **فصل** واذا قيل بالقول الجديد
ان دفع الزكاة الى الامام ليس بواجب وان تفريق ارباب
الاموال لها جايز فان كان الامام جايرا لم يجز دفعها
اليه وان كان عادلا كان رب المال بالخيار في زكاة
ماليه الظاهر والباطن بين دفعها الى الامام او تفريقها
بنفسه فان اراد دفعها الى الامام كان بالخيار بين ان
يسلمها الى الامام وهو افضل او الى عامله وان اراد تفريقها
بنفسه كان بالخيار بين ان يتولاها بنفسه وهو افضل
او توكيله فان قيل فما افضل الامرين ان يدفع زكاة ماله
الى الامام او يفرقها بنفسه قيل ان كان ماله ظاهرا فدفع زكاته
الى الامام افضل لما فيه من اظهار الطاعه بان يقتدي به
الجماعة وان كان ماله باطنا فتفرده باخراج زكاته
افضل من دفعها الى الامام لما قد استقر عليه فعل الايمة
الراشدين من اقرار ارباب الاموال على اخراجها وليكون
مباشرا لتاديه ما لزمه من حقها وليخص اقاربه وذوي
رحمه بها فان قيل فاي الامرين افضل في تفريق الزكاه

ان يخفيها او يبديها قيل ان كان الامام هو المفرق لها فابداوها
افضل له من اخفايها سوا كان مال زكوته مال ظاهر او باطن
لانه نايب فيها فكان اظهار اخراجها افضل له من اخفايها
وكتمها ليعدول اهل السهمان عن الامام اليه وليعلم
الامام انه قد اخرج ما عليه وان كانت زكاه مال باطن
فالافضل له اخفاوها اذا اخرجها من ان يجهر بها لقوله
تعالي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولان
اخفاها في حقه ابعد من الريا وفي حق اهل السهمان ابعد
من الاستحيا والله اعلم ٥ مسله قال الشافعي
واذا اخرجت صدقه مسلم دعي له بالاجر والبركه وهذا
كما قال لقوله تعالي خذ من اموالهم صدقه تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
وفي قوله وصل عليهم تاويلان احدهما الاستغفار لهم وهو
قول ابن عباس والثاني انه الدعا لهم وهو قول الاكثرين وفي
قوله ان صلواتك سكن لهم ثلثه تاويلات احدها
قربه لهم رواه الضحاك والثاني رحمه لهم رواه ابن ابي مليكه
والثالث امن لهم ثم الدعا ندب علي الاخذ لها ان لم يسل

الدعا واوجبه داود وان سال الدعا ففي وجوبه عليه وجهان
احدهما انه واجب لرواية عبد الله بن ابي اوفي عن ابيه
قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقات قومي فقلت
يا رسول الله صل علي فقال اللهم صل علي ال ابي اوفي ولنفع
بذلك الفرق بين الجزيه الماخوذه صغارا وبين الزكاة
الماخوذه تطهيرا والوجه الثاني انه مستحب غير واجب
لان اجره علي الله تعالي لا علي الاخذ لها كغيرها من
العبادات التي لا يلزم الدعا لفاعلها وقيل انه ان كان
الامام هو الاخذ لها لزمه الدعا لما في دفعها اليه من
اظهار طاعته وان كان الفقير هو الاخذ لها لم يلزمه
وقيل بضده ان الدعا يلزم الفقير دون الامام لان دفعها
الي الامام متعين والي الفقير غير متعين فاما ما يدعو به
الاخذ فقد مضي في كتاب الزكاه مسلة
قال الشافعي رضي الله عنه والصدقه هي الزكاة
والاغلب علي افواه العامة ان الثمر عشر والماشيه
صدقه والورق زكاه وقد سمي رسول الله صلي الله عليه وسلم
هذا كله صدقه وهذا صحيح قد كان الشافعي

يرى في القديم ان الماخوذ من الزرع والثمر يسمى عشرا
والماخوذ من الماشيه يسمى صدقه والماخوذ من الذهب
والورق يسمى زكاه ولا يجعل لاختلاف الاسما تاثيرا في
اختلاف الاحكام وقال ابو حنيفه هي مختلفه الاسما
على ما ذكرنا واختلاف الاسما يدل على اختلاف الاحكام
نخص الماخوذ من الزرع والثمر باسم العشر دون الصدقه
والزكاه وجعل حكمه مخالفا لحكم الصدقه والزكاه
من وجهين احدهما وجوب العشر في مال المكاتب والذمي
وان لم يجب في مالهما صدقه ولا زكاه والثاني جواز
مصرف العشر في اهل الفي وان لم يصرف فيهم صدقه
ولا زكاه وقال الشافعي في الجديد الاسما مشتركه
والاحكام متساويه وان الماخوذ من الزرع والثمر
يجوز ان يسمى صدقه وزكاه اما تسميته بالصدقه فلقوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اوسق من الثمر
صدقه واما تسميته زكاه فلقوله صلى الله عليه وسلم في
الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تودى زكاته
زبيبا كما تودى زكاة النخل تمرا واذا ثبت ان الاسما

مشتركه ثبت ان الاحكام متساويه ولانه لما ثبت ذلك
في مال المسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال
حق سوى الزكاه ثبت انه زكاه ولان كل ما كان طهره
للمسلم في ماله كان زكاة لماله كالزكوه ● مسله
قال الشافعي رضي الله عنه مما اخذ من مسلم من زكاه مال
ناض او ماشيه او زرع او زكاه فطر او خمس ركاز او
صدقه معدن او غيره مما وجب عليه في ماله بكتاب الله
او سنه او اجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه
واحد وقسم الفي خلاف هذا والفي ما اخذ من مشرك
تقويه لاهل دين الله وهو موضوع في غير هذا الموضع
وهذا كما قال وجب في مال المسلم من حق اما بحلول
الحول كالمواشي وزكاة الذهب والورق او بتكامل
المنفعه كالزروع والثمار او بالاستفاده كالمعادن
والركاز وعن رقبه كزكاه الفطر فمصرف جميعه
واحد في السهمان الموضوعه في الزكوات والصدقات
لقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الايه
الا ان ما تجب زكاته بالحول اذا حال عليه في يده احوال

زكاة في كل حول كالمواشي والذهب والورق وما يجب
زكاته بتكامل المنفعة كالزروع والثمار اذا بقي
في يده احوالا لم يزكه الا الزكاة الاولى وما استفيد
من معادن الذهب والورق او ركاز زكي في كل حول لانهما
ذهب وورق يراعى فيهما بعد الاستفادة حلول الحول
وخولف الشافعي في هذه الجملة في اربعة اشيا احدها
الزروع والثمار فجعل ابو حنيفة مصرف عشرها مصرف
الفي دون الزكاة وقد مضى الكلام معه في كتاب
الزكاة والثاني زكاة الفطر جعل مالك مصرفها
في المساكين خاصة وقال ابو سعيد الاصطخري ان فرقت
في ثلاثة نفر اجزات والثالث المعادن والرابع
الركاز جعل ابو حنيفة مصرفهما مصرف الفي استدلالا
بثلاثة اشيا احدها ان المستحق فيهما الخمس كالفي والغنيمة
مباينة لمقادير الزكوات كلها فانصرف مصرف الفي
لا مصرف الزكاة والثاني ان الحق فيهما معجل وحق الزكاة
مؤجل فلو جريا مجرى الزكاة الماخوذة من المسلمين لتاجلت
ولما تعجلت كالماخوذة من المشركين والثالثة

انه اعتبر بالركاز حال الدافن انه كافر وقد ملك عنه كالفي
والغنيمة ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق
سوى الزكاة ولانه حق يجب في مال المسلم فلم يجز ان
يكون فيا كالزكاة ولان اربعة اخماسه لما خرجت
عن حكم الفي خرج خمسه عن حكم الفي وتحريره ان ما لم
يجر على المستبقى منه حكم الفي لم يجر على الماخوذ منه
حكم الفي كسائر اموال المسلمين ولان حق المعدن
والركاز لما اختص ببعض الاموال دون بعض كالزكاة
كان زكاة ولم يجز ان يكون فيا لاستوا حكمه في جميع
الاموال فاما الجواب عن استدلاله باستحقاق الخمس فيه
فهو ان مقادير الزكوات مختلفة فتارة تكون ربع
العشر وتارة نصف العشر وتارة العشر ولا يخرج
عن ان يكون جميع ذلك زكاة فكذلك يكون تارة
الخمس ولا يخرج عن ان يكون زكاة ويكون اختلاف
المقادير بحسب اختلاف المون الا ترى ان ما سقي بناضح
او رشا لما كثرت مؤنته قلت زكاته فكانت نصف
العشر وما سقي بسيح او سما لما قلت مؤونته كثرت

زكاته فكانت العشر ولما لم يكن له كان موونه
اضعفت زكاته فكانت الخمس واما الجواب عن استدلاله
بتعجيل الحق فيه فهو لانه تعجلت الفايده به فتعجل الحق وما
تاجلت الفايده به تاجل الحق فيه الا ترى ان ما لم تكمل
فايدته الا بالحول روعي فيه الحول كالمواشي وما كملت
فايدته قبل الحول لم يراعى فيه الحول كالزروع والثمار واما
الجواب عن اعتباره بحال الدافن دون الواجد فهو ان اعتباره
بالواجد دون الدافن اولى من وجهين احدهما انه لو اعتبر
بحال الدافن لما جاز ان يملك لجواز ان يكون لمن لا يملك
عليه ماله من مسلم او من هو على دين موسى وعيسى قبل
التبديل او لمن لم يبلغه الدعوه وكل هولا لا يجوز ان
يملك عليهم اموالهم فلم يجز ان يعتبر به الدافن والثاني
انه لو اعتبر به الدافن لما جاز ان يملك الواجد اربعه
اخماسه ولكان اما ملكا للغانمين او لاهل الفي فثبت
ان اعتباره بحال الواجد اولى من اعتباره بحال الدافن والله
اعلم مسله قال الشافعي رضي الله عنه
وقسم الصدقه كما قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا

والمساكين الايه ثم وكدها وشددها فقال فريضه من
الله وهي سهمان ثمانيه لا يصرف منها سهم ولا شي منه عن
اهله ما كان من اهله احد يستحقه وهذا كما قال قسم
الصدقات يستحق في الاصناف الثمانيه ولا يجوز الاقتصار
على بعضها مع وجود جميعها وقال ابو حنيفه يجوز الاقتصار
على اي الاصناف شا وان دفع جميع الزكاة الى نفس
واحد من صنف واحد اجزاه وقال مالك يدفعها الى امس
الاصناف حاجه وقال ابرهيم النخعي ان كثرت الزكاه
دفعها الى الاصناف كلها كما قال الشافعي وان قلت
دفعها الى اي الاصناف شا كما قال ابو حنيفه واستدلوا
بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم فجعل تخصيص الفقرا
بها خيرا مشكورا فدل على جوازه وصرف ذلك في جهته
وبقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم فدل
على جواز تفردهم به ه وبما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال امرت ان اخذ الصدقه من اغنيايكم فاردها
في فقرايكم ه وبما روي ان سلمه بن صخر الانصاري ظاهر

من امراته فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عجزه عن الكفارة فقال
له انطلق الى صدقة بني زريق فلتدفع اليك فاطعم منها وسقا
ستين مسكينا وكل انت وعيالك بقيتها فدل نص هذا
الخبر على جواز دفعها الى نفس واحد من صنف واحد قالوا ولان
الله تعالى خص الاصناف الثمانية بالذكر كما خص الصنف
الواحد بالذكر فلما لم يلزم استيفا جميع الصنف وجاز
الاقتصار على بعضه لم يلزم استيفا جميع الاصناف وجاز
الاقتصار على بعضها وتحرير منه قياسان احدهما انها
صدقة يجوز ان يخص بها بعض الفقرا فجاز ان يخص بها بعض
الاصناف كالكفارات والثاني ان من جاز الاقتصار
عليه في الكفارات جاز الاقتصار عليه في الزكوات
قياسا على بعض الفقرا قالوا ولانه لو استحق كل صنف
منهم سهما يخصه لما جاز فيمن فقد ان يرد سهمه على من
وجد وفي اجماعهم على جواز ذلك مع فقد بعضهم دليل
على جوازه مع وجود بعضهم قالوا ولان المقصود بها
سد الخلة التي لا يمكن ان يعم بها الجميع فلا فرق بين
ان يكون من صنف واحد او من جميع الاصناف كما لا

126

فرق بين ان تكون من بعض الصنف او من جميعه ودليلنا
قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية والدليل
فيها من وجهين احدهما انه اضاف الصدقة الى الاصناف
الثمانية بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك
وكلما يصح ان يملك اذا اضيف الى من يصح ان يملك
اقتضت الاضافة ثبوت الملك كما لو قال هذه الدار
لزيد وعمرو فان قيل فالاضافة الى الاشخاص توجب التمليك
لتعيين المالك والاضافة الى الاوصاف لا توجب التمليك
للجهالة بالمالك الا تراه لو قال هذه الدار لزيد صح اقراره
ولو قال هذه الدار لانسان لم يصح اقراره قيل فقد يصح تمليك
الاصناف كما يصح تمليك الاعيان الا تراه لو قال قد
اوصيت بثلث مالي للفقرا والغارمين صح ان يملكوه
كما يصح اذا اوصى به لزيد وعمرو ولبكر ان يملكوه
والدليل الثاني من الاية ان الاضافة وجهين تشريك وتخيير
ولكل واحد منهما صيغة فصيغة التشريك الواو
كقوله اعط هذا المال لزيد وعمرو فيقتضي اشتراكهما
فيه ولا يقتضي تفرد احدهما به وصيغة التخيير يكون

باو كقوله اعط هذا المال لزيد او عمرو فيكون مخيرا في
اعطايه لاحدهما ولا يقتضي ان يشرك بينهما فلما كانت الاضافه
في ايه الصدقات علي صيغه التشريك دون التخيير وجب
حملها علي ما اقتضته فان قيل فيحمل ملك الاصناف الثمانيه
لجميع الصدقات لا لكل صدقه منها فيدفع صدقه زيد
الي الفقرا وصدقه عمرو الي المساكين وصدقه بكر
الي الغارمين قيل هذا فاسد من وجهين احدهما ان ابا حنيفه
لا يعتبر هذا في الصدقات والثاني انه قد يجوز ان يتفق
جميع اهل الصدقات علي صرفها كلها في احد الاصناف
فلا يوجد ما ذكره علي ان حقيقه هذه الاضافه
تقتضي ان يكون كل صدقه لمن سمي الا تري ان رجلا لو
قال هذه الدور الثلاثه لزيد وعمرو وبكر كانت (كل)
دار بينهم اثلاثا ولم يجعل كل دار من الثلاثه لكل واحد
من الثلاثه ثم يدل علي ذلك من طريق السنه ما روي
زياد بن الحرث الصداي قال كنت عند النبي صلي الله
عليه وسلم فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقات فقال
له النبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي لم يرض في قسمه

الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب فتولي قسمها بنفسه
وجزاها ثمانيه اجزا فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك
حقك فاخبر انها مقسومه ثمانيه اجزا وان الواحد لا
يعطي منها الا قدر حقه وهذا نص لا يحتمل خلافه ولانه
مال اضيف شرعا الي اصناف فلم يجز ان يختص به بعض تلك
الاصناف كالخمس ولانه مال لو جعل لصنف لم يعدل
فوجب اذا جعل لاصناف ان يقسم كالوصايا ولان
الفقرا احد اصناف الصدقات فلم يجز ان يختصوا بها كالعا (ملين)
فاما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالي وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم فهو ان المقصود بالايه
تفضيل الاخفا علي الاظهار لا بيان المصرف وانما قصد بيان
المصرف في قوله تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين
الايه فوجب ان يقضي بهذه الايه علي تلك او يحمل هذه
علي الفرض وتلك علي التطوع وكذلك الجواب عن
قوله تعالي وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم علي
انه جعل للسايل والمحروم في ذلك حقا ولا يمتنع ان يكون
لغيرهم فيه حق واما الجواب عن قوله صلي الله عليه

وسلم امرت ان اخذ الصدقه من اغنيايكم فاردها في
فقرايكم من وجهين احدهما انه متروك الظاهر لان ابا
حنيفه وان جوز دفعها الي الفقرا فليس يمنع من صرفها
في غيرهم من الاصناف فيكون معني قوله في فقرايكم اي
في ذوي الحاجه منكم وجميع اهل الاصناف من ذوي
الحاجات وان اختلفت حاجاتهم والجواب الثاني ان المقصود
بالخبر عود الصدقات علينا وان الرسول لا يستبد بشي
منها دوننا فحمل الخبر علي مقصوده كالذي رواه بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال في سايمه الابل في كل اربعين بنت لبون من اعطاها
موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله
عزمه من عزمات ربنا ليس لال محمد فيها شي فحمل هذا
الخبر علي المقصود به في ان ليس لال محمد فيها شي ولم يحمل علي
اخذ الشطر ان منع واما الجواب عن حديث سلمه بن صخر
الانصاري فمن وجهين احدهما انه يحتمل ان يكون صدقه
تطوع كانت وقعا لا زكاة فلا يكون فيه دليل
والثاني ان معناه فليدفع اليك حقك منها او يكون لم
يبق منها الا حق فقير واحد فدفعه اليه واما الجواب عن
استدلالهم بانه لما جاز دفعها الي بعض الصنف جاز دفعها
الي بعض الاصناف فهو ان دفعها الي بعض الصنف تخصيص
عموم نجوزناه ودفعها الي بعض الاصناف نسخ نص فابطلناه
واما الجواب عن استدلالهم برد سهم من فقد من الاصناف
علي من وجد فهو باطل بميراث الزوجات لان الربع الراجع
ولو بقيت واحده لكان لها فلم يصح الاستدلال واما الجواب
عن استدلالهم بان المقصود هو سد الخله في الفقرا والمساكين
وبعضه المعونه لفك رقاب المكاتبين والغارمين والثاني
ان المقصود به سد خلات الاصناف كلها لا بعضها
فلم يسلم الدليل **فصل** فاذا تقرر ما وصفنا من وجوب
صرفها في الاصناف كلها لم يخل حال رب المال من ان يتولي
تفريقها بنفسه او يدفعها الي الامام فان فرقها بنفسه سقط
منها سهم العاملين عليها لانهم لا عمل لهم فيها وقسم
علي سبعه اصناف ان وجدوا فان اخل ببعضهم ضمن
سهمهم منها وان دفعها الي الامام او ساعيه كانت
بيده بيد الاهل السهمان بنيابته عنهم وولايته عليهم

وكان حصولها في يد الامام او ساعيه مسقطا الفرضها
عن رب المال ثم الامام بالخيار بحسب ما يودي اجتهاده
اليه فان شا فرق كل صدقه في جميع الاصناف ويكونوا
ثمانيه يدخل فيهم العاملون عليها ان عملوا فيها او يدفع
كل صدقه الي صنف من الاصناف لان جميع الصدقات
اذا حصلت بيده صارت كالصدقه الواحده والله اعلم

مسـئله قال الشافعي رضي الله عنه ولا تخرج
من بلد وفيه اهله وهذا كما قال ٥ زكاه الاموال تجب
صرفها في بلد المال ولا يجوز نقلها عنه فان نقلت فقد اسا
ناقلها وفي اجزايها قولان احدهما تجزيه وهو قول ابي حنيفه
ويكون عنده مسيا الا ان يكون البلد الذي نقلها اليه
الا ان تكون البلد الذي نقلها اليه امس حاجه فلا يكون
عنده مسيا والقول الثاني لا تجزيه نقلها وعليه الاعاده
وبه قال مالك والثوري فاذا قيل بالاول انه يجزي وهو
قول ابي حنيفه فدليله قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين الايه فكان على عمومه ٥ وروي ان قبيصه
ابن مخارق الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول

129

الله اني تحملت بحماله فاعني فقال نوديها عنك اذا قدمت
نعم الصدقه فدل على انه قد كانت تحمل اليه صدقات
البلاد ٥ وروي ان عدي بن حاتم حمل صدقه قومه الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم الي ابي بكر من بعده ٥ وروي
ان معاذ بن جبل قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم
مكان الذره والشعير فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين
بالمدينه فدل علي انه قد كان ينقل علي عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم زكاه اليمن الي المدينه ولان ما لزم اخراجه
للطهره لم يختص ببلده كالكفاره ولانه لما جاز فعل الصلاة
في غير بلد الوجوب جاز نقل الزكاة الي غير بلد الوجوب
واذا قيل بالقول الثاني ان ذلك لا يجزي وهو القول الاصح فدليله
قول رسول الله صلي الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الي اليمن
ادعهم الي شهاده ان لا اله الا الله فان اجابوك فاعلمهم
ان في اموالهم صدقه توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم
فجعل وجوب اخذها من اغنيا اليمن موجبا لردها علي
فقرا اليمن فان قيل فلا يمنع ذلك من نقلها عن بلد من بلاد
اليمن الي غيره من بلاد اليمن واذ دل علي المنع من نقلها

اي محل وجوب الزكاة

اي تفرقة الزكاة

الي غير اليمن قيل لما جعل محل الوجوب محل التفرقة اقتضي
ان تتميز بها جميع اليمن علي ان من جوز نقلها سوي في الجواز
بين الاقليم الواحد والاقاليم ومن منع من نقلها سوي في
المنع بين الاقليم الواحد والاقاليم وقد روي عن معاذ انه قال ايما
رجل انتقل عن مخلاف عشيرته الي غير مخلاف عشيرته
فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته فجعله انتقاله عن المكان
بعد وجوب الزكاة فيه يمنع من نقلها عنه وذلك
صادر عنه بالامر الذي تقدم به رسول الله صلي الله عليه وسلم اليه
فصار كالمنقول عنه نصا ولان حقوق الله تعالي ضربان احدهما
علي الابدان والثاني في الاموال فلما كان في حقوق الابدان
ما يختص بمكان دون مكان وهو الطواف والسعي والوقوف
بعرفه وجب ان يكون في حقوق الاموال ما يختص بمكان دون
مكان وهو الزكاة ولان اختصاص الزكاة بالمكان
كاختصاصها باهل السهمان فلما لم يجز نقلها عن اهل
السهمان لم يجز نقلها عن المكان واما الاجوبه عن دلايل
القول الاول فالايه قصد بها بيان اهل السهمان دون المكان
فلم يعدل بها عن مقصودها واما حديث قبيصه بن المخارق

فمحمول علي احد وجهين اما علي ما في سواد المدينه من الصدقات
او علي ما لم يوجد في بلد المال مستحق لها واما قول معاذ ايتوني
بخميس او لبيس فانه محمول علي مال الجزيه لان المهاجرين بالمدينه
من بني هاشم وبني المطلب تصرف اليهم الجزيه ولا تصرف اليهم
الزكاة واما نقل عدي بن حاتم صدقات قومه ففيه اجوبه
احدها انه يجوز ان يكون قومه حول المدينه وفي سوادها
فنقل زكاتهم الي اهل المدينه والثاني انه يجوز ان يكون
نقلها ومستحقيها الي المدينه ليتولي رسول الله صلي الله عليه
وسلم قسمها فيهم والثالث انه اظهر الطاعه بنقلها
لا سيما وقد منع الناس الزكوة علي عهد ابي بكر ثم
يجوز ان يكون ردها اليه ليفرقها علي انه قد روي عن
ابي بكر انه رد عليه صدقات قومه واما الكفارة فالفرق
بينها وبين الزكاة في الجواز ما جعلوه فرقا بينهما في الكراهه
لانهم كرهوا نقل الزكاه ولم يكرهوا نقل الكفارة
وكذلك الجواب عن الجمع بين الصلاه والزكاه ان الفرق
بينهما في الكراهه فرق بينهما في الجواز علي ان الصلاه لا
ينتفع اهل البلد باقامتها وينتفعوا اهل البلد بتفريق الزكاة

فيهم جاز ان يكون لهم في تفريق الزكاة حق وان لم يكن
لهم في اقامة الصلاة حق **فصل** فاذا تقرر اختصاص الزكاة
بمكانها ووجوب تفريقها في ناحيتها فلا تخلو حال الزكوة
من ان تكون زكاة مال او زكاة فطر فان كانت زكاة
مال فالمراعا فيها مكان المال فلو كان في ناحية وماله
في اخرى كان ناحية المال ومكانه احق بتفريق زكاته
فيها من ناحية المالك ثم في ناحية التي هي احق بتفريق زكاته
فيها وجهان لاصحابنا احدهما انها من المال الى مسافة اقل من
يوم وليلة لانها مسافة الاقامة التي لا تقصر في مثلها
الصلاة فكانت حدا لمستحق الزكاة والوجه الثاني
انها البلد الذي فيه المال وما احاط به بنيانه دون ما خرج
عنه وان كانت زكاة زرع وثمر في صحرا الابنيان
فيها فهي اقرب البلاد والبنيان اليها وسوا كان البلد
صغيرا او كبيرا يكون جميع اهل البلد مستحقين لها
وان كانت زكاة مال ناض فان كان البلد صغيرا فجميع
اهله فيه سوا وان كان البلد واسعا كالبصرة وبغداد
كان جيران المال من اهل البلد احق بها من غيرهم وهل

الا الاطلاب

المال

131

١٢١

يكون ذلك من طريق الاولى او من طريق الاستحقاق على وجهين
احدهما انهم اولى بها لاجل الجوار وان لم يكونوا احق فان
فرقت في غيرهم من اهل البلد اجزا وان عدل عن الاولى
والوجه الثاني انهم احق بها فان فرقت في غيرهم من اهل
البلد لم تجزه اذا قيل ان نقل الزكاة لا يجزي لقوله تعالى والجار
ذي القربى والجار الجنب يعني الجار ذي القربى الجار القريب
في نسبه والجار الجنب البعيد في نسبه فاعتبر في القريب
والبعيد الجوار ثم قال والصاحب بالجنب وفيه ثلاث
تاويلات احدها انه الرفيق في السفر والثاني انه الذي يصحبك
رجا نفعك والثالث انها الزوجة التي تكون الى جنبك
هذا ان كان رب المال هو المفرق لزكاته فاما ان فرقها
الامام او عامله فجميع اهل البلد فيها سوى لما في مراعاة
الامام لذلك مع اجتماع الزكوات بيده من المشقة التي
تتعذر عليها ولا يمكنه حفظها فاما زكاة الفطر
فان كان مال المزكي في بلده اخرجها منه وان كان ماله
في غير بلده ففيها وجهان احدهما انه مراعا فيها بلد المال
لا بلد المزكي لتعلق وجوبها بالمال فكان بلد المال اعتبار

يراعا كسائر الزكوات والثاني انه يراعا فيها بلد المزكي لانها
عنه لا عن ماله فكان بلده ان يراعا اخراجها فيه اولي من
بلد ماله ٥ مسله قال الشافعي رضي الله عنه ورد حصه
من لم يوجد من اهل السهمان علي من وجد منهم قد ذكرنا ان
الزكاه مستحقه الاصناف الثمانيه المنصوص عليهم في
كتاب الله تعالي فاذا كانوا هم المستحقون لها لم تخل حالها
من ثلاثه اقسام اما ان يفرقها رب المال بنفسه او يدفعها
الي الامام او يدفعها الي عامل الامام عليها فان فرقها رب
المال بنفسه سقط منها سهم العاملين عليها لفقد عملهم
فيها ووجب قسمها علي الاصناف السبعه علي سبعه
اسهم متساويه لا تفضل صنفا علي سهمه وان كانوا
امس حاجه ولا تنقص صنفا عن سهمه وان كانوا اقل حاجه
لان الله تعالي تولي قسمها بنفسه وقطع الاجتهاد فيها
بتفضيل او نقصان فان فضل صنفا علي غيره كان بالتفضيل
متطوعا وضمن للمفضول قدر حصته من الفضل كما لو اسقط
جميع سهمه صار لجميعه ضامنا فاما سهم كل صنف فان
قدر علي تفريقه في جميع الصنف كان اولي وان فرقه في بعض

الصنف اجزاه اذا فرقه في ثلاثه منهم فصاعدا ولا يجزيه ان يفرقه
في اقل من ثلثه اذا وجدوا لانهم اقل الجمع المطلق وله الخيار في
الصنف الواحد بين التسويه بينهم والتفضيل والاولي ان
يكون بينهم علي قدر حاجتهم فان تساووا في الحاجه سوي
بينهم في العطيه وان كان لو تفاضلوا احوا وان تفاضلوا في
الحاجه فاضل بينهم في العطيه وان كانوا لو سووا اجزاه
فلو فرق سهم الصنف الواحد في اقل من ثلاثه ودفعه الي اثنين فان
كان لعدم الثالث من ذلك الصنف اجزاه وان كان مع
وجوده ضمن حصه الثالث وفي قدرها وجهان احدهما يضمن
ثلث ذلك السهم اعتبارا بالتساوي فيه والثاني يضمن قدر
الاجزا وهو القليل الذي لو اعطاه بالثالث اجزاه **فصل** واذا
دفعها الي الامام سقط عنه فرضها بقبض الامام لانه نايب
عن اهل السهمان في قبضها فصارت بيده كا بيدهم ثم
سهم العاملين عليها قد سقط منها لفقد عملهم وليس للامام
اخذه لان نظره لا يختص بالصدقات وان تولاها فلم
يستحق فيها سهما وانما هو عام النظر ورزقه في مال الفي
ثم هو بالخيار بحسب ما يوديه اجتهاده اليه من ثلاثه

امور اما ان يفرق كل صدقه في جميع الاصناف واما ان يجمع
جميع الصدقات ويفرقها بالسويه بين جميع الاصناف ثم
يفاضل بين كل صنف او يساوي واما ان يدفع كل صدقه
الي احد الاصناف ويراعي التسويه بينهم في جميع الصدقات
فان اخل بصنف من الاصناف فلم يعطهم شيا من جميع
الصدقات ضمن في اموال الصدقات لا في مال نفسه قدر سهمهم
من تلك الصدقات وخالف في ذلك رب المال الذي يضمنه
في مال نفسه **فصل** وان دفعها الي العامل اجزاه وكان سهم
العامل فيها ثابتا فان فوض الامام اليه جبايتها وتفريقها
اخذ سهم الجبايه والتفريق وفعل فيها مثل ما فعله الامام
الا انه مخير بين امرين بين ان يفرق كل صدقه في جميع
الاصناف وبين ان يجمع جميع الصدقات ويصرفها في
جميع الاصناف وليس له ان يخص بكل صدقه صنفا
كالامام لان نظر العامل خاص لا يستقر الا علي جبايه
وربما صرف فلم يعطي باقي الاصناف وان اقتصر الامام
بالعامل علي جبايه الصدقات دون تفريقها اخذ العامل
منها قدر حقه من الجبايه دون التفرقه ولم يكن العامل

133

ان يفرقها فان فرقها ضمن ما فرقه في مال نفسه وكان الامام
بالخيار بين ان يتولي تفريقها بنفسه فيسقط منها سهم التفرقه
وبين ان يولي من عمال الصدقات من يفرقها فياخذ منها سهم
التفرقه **فصل** فاما اذا عدم بعض الاصناف فهذا علي ضربين
احدهما ان يعدموا في جميع البلاد فيسقط سهمهم بعدمهم
وتقسم الصدقه علي من وجد منهم فان كان الباقون من
الاصناف خمسه قسمت الزكاة علي خمسة اسهم لكل
صنف منهم سهم وان بقي ثلاثه اصناف قسمت علي ثلاثه
اسهم لكل صنف سهم فان قيل افليس لو وصي بماله لثلاثه
فقد احدهم لم يرد سهمه علي من وجد فهلا كانت سهام
الاصناف هكذا قيل لانه ليس للصدقات مصرف غير
الاصناف فلم يجز ان يرد سهم المفقود علي غيرهم وللمال الميت
مصرف غير اهل الوصايا فلم يرد سهم المفقود عليهم والضرب
الثاني ان يعدموا في بلد المال ويوجدوا في غيره من البلاد
فينقسم حالهم عند عدمهم في بلد المال ثلاثه اقسام قسم
ينقل سهمهم وقسم لا ينقل سهمهم وقسم اختلف اصحابنا
في نقل سهمهم فاما من ينقل سهمهم الي البلاد التي يوجدون

فيها فهم الغزاة ينقل سهم سبيل الله المصروف اليهم من بلد
المال الذي فقدوا فيه الى البلاد التي يوجدون فيها من الثغور
وغيرها لانهم يكثرون في الثغور ويقلون في غيرها فلم يكتفوا
بسهمهم من صدقات بلادهم واما من لا ينقل سهمهم
فهم العاملون عليها لانهم اذا فقدوا قام ارباب الاموال
مقامهم فيها ولان سهمهم يسقط مع الحضور اذا لم يعملوا
فكيف بهم اذا فقدوا واما من اختلف اصحابنا في نقل سهمهم
مهم باقي الاصناف وفيهم وجهان احدهما لا ينقل اعتبارا بتغليب
المكان على الصنف ويقسم على من وجد دون من فقد كما اعتبر
عدم الماء في جواز التيمم لمكان عدمه ويعتبر حال ابن السبيل
لمكان حاجته والوجه الثاني ينقل اعتبارا بتغليب الصنف
على المكان فينقل الى اقرب البلاد التي يوجد فيها من
فقد من الاصناف لان استحقاق الاصناف لها ثابت بالنص
واختصاص المكان بها ثابت بالاجتهاد فاذا تعارضا
كان تغليب ما ثبت بالنص اولى من تغليب ما ثبت بالاجتهاد
والله اعلم بالصواب ٥ مسله قال الشافعي رضي
الله عنه ويجمع اهل السهمان انهم اهل حاجة الى ما لهم منها

واسباب حاجاتهم مختلفة وكذلك اسباب استحقاقهم لمعان
مختلفة وهذا كما قال مال الصدقات لا ينصرف الا في ذوي
الحاجات الا انهما ضربان احدهما من يدفع اليه لحاجته اليها
وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون واحد صنفي الغارمين
الذين ادانوا في مصالح انفسهم وبنو السبيل والضرب الثاني
من يدفع اليه لحاجتنا اليه وهم العاملون عليها والمولفة
قلوبهم واحد صنفي الغارمين وهم الذين ادانوا في صلاح
ذات البين والغزاة فمن دفعت اليه لحاجته اليها لم
يستحقها الا مع الفقر ولم يجز ان يدفع اليه مع الغنا ومن
دفعت اليه لحاجتنا اليه جاز ان يدفع اليه مع الغنا والفقر
ثم ينقسم جميعهم ثلاثة اقسام فمنهم من ياخذها ويستحقها
بسبب متقدم ومنهم من ياخذها ويستحقها بسبب
مستحدث ومنهم من ياخذها بسبب متقدم واستحقاق
مستحدث فاما الذي ياخذها ويستحقها بسبب متقدم
فهم ثلاثة اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها
لان السبب الذي به اخذوا وبه استحقوا هو الفقر والمسكنة
والعمل وذلك متقدم على الاخذ فان قبضوها فقد

استقر ملكهم عليها فلا يجوز ان يسترجع منهم وان زال
سبب استحقاقهم واما الذي ياخذها ويستحقها بسبب
مستحدث فهم صنفان بنو السبيل والغزاه فياخذ ابن السبيل
لسري سفره وياخذ الغازي ليسري جهاده فاذا اخذوا
سهمهم منها لم يستقر ملكهم عليه الا ان يسافر ابن
السبيل ويجاهد الغازي فيستقر حينيذ ملكهم علي
ما اخذوا فان لم يسافر ابن السبيل ولم يجاهد الغازي استرجع
منهما ما اخذاه لفقد السبب الذي يعتبر به الاخذ والاستحقاق
واما الذي ياخذها بسبب متقدم واستحقاق مستحدث فهم
ثلاثه اصناف المولفه قلوبهم يدفع اليهم ليغيروا نياتهم
المتقدمه ويستحقونها بحسن نياتهم المستحدثه
والمكاتبون ياخذونها للباقي عليهم من اموال كتابتهم ويستحقونها
بما يستحدثونه من ادايهم وعتقهم والغارمون يدفع اليهم
لتقدم غرمهم ويستحقونها بما يستحدثونه من قضا ديونهم
وزوال غرمهم فهولا ان حدث منهم بعد اخذها ما به
يستقر الاستحقاق من حسن نيات المولفه وعتق المكاتبين
بالادا وقضا ديون الغارمين بالقضا فلا يجوز الرجوع عليهم

135

بشي منها لاستقرار الاستحقاق الحادث بعد الاخذ بالسبب
المتقدم وان لم يحدث منهم بعد الاخذ ما يستقر به الاستحقاق
فلم يحسن به نيات المولفه ولم يعتق المكاتبون ذلك في
عتقهم ولا قضاه الغارمون في ديونهم فهذا ينظر فان كان
سبب الاخذ باقيا وهو بقا مال الكتابه علي المكاتبين وبقا
الدين علي الغارمين لم يسترجع ذلك منهم لانه يجوز ان يستانف
دفعها اليهم فلم يجز ان يسترجع المتقدم منهم وكذلك
المولف لان ضعف نياتهم التي يقصد والله بتالفهم باق يقتضي
استينا في العطا فلم يجز ان يعارض بالاسترجاع المتقدم
وان كان سبب الاخذ قد زال مع بقا الصدقه بايديهم
كعتق المكاتب بتبرع او بابرا من كسب وزوال الغرم
بابراء او بقضا من كسب استرجعت منهم لان سبب
الاستحقاق لم يوجد ۞ مسله قال الشافعي
رضي الله عنه واذا اجتمعوا فالفقرا الزمني الضعاف الذين
لا حرفه لهم واهل الحرفه الضعيفه التي لا تقع حرفتهم موقعا
من حاجاتهم ولا يسالون الناس وقال في الجديد زمنا كان او
غير زمن سايلا كان او متعففا والمساكين السوال ومن

لا يسل ممن له حرفه تقع منه موقعا من حاجته ولا تغنيه ولا
عياله وقال في الجديد سايلا كان او غير سايل قال المزني
قلت انا اشبه بقوله ما قال في الجديد الفصل ه اعلم
ان الفقر والمسكنه اسمان يشتركان من وجه ويفترقان
من وجه فاما الوجه الذي يشتركان فيه فهو الضعف
وان كل واحد منهما اذا افرد بالذكر شاركه الاخر
فيه حتى لو وصى بثلث ماله للفقرا شاركهم المساكين
ولو وصى به للمساكين شاركهم الفقرا واما الوجه
الذي يفترقان فيه فهو انه اذا اجمع بينهما تميزا ثم اختلف في
في تميزهما عند الاجتماع هل يكون التمييز بينهما باختلافهما
في الحاجه او باختلافهما في الصفه فذهبت طايفه الى
تمييزهما بالاختلاف في الصفه مع تساويهما في الضعف
والحاجه ومن قال بهذا اختلفوا في الصفه التي بها وقع
التمييز بينهما على اربعه اقاويل احدها ان الفقير هو
المحتاج المتعفف عن السوال والمسكين هو المحتاج
السايل وهذا قول ابن عباس والحسن والزهري والثاني
ان الفقير هو ذو الزمانه من اهل الحاجه والمسكين هو

الصحيح الجسم من اهل الحاجه وهذا قول قتاده والثالث
ان الفقرا هم المهاجرون والمساكين غير المهاجرين
وهذا قول الضحاك بن مزاحم وابرهيم النخعي والرابع
ان الفقرا من المسلمين والمساكين من اهل الكتاب
وهذا قول عكرمة وذهب الشافعي وابو حنيفه وجمهور
الفقها الى ان تمييزهما بالاختلاف في الضعف وان
تساويا في الصفه وان احدهما اسوا حالا من الاخر فبذلك
تميز عنه ثم اختلفوا في ايهما اسوا حالا الفقير او
المسكين فذهب الشافعي الى ان الفقير هو اسواهما
حالا وهو الذي لا شي له او له يسير تافه لا يوثر في
قدر حاجته والمسكين هو الذي له ما يوثر في حاجته
ويقصر عن كفايته فاذا كانت كفايه الواحد عشره
فان وجدها فليس بمسكين ولا فقير وان عدمها او
وجد اقلها كان فقيرا وان وجد اكثرها كان
مسكينا وهذا في اهل اللغه قول الاصمعي وقال ابو
حنيفه المسكين اسوا حالا من الفقير فالمسكين
عنده على صفه الفقير عندنا والفقير عنده على صفه

المسكين عندنا وهو في اهل اللغه قول الفرا وثعلب واختاره
ابو اسحاق المروزي من اصحابنا استدلالا بقوله تعالى او
مسكينا ذا متربه اي ملصق بالتراب لضره وعريه
وليس احد اسوا حالا ممن هذه صفته فدل على ان المسكين
اسوا حالا من الفقير وبقوله تعالى واتى المال على حبه
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسايلين
والسايل احسن حالا فدل على ان المسكين اسوا حالا
ولان الله تعالى خص بمصرف اموال الطهرة في ذوي الحاجات
من القرب والكفارات على المساكين دون الفقرا
فدل تخصيصهم بالذكر على اختصاصهم بسو الحال
قالوا وقد حكي عن يونس قال قلت لاعرابي امسكين
انت فقال لا والحمد لله بل فقير فدل على ان الفقير احسن
حالا من المسكين لان الحمد يكون على احسن الحالين
ويدل على هذا ايضا قوله ٥
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
سماه فقيرا وله حلوبه هي وفق عياله ودليلنا قوله تعالى
انما الصدقات للفقرا والمساكين فبدا في ذوي الحاجات

بالفقر والبداية تكون بالاهم فاقتضى ان يكون الفقير
اسوا حالا وقال تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله ولم
يقل المساكين اليه فدل على ان الفقير اسو حاجه
واسوا حالا من المسكين وقال تعالى واما السفينه فكانت
لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين ولهم
سفينه فدل على ان المسكين احسن حالا ٥ وروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين
الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمه واللقمتان ولكن
المسكين المتعفف اقرؤوا ان شئتم لا يسالون الناس
الحافا فكان هذا نصا في ان المسكين احسن حالا ٥
وروى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كاد
الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر
فكان هذا نصا على ان الفقير اسوا حالا ٥ وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم احيني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين فدل على ان المسكين
احسن حالا ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يتعوذ من الفقر اللازب يعني اللازم فدل على ان الفقير اسوا

حالا ٥ وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ليس المسكين
الذي لا مال له ولكن المسكين الاخلق الكسب قال ابن علية
الاخلق الكسب المحارف ولان في اشتقاق الفقر والمسكنة دليلا
علي ان الفقر اسوا حالا من المسكنة اما الفقر فقد اختلف في
اشتقاقه فقال قوم هو مشتق من انكسار الفقار وهو الظهر الذي
لا استقامة معه قدره وقال اخرون هو مشتق من الفاقه ومنه
قوله تعالى تظن ان يفعل بها فاقرة وفيها ثلاث تاويلات احدها
انها الداهية العظمى وهو قول مجاهد والثاني انها الهلاك المستاصل
وهو قول السدي والثالث انه الشر المحلي وهو قول قتادة وعلي
اي التاويلات كان فهو للمبالغة في سوء الحال واما المسكنة
فقد اختلف في اشتقاقها فقال قوم هي مشتقة من التمسكن
وهو الخضوع وقال اخرون هي مشتقة من السكون لان المسكين
ما سكن اليه فدل علي انه احسن حالا ولان شواهد اشعار
العرب نزلت علي ذلك انشد ابن الاعرابي لبعض العرب ٥

هل لك في اجر عظيم توجره ... تعين مسكينا قليلا عسكره
عشر شياه سمعه وبصره ... فسماه مسكينا وله عشر

شياه فدل علي ان المسكين مالا فانه احسن حالا واما

الجواب عن قوله تعالى او مسكينا ذا متربة فهو ان المراد بالمسكين
هاهنا الفقير لانه لم يطلق ذكره ولكن قيده بصفات الفقرا
وقد يطلق اسم المسكين علي الفقير كما ذكرنا وانما كلامنا
في المسكين الذي قد اطلقت صفته واما الجواب عن الاية
الاخرى فهو ان السايل لا يكون احسن حالا من المتعفف لانه
قد يسل فيحرم ويتعفف فيعطى واما الجواب عن قول الاعرابي
لا والحمد لله انا فقير فهو انه ابان بذلك منزلته في التشكي
شدة الضر واما الشعر فلا دليل فيه لانه بعد اخذ الحلوبة
يسماه فقيرا حين لم يترك له سبد فاذا ثبت ان الفقير اسوا
حالا من المسكين فقد يكون الفقير سايلا وغير سايل
وقد يكون المسكين سايلا وغير سايل وهو معنى قول الشافعي
في الجديد والقديم من التسوية فظن المزني ان قوله قد اختلف
فيه فجعل الجديد اولي وليس كما ظن والله اعلم ٥ مسله
قال الشافعي فان كان رجل جلد يعلم انه صحيح مكتسب يغني
عياله او لا عيال له يغني بنفسه من كسبه لم يعط وهذا كما
قال المكتسب بصنعته قدر كفايته وكفاية عياله لا
يكون فقيرا ويحرم عليه الزكوة وان لم يكن له مال وقال

ابو حنيفه لا يحرم عليه الزكوه وان كان مكتسبا حتى يملك
نصابا تجب فيه الزكوة او ما يبلغ قيمته نصابا فجعل الفقر
معتبرا بعدم النصاب وان كان قادرا على كفايته بكسبه
وجوز له اخذ الزكاه وجعل الغنا معتبرا بملك النصاب
وان عجز عن كفايته وحظر عليه اخذ الزكاة استدلالا
بقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والفقير هو العادم وهذا
عادم وان كان مكتسبا وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال امرت ان اخذ الصدقه من اغنيائكم واردها في فقرائكم
فميز الاغنيا باخذ الصدقه منهم وميز الفقرا بدفع الصدقه
اليهم فوجب ان يكون من يوخذ منه الصدقه غنيا وان كان
غير مكتسب ومن يدفع اليه فقيرا وان كان مكتسبا ٥
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سالنا اعطيناه
وقال اعطوا السايل ولو جا على فرس وقد يسل المكتسب
فوجب ان يعطا ولانه لا يملك نصابا ولا قيمته فوجب ان
يكون فقيرا تحل له الصدقه قياسا على غير المكتسب ولانه
لما لم يكن المكتسب غنيا في وجوب الحج والتكفير بالعتق
لم يكن غنيا في تحريم الزكاه ولانه لما حل له الزكوه من

سهم الغارمين حلت له من سهم الفقرا والمساكين ودليلنا ما
رواه الشافعي عن سفيان بن عيينه عن هشام بن عروه عن
ابيه عن عبيد الله بن عدي ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله
عليه وسلم فسالاه عن الصدقات فصعد النظر فيهما وصوب
وقال ان شيتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوه مكتسب
فجعل الكسب كالغنا بالمال في تحريم الصدقات ٥ وروى
سالم بن ابي الجعد عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الصدقه لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فحرم
الصدقه بالقدره على الكسب كما حرمها بالغني ولانه
مستديم القدره على كفايته فوجب ان يحرم عليه الزكاة
بالفقر والمسكنه كالقادر على نصاب او كالمشتغل
لوقف ولان من حرمت عليه المسلة حرمت عليه الصدقه كالغني
ولانه لما كان الاكتساب كالغنا في سقوط نفقته عن والديه
ومولوديه ووجوبها عليه لوالديه ومولوديه كان كالغنا
في تحريم الصدقات فاما الجواب عن الايه فهو ان ليس الفقر
هو العدم وانما هو الحاجه والمكتسب غير محتاج واما
الجواب عن قوله امرت ان اخذ الصدقه من اغنيائكم

فان ردها في فقرابكم فهوانه قد يكون في الناس من لا تو خذ
منه ولا تدفع اليه وهومالك ما لاين كا فكذلك المكتسب
فجاز ان يكون فيهم من يوخذ منه ويدفع اليه وهو مالك ما ين كا
اذا كان غير مكتسب واما الجواب عن قوله من سالنا اعطيناه
فهوان معناه من ظهر لنا الفقر قبلنا منه لان الاصل في الناس
العدم واما قوله اعطوا السايل ولو جا على فرس فهو دليلنا
لان ابا حنيفه منعه اذا كان ثمن فرسه نصابا ونحن
نعطيه اذا كان محتاجا واما قياسه على غير المكتسب
فالمعنى فيه الحاجه والمكتسب غير محتاج واما قوله لما
لم يكن الاكتساب كالمال في وجوب الحج والتكفير
بالعتق كذلك في تحريم الزكاه فهو فاسد بنفقات
الاقارب التي جعل الاكتساب فيها كالمال ثم وجوب
الحج والتكفير بالعتق يتعلقان بوجود المال والمكسب غير
واجد وتحريم الزكاه يتعلق بالكفايه والمكتسب
مكتف وبالله التوفيق ٥ مسله قال الشافعي فان قال
الجلد لست مكتسبا بما يغنيني ولا يغني عيالي ولي عيال
وليس عند الوالي يقين ما قال فالقول قوله وهذا صحيح

اذا تقرر فرق ما بين الفقير والمسكين بما ذكرنا فحضر
رجل ادعا فقرا ومسكنه فللوالي على الصدقه ثلاثه احوال
احدها ان يعلمه فقيرا فيدفع اليه بعلمه من سهم الفقرا
ولا يكلفه بينه ولا يمينا والحاله الثانيه ان يعلمه
غنيا فلا يدفع اليه من سهم الفقرا شيا فان ادعا
تلف ماله لم يقبل قوله الا ببينه فان اقاما على تلف ماله الذي
كان به غنيا سمعها من شاهدين او شاهد وامراتين
وسوا كانت بينته من اهل المعرفه الباطنه ام لا وان اقام
البينه على فقره لم يسمعها الا من اهل المعرفه الباطنه
لانه قد يستتر الغنا ويتظاهر بالفقر فلم يسمع منه
البينه بعد تقدم العلم بغنايه الا ممن يعرف باطن امره
من اقاربه وجيرانه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لقبيصه بن المخارق ان المسله حرمت الا في ثلاث ذكر
منها او رجل اصابته جايحه الخبر ٥ الى ان قال حتى يكلم
ثلاثه من ذوي الحجى من قومه ان قد حلت له المسله فاختلف
اصحابنا في الثلاثه هل يكونون شرطا في بينته ام لا على وجهين
احدهما انه صلى الله عليه وسلم ذكر الثلاثه تغليظا وان شهادة

العدلين مجزيه والثاني ان الثلاثه هاهنا شرط فعلي هذا تكون
شهاده او خبرا علي وجهين احدهما انها شهاده غلظت براعا
فيها عدالة الشهود في الحقوق لنقلها خلاف المعلوم
والوجه الثاني انه خبر لزم فيه الاحتياط فمن بعدد
وروعي فيه صدق المخبرين لا عدالة الشهود والحاله الثالثه
ان يجهل الوالي امره ولا يعلمه غنيا ولا فقيرا فلا يخلوا حال
السايل من احد امرين اما ان يكون ظاهره موافقا لمسلته
او مخالفا لها فان كان ظاهره موافقا لمسلته لما عليه
من سمات الفقر والفاقه ودلايل الضر في ضعف بدنه
ورثاثه هيئته فهذا يعطي من سهم الفقرا بعويلا علي
شاهد حاله من غير قول يعظ به ولا يمين يحلف بها
وان كان ظاهره مخالفا لمسلته وهو ان يكون قوي
البدن حسن الهيه سعي للوالي ان يقول له علي طريق الوعظ
والاخبار بحال من يحل له الصدقه ما قال النبي صلي الله عليه
وسلم للذين سالاه الصدقه فصعد النظر فيهما وصوب
ثم قال ان شيتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوه مكتسب
فاذا قال له هذه المقالة واقام علي المسله وانه يستحق

141

الصدقه اعطاه منها لان النبي صلي الله عليه وسلم قال للرجلين
ان شيتما فدل علي ان ذلك لهما وهل يحلف علي فقره قبل
الدفع اليه ام لا علي وجهين احدهما لا يحلف لان الاصل
الفقر ولان النبي صلي الله عليه وسلم ما عرض اليمين علي الرجلين
والوجه الثاني يحلفه علي فقره لان ظاهره بخلاف قوله
فاما ان ادعا عيالا ففي قبوله فيهم وجهان احدهما لا تقبل
قوله في دعوي العيال الا ببينه تشهد بهم لانها دعوي
تخالف الظاهر والوجه الثاني انه تقبل قوله فيهم كما
تقبل قوله في نفسه لاختصاصهم به واضا فتهم اليه لكن
لا تقبل الا بيمين يحلف بها وجها واحدا لانه يستزيد بها علي
حق نفسه ٥ مسلة قال الشافعي والعاملون عليها
من ولاه الوالي في قبضها ومن لا غنا بالوالي عن معونته عليها
فاما الخليفه ووالي الاقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقات
وان كان من القايمين بالامر باخذها فليس عندنا ممن له حق
لانهما لا مليان اخذها وقد ذكرنا ان سهم العاملين علي
الصدقات ثابت اذا تولوا قبضها وتفريقها وساقط منها
اذا تولاه رب المال بنفسه فان كان رب المال المتولي للتفريق

زكاته انا اخذ سهم العاملين لنفسي لقيامي بالعمل في التفرقه
مقام العاملين لم يجز لان العامل من ولاة الامام قبضها وتفريقها
نيابه عن اهل الصدقات ورب المال انما هو نايب عن نفسه
لانه لا يجوز ان يكون وكيلا عليها لغيره واذا كان هكذا لم
يخل حال رب المال اذا دفع زكاة ماله الى الوالي من ثلاثه
احوال احدها ان يدفعها الى الامام الذي هو الخليفه على الامه
والثاني ان يدفعها الى والي الاقليم الناظر في جميع امورهم والثالث
ان يدفعها الى العامل الذي ولاه الامام قبضها وجعل نظره
مقصورا عليها فان تولاه الامام سقط منها سهم العاملين
عليها لان ولايه الامام عامه قد اخذ رزقه عليها من بيت
المال فلم يجمع له بين رزقين على عمل واحد ولما روى الشافعي
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بلبن فشربه فاعجبه فقال من اين لك هذا
فقال مررت بلقاح الصدقه فاعطونيه فجعلته في سقاي
فاستقاه عمر رضي الله عنه فدل على انه يحرم عليه مال
الصدقه ولذلك لم يستبقه في جوفه فان قيل فما تاثير
استقايه بعد استهلاكه ومن اكل حراما لم يلزمه

ان يستقيه قيل في استقايه لذلك ثلاثه امور احدها ان
يعلم الناس تحريم الصدقات على الامام والثاني ان من اخذ
مالا لا يحل له من مغصوب وغيره فتغير في بدنه لم يملكه بخلاف
ما قال ابو حنيفه والثالث لئلا يستديم الاغتذا والانتفاع
بحرام وهكذا المتولي قبض الصدقات وتفريقها والي الاقليم
سقط منها سهم العاملين لانهم في عموم ولايته على ذلك
الاقليم الذي قد ارتزق على عمله فيه جار مجرى الامام فاما
اذا اختص العامل بعمل الزكاة وتفريقها ثبت فيها
حينيذ سهم العاملين عليها ليكون مصروفا الى اجر العامل
واعوانه فيها واذا كان كذلك وجب ان يوصف من
يجوز ان يكون عاملا فيها ونايبا في القبض والتفرقه وهو
من تكاملت فيه ست خصال احدها البلوغ لان الصغر
لا يصح معه قبض ولا تقبيض والثاني العقل الذي يصح التمييز
به والثالث الحريه والرابع الاسلام لان الكفر يمنع من
الولايه على مسلم لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اوليا وقدم ابو موسى الاشعري من البصره على عمر بحساب
استحسنه عمر فقال من عمل هذا فقال كاتبي فقال

ابن هو قال هو على باب المسجد فقال احب هو قال لا ولكنه
ذمي فامره بعزله وقال لا تامنوهم اذ خونهم الله ولا تقربوهم
اذ ابعدهم الله والخامس الامانه لانها نيابه تقصد بها حفظ
المال على غير المستنيب فاشبه ولي اليتيم الذي ان ظهرت
خيانته سقطت ولايته والسادس الفقه باحكام
الزكوات فيما يجب فيه من الاموال وما لا يجب وفي
مقادير نصبها وقدر الحق فيها واوصاف مستحقيها ومبلغ
استحقاقهم منها لئلا يكون جاهلا بما هو موكول الى
نظره فلا يصح تقليده كالحاكم اذا كان جاهلا
وليس يلزم في عامل الصدقه ان يكون فقيها في جميع الاحكام
كالحاكم لان ولايه الحاكم جامعه فاحتاج ان يكون
عالما بجميع الاحكام وولايه عامل الصدقات مخصوصه
فلا يحتاج الى ان يكون عالما بغير احكامها فاذا تكاملت
فيه هذه الخصال السته جاز ان يكون عاملا عليها سوا
كان رجلا او امراه وان كرهنا تقليد النسا لذلك لما
عليهن من لزوم الخفر لان المراة لما جاز ان تكون اموال الايتام
جاز ان تلي اموال الصدقات فاما اعوان العامل من كتابه وحسابه

وجبايته ومستوفيه فاجورهم من سهم العاملين لعملهم فيها ولا
يلزم اعتبار الحريه والفقه فيهم لانهم حلفا فيها مامورون
ويلزم اعتبار الخصال الاربع من البلوغ والعقل والاسلام
والامانه واما الرعاه والحفظه لها بعد قبضها ففي اجورهم
وجهان احدهما انها من سهم العاملين عليها والثاني من
اصل الصدقات فاما اجره الحاملين والنقالين فان كانت
عند اخذ ذلك من ارباب الاموال ففيها وجهان كالرعاه
والحفظه وان كانت لحملها الى اهل الصدقات فاجورهم
في اموال الصدقات وجها واحدا واما اجور الكيالين والوزانين
والعدادين ففي وجهين احدهما وهو قول ابي علي بن ابي هريره
انها على ارباب الاموال لان ذلك من حقوق التسليم والتمكين
فاشبه اجره الكيال والوزان في البيع تختص بها البايع
دون المشتري والوجه الثاني وهو قول ابي اسحاق
المروزي انها في سهم العاملين والفرق بين هذا وبين المبيع
ان المبيع مكيل في حق البايع وهذا مكيل في حق اهل
السهمان فصار ما يلزم من اجور العمال في اموال الصدقات
ينقسم اربعه اقسام احدها ما كان في سهم العاملين

من الصدقات وهو العامل واعوانه والثاني ما كان في اموال
الصدقات من غير سهم العاملين وهو اجور الحمالين والنقالين
الى اهل الصدقات والثالث ما كان على ارباب الاموال في
احد الوجهين ومن سهم العاملين في الوجه الثاني وهو اجرة
الكيال والوزان والقسم الرابع ما اختلف اصحابنا فيه وهو
اجرة الرعاة والحفظة فاحد الوجهين انه من سهم العاملين
والثاني من مال الصدقات **فصل** فاذا ثبت ما وصفنا فالامام
فيمن يقلده عمالة الصدقة بين امرين اما ان يعقد معه اجارة
على عمل معلوم في زمان معلوم باجرة معلومة فيكون
العقد لازما له وله الاجرة اذا عمل واما ان يجعلها جعالة
فيقول ان عملت كذا فلك كذا فيكون هذه جعالة
لا تلزمه وله ان عمل ما سمي له فان استعمله من غير اجارة ولا جعالة
فله اجرة المثل ثم لا تخلو اسهم العاملين عليها واجرهم
من ثلاثة اقسام احدها ان يتساويا فيكون الاجرة بقدر
سهمهم من غير زيادة ولا نقص فيقتصر عليه وقد استوفوا
اجورهم من سهمهم وسوا كانوا اغنيا او فقرا لانها
معاوضة فلم يستحقها الفقير وقد روى ابو سعيد الخدري

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لعامل عليها وغازي في سبيل الله الحديث وروى ابن
الساعدي قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملا
على الصدقة فلما رجعت بها واديتها اعطاني عمالتي فقلت
انما عملت لله واجري على الله فقال خذ ما اعطيتك فقد عملت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فاعطيت مثل
ما اعطيت فقلت مثل ما قلت فقال اذا اعطيت من غير ان تسل
فكل وتصدق فدل ما ذكرنا من الخبرين على جواز ذلك
مع الغنى والفقر والقسم الثاني ان يكون اجور العاملين
اقل وسهمهم اكثر فيدفع اليه من سهمهم قدر اجورهم
ويرد الفاضل منه على السهمان كلها بالسوية ولا يستبقا
لعامله على غير تلك الصدقة والقسم الثالث
ان يكون اجور العاملين اكثر وسهمهم اقل فيدفع
اليه سهمهم ويتمم له باقي اجورهم ومن اين يتمم فيه قولان
احدهما من تلك الصدقة التي عملوا فيها لاختصاص عملهم
بها والثاني من مال المصالح وهو خمس الخمس من الفي والغنيمة
لان ذلك من جملتها **فصل** فاما استعمال ذوي القربى على الصدقات

فان تطوعوا بالعمل من غير اجر جاز وسقط من تلك الصدقه التي
عملوا فيها سهم العاملين عليها كما يجوز للامام ان يتولاها
وان كان من ذوي القربي لانه لا ياخذ منها و يسقط سهم العاملين
منها وان اراد العامل من ذوي القربي ان يعمل عليها وياخذ سهم عمله
منها ففي جوازه ثلاثه اوجه احدها يجوز لانها معاوضه لا
يراعا فيها الفقر ولم يراعا فيها النسب ولانه لما جاز ان يعتاضوا
علي عملهم فيها ما يلزم رب المال من اجره الكيل والوزن
وما يلزم اهل الصدقات من اجره الحفظ والنقل جاز ان يعتاضوا
عليه ما يلزم في مال الصدقات من سهم العاملين والوجه
الثاني وهو الظاهر من مذهب الشافعي انه لا يجوز لتحريم
الصدقات عليهم روي ان الفضل بن العباس والمطلب بن
ربيعه اتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالاه عمالة الصدقه
فقال ان الصدقه من اوساخ الناس لا تحل لمحمد وال محمد منها
شي وروي عنه انه صلي الله عليه وسلم قال انا اهل بيت لا
تحل لنا الصدقه ولان الله تعالي جعل سهمهم من خمس الخمس
من الفي والغنيمه عوضا عن مال الصدقه والوجه الثالث
وهو قول ابي سعيد الاصطخري ان كانوا يعطون سهمهم

من الخمس لم يجز وان كانوا لا يعطون جاز لان لا يجمعوا بين
مالين اذا اعطوا ولا يحرموا المالين ان منعوا فاما موالي ذوي القربي
فقد اختلف اصحابنا فيهم علي وجهين احدهما انهم كذوي
القربي في تحريم الصدقات عليهم لروايه ابي رافع مولي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم استعمل
علي الصدقه رجلا من بني مخزوم فقلت له ابتني بسهمان منها
فقال حتي استاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتاه فساله عن
ذلك فقال ان مولي القوم منهم وانا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه
والوجه الثاني انها لا تحرم عليهم ويجوز ان يكون المولي منهم
عاملا عليها لان تحريمه علي ذوي القربي لامرين يعدمان
فيهما عن مواليهم احدهما شرف نسبهم الذي فضلوا به
والثاني سهمهم من الخمس الذي تغني دوابه فوجب ان تخصوا
بتحريم الصدقات دون مواليهم والله اعلم **فصل** اذا
تلفت الصدقه في يد العامل فهو عليها امين لا يضمنها
الا بالتعدي وان تم لا تخلوا ان يكون قد اخذ سهمه منها
او لم ياخذ فان اخذه لم يلزمه رده لانه قد استحقه بعمله الا
ان يكون قد اخذ اجره القبض والتفريق فيلزمه اداء

تلفت قبل التفريق ان يرد من الاجره ما قابل اجره التفريق وان
لم يكن قد اخذ سهمه من المال قبل تلفه اعطي اجره من
سهم المصالح من الخمس ولم تفوت عليه لتعين بدل وبالله
التوفيق ○ مسله قال الشافعي والمولفه قلوبهم في
متقدم الاعصار ضربان ضرب مسلمون اشراف مطاعون
يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم
ما يرون من نيات غيرهم فاذا كانوا هكذا فاري ان
يعطوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما
يتالفون به سوى سهمهم مع المسلمين الى اخر الفصل وجمله
ذلك ان مالكا وابا حنيفه اسقطا سهم المولفه كما اسقط
ابو حنيفه سهم ذي القربى للاستغنا بقوه الاسلام واشتغال
اهله على الفريقين وقد مضى الكلام في سهم ذي القربى فاما
سهم المولفه فهو باق على ما سنشرحه قال الله تعالى
والمولفه قلوبهم وتالف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
والمولفه قلوبهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ضربان مسلمون
ومشركون فاما المشركون فضربان احدهما اشراف
مطاعون فيهم قوه وباس وليس لهم في الاسلام نيات لكنهم

ان اعطوا كفوا عن قتال المسلمين وعن اذاهم مختارين او مسافرين
وان لم يعطوا قاتلوهم وتبعوهم بالاذى في اسفارهم ومساكنهم
مثل عامر بن الطفيل فقد كان ذا غلظه على المسلمين وقتل
اهل بير معونه وكان رسول الله صلى الله عليه يتالفه
ويستكفه فاتا المدينه وقال يا محمد شاركني في امرك وكن
انت على المدر وانا على الوبر فقال لم يجعل الله ذلك لي قال والله
لاملانها عليك خيلا ورجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يابى
الله ذلك وابناء قيله يعني الانصار فخرج من عنده باخبث نيه
فاخذته غدة مات بها وقد نزل على امراه من سلول فقال
وهو يجود بنفسه غده كغده البعير وموت في بيت سلوليه
والضرب الثاني من الكفار اشراف ومطاعون لهم في الاسلام
نيات لم تخلص ان اعطوا قويت نياتهم في الاسلام فاسلموا وان
لم يعطوا بقوا على كفرهم مثل صفوان بن اميه فانه كان
ذا نيه في الاسلام واستعار منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اداه فاعطاه مايه درع وحضر معه حنينا وقال
وقد انهزمت الصحابه في اول الوقعه احسن مما قاله بعض
المسلمين الذين اسلموا عام الفتح بمكة فان ابا سفيان قال عند

الهزيمة غلبت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بن امية بفيك
الحجر والله لرب قريش احب الي من رب هوازن فلما انجلت
الوقعة واحيزت غنايم هوازن اعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم منها مايه بعير تالفه بها فلما راها وقد امتلا بها
الوادي قال هذا والله عطا من لا يخاف الفقر ثم اسلم بعد
ذلك فهذان الضربان من المشركين تالفهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي جواز تالفهم الان بعد وفاته قولان احدهما
يجوز اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى والمولفة
قلوبهم والقول الثاني لا يجوز لان الله تعالى قد اعز الاسلام
واهله بما اعطاهم من قوة وزادهم من قدرة عن ان
يتالفوا باموالهم مشركا ويكون تالف النبي صلى الله عليه
وسلم لهم اما لحاجته اليهم عند قلة المسلمين وكثرتهم
واما لانه كان يعطيهم من ماله الذي ملكه الله تعالى
من خمس الخمس وكان يصنع به ما شا مما ليس لغيره من الولاة
ان يصنع مثله فاذا قيل لا يجوز ان يتالفوا بمال لما جعل الله تعالى
اموالهم للمسلمين خولا ولم يجعل لهم في اموال المسلمين حقا
منعوا ذلك من اموال الصدقات وغيرها واذا قيل بجواز

تالفهم جاز اذا وجد فيهم نفع التالف ان يعطوا مع الغنا والفقر
لا من اموال الصدقات التي جعلها الله تعالى للمسلمين ولكن
من سهم المصالح وهو خمس الخمس من الفي والغنيمة المعدة لمصالح
المسلمين العامة **فصل** واما المسلمون من المولفة فضربان
ضرب لم يختلف قوله في جواز تالفهم واما الضرب الذي اختلف
قوله في جواز تالفهم وحملهم فيه على حكم المشركين فضربان
احدهما الاشراف المطاعون قد حسنت في الاسلام نياتهم
لكن في اعطايهم تالف لقومهم وترغيب لاكفايهم ونظرايهم
كالزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاهما تالفا لقومهما وترغيبا لنظرايهما والضرب
الثاني اشراف مطاعون قد اسلموا بنيات ضعيفة ان
اعطوا قويت نياتهم وحسن اسلامهم وان منعوا ربما افضى
بهم ضعف النية الى الردة فقد اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم امثال هولا مثل عيينة بن حصن الفزاري والاقرع
ابن حابس التميمي فانه تالف كل واحد منهما بمايه بعير وترك
العباس بن مرداس السلمي فلم يعطه ثقة بحسن اسلامه
كما ترك الانصار وقصره على مهاجري الفتح حتى استعتب

العباس بن مرداس حين منع فيما انشده رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شعره حيث يقول

كانت نهابا تلافيتها ... وكري على المهر بالاجرع
وايقاظي الحي ان يرقدوا ... اذا هجع الناس لم اهجع
اتجعل نهبي ونهب العبيد ... الابيات الى اخرها فامر النبي صلى الله

عليه وسلم فاعطي مايه بعير فاحتمل اعطا النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك له احد امرين ذكرهما الشافعي ان يكون مسطريه
حسن النيه في الاسلام فمنعه ثم بان منه ضعف النيه
فتالفه والثاني ان يكون على حسن نيته لكن خشي يعصبه
الرتبه وحط المنزله فاحب المساواه بينه وبين اكفايه فاعطاه
مع حسن اسلامه وهذا اشبه الامرين بشعره فهذان الضربان
من مولفه المسلمين قد تالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حياته وفي جواز تالفهم الان بعد وفاته قولان احدهما يجوز
اقتدا به عليه السلام مع عموم قوله تعالى والمولفه قلوبهم
ولان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما اتاه عدي بن حاتم الطاي
بثلثمايه بعير من صدقات قومه اعطاه منها ثلثين بعيرا ليتالف
بها قومه وامره ان يلحق بخالد بن الوليد فيمن اطاعه من

قومه فلحق به في زها الف رجل وابلا بلا حسنا والقول الثاني لا يجوز
ان يتالفوا لان الله تعالى قد اعز الاسلام واهله بالكثره
والقوه عن ان يتالف فيه احد ولان عمر وعثمان وعليا ما
تالفوا من مال الصدقات احدا وقد روى حسان بن عطيه
ان عيينه بن حصن اتى عمر فسأله شيا فلم يعطه وقال وقل
الحق من ربكم فمن شا فليومن ومن شا فليكفر فاذا
قيل لا يعطون الكفار فلا مقال واذا قيل يعطون تالفا
لقلوبهم ففي المال الذي يتالفون منه قولان احدهما هو سهم
المولفه من الصدقات فان النص على سهمهم منها ولان
ابا بكر اعطا عدي بن حاتم ثلثين بعيرا من صدقات قومه
والقول الثاني انهم يعطون من مال المصالح وهو خمس الخمس من
الفي والغنيمه لانهم من جملتها ويعطون ذلك مع الغنا
والفقر **فصل** واما الضرب الثاني من المسلمين الذين لم يختلف
قول الشافعي في جواز تالفهم فهم اربعه اصناف احدها
ان يكونوا قوما من اعراب او غيرهم من المسلمين في طرف
من بلاد الاسلام بازا مشركين لا يقاتلونهم على الاسلام
الا بمال يعطونه اما لفقرهم واما لضعف نياتهم وفي مسير

المجاهدين اليهم مشقة عظيمة والتزام مال جزيل والصنف
الثاني ان يكونوا من ذكرنا مارا فوم مرتدين لا تقاتلونهم
على الردة الا بمال اما الفقر واما الضعف نيه وفي تجهيز الجيش اليهم
مونة ثقيلة والصنف الثالث ان يكونوا بازا قوم من البغاة
وهذه حالهم معهم والصنف الرابع ان يكونوا مارا
مانعي الزكاة ولا تقاتلونهم على بذلها الا بمال فهولا الاصناف
الاربعة يجوز تالفهم بالمال الذي تالفهم من معونة المسلمين
ونفعهم والذب عنهم وفي المال الذي يتالفون منه ثلثة اقاويل
ورابع معلول احدها من سهم المولفة من الصدقات لانهم
من المولفة والقول الثاني من سهم سبيل الله لانهم غزاه والقول
الثالث من مال المصالح من الخمس لانهم من جملة المصالح والقول
الرابع المعلول انهم يعطون من سهم المولفة وسهم سبيل الله
وهذا القول معلول لما فيه من الجمع في دفع الصدقة بين
سببين من سهمين فاختلف اصحابنا في هذا القول على ثلثة
اوجه احدها ان هذا على القول الذي جوز الشافعي فيه
اعطا الشخص الواحد من الزكاة الواحدة لسببين من سهمين
اذا كانا فيه موجودين فاما على القول الذي منع فيه من ذلك

فلا يعطون الا من احد السهمين والوجه الثاني ان ذلك على
ظاهره في اعطايهم من السهمين معا على القولين جميعا لوجود
كل واحد من السببين فيهم مع الحاجة الداعية اليهم
وانما يمنع من اعطايه بالسببين لمن كانت حاجته الينا
والوجه الثالث انه مختلف باختلاف الحال فمن قاتل منهم
مانعي الزكاة اعطي من سهم المولفة ومن قاتل منهم المشركين
اعطي من سهم الغزاة والاصح عندي في هذا القول الرابع
غير هذه الوجوه الثلاثة انه يجمع لهذه الاصناف كلها
بين سهم المولفة وبين سهم سبيل الله في الجملة الا ان الشخص
الواحد منهم لا يجوز ان يعطا من السهمين لكن يعطي بعضهم
من سهم المولفة ولا يعطي من سهم سبيل الله ويعطي
بعضهم من سهم سبيل الله ولا يعطي من سهم المولفة فيكون
الجمع بين السهمين للجنس العام والمنع من الجمع بينهما للشخص
الواحد وهذا اصح ما يحمل عليه تخريج هذا القول
الرابع والله اعلم ○ مسـئلة قال الشافعي رضي
الله عنه وان في الرقاب المكاتبون من جيران الصدقات والله
اعلم ولا يعتق عبد يبدا عتقه فيشتري ويعتق وهذا

صحيح والرقاب صنف من اهل الصدقات لقوله تعالى وفي الرقاب
فاختلف الفقها فيهم فذهب الشافعي الى انهم المكاتبون يعطون
المسمى لهم يستعينون به في مال كتابتهم ولا يبتدي عتق رقاب
تشتري وهو في الصحابه قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وفي التابعين قول سعيد بن جبير والنخعي وفي الفقها قول ابي
حنيفه والثوري وقال مالك الرقاب ان يبتدا عتق رقاب
تشترا وهو في الصحابه قول عبد الله بن عباس وفي التابعين
قول الحسن البصري وفي الفقها قول احمد واسحاق استدلالا
بقوله تعالى وفي الرقاب وفيها ثلاثه ادله احدها ان مطلق
اسم الرقبه يتناول العبد القن دون المكاتب بدليل قوله
تعالى فتحرير رقبه يقتضي عتق العبد القن دون المكاتب
والثاني ان الله تعالى اضاف سهمان الصدقات الى الاصناف
بلام التمليك فقال انما الصدقات للفقرا وخالف صيغه
اللفظ في الرقاب بان حذف لام الملك فقال وفي الرقاب
فجعل ذلك فيهم ولم يجعله لهم فاقتضى ان لا يملكه
المكاتبون ويشتري به عبيد يعتقون ليصح ان يكون فيهم
ولا يكون لهم والثالث ان المكاتبين من جملة الغارمين

فلو اريدوا بالايه لاكتفى بذكر الغارمين عن ذكرهم
ولان ما وجب من اموال الطهرة نوعان زكوات وكفارات
فلما كان في الكفارات عتق وجب ان يكون في
الزكوات عتق وتحريره انه احد نوعي الطهرة فوجب
ان يختص بعتق ورقبه كالكفارات ودليلنا قوله تعالى
وفي الرقاب ومنها سبعه ادله احدها ان الله تعالى جعل ذلك
في الرقاب لا في الساده ومالك يجعله في الساده لا في الرقاب
والثاني انه سائر الاصناف لما استحقوا الاخذ وجب ان يكون
صنف الرقاب مستحقا للاخذ والثالث ان الله تعالى ذكر في
الايه ثمانيه اصناف وقرن فيها بين كل صنفين يتقارب
معناهما فقارب في حاجتنا اليهم وقرن بين سبيل الله وابن
السبيل لان معناهما متقارب في اختصاصهم بقطع مسافه
وقرن بين الرقاب والغارمين فوجب ان يكون معناهما
متقاربا فلما اخذ الغارمون لما في الذمه اقتضى ان ياخذ
الرقاب لما في الذمه والرابع ان الله تعالى جعل المصروف الى
الاصناف صدقه وفي صرفه في العتق يعد ثمنا يخرج عن
حكم الصدقه والخامس ان الله تعالى جعل كل صنف من

الصدقة ممن يمكن دفع سهمه اليه من كل صدقة ولا يمكن
اذا جعل سهم الرقاب في العتق ان يعتق سهمهم من كل صدقة
واذا جعل في المكاتبين امكن ان يدفع اليهم من كل صدقة
والسادس انه لو صرف سهم الرقاب في مكاتبين وبقي
عليهم من اخر نجم ما يعتقون به فاعطوا ما عتقوا به اجزا
ولو خرجوا من حكم الاية لم يجز كالعتق في الكفارة فدل
على انهم المرادون بالاية ○ والسابع ان الله تعالى لو اراده
بالرقاب المعتق لقرنه بذكر التحرير كالكفارة حيث
قال فتحرير رقبة مومنة ولا يقتضي ان يحمل مطلق الرقاب
في الصدقة على المقيد منها في الكفارة لان في المطلق
من الرقاب ما يجزي وهو ما ذكرنا من المكاتبين فكان
حمل المطلق على المطلق اولى من حمله على المقيد وخالف
تقييد الشهادة بالعدالة في موضع واطلاقها في
اخر لانه ليس في الشهادة ما لا يعتبر فيه العدالة
فلذلك وجب حمل المطلق فيها على المقيد ويدل عليه
من طريق الاعتبار انه صنف من اهل الصدقة فوجب
ان يكون على صفة يستحقوا بها الاخذ قياسا على

ساير الاصناف ولان العتق يقتضي ثبوت الولا للمعتق فلو
اعتق بسهم الرقاب لم يخل ان يثبت على المعتق ولا او لا يثبت
فان لم يثبت عليه ولا يسلب حكم العتق وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان ثبت عليه الولا لم يخل
ان يكون لرب المال او لغيره فلم يجز ان يكون لغيره لانه
غير معتق بماله ولم يجز ان يكون لرب المال لامرين
احدهما انه ما اشتراه ولا اشتري له والثاني انه لا يستفيد
باخراج زكاته ملكا كساير الاصناف فثبت امتناع
العتق فان قيل فلو اخذ الغارم سهمه وعليه لرب المال
دين جاز ان يستعيده من دينه فيصير ملكا له قيل
ليس هذا في كل غارم ولا الغارم الذي عليه الدين
يلزمه رد ذلك بعينه لانه لو دفع غيره اجزا فاما الجواب
عن استدلالهم من الاية بان مطلق الرقبة يتناول العبد
القن دون المكاتب فهو ان ادعا ذلك غير مسلم لانه
ان اطلق تناول تناول القن وغيره وان قيل بقرينة
كالتحرير تخصص لاجل القرينة بالقن دون غيره فلما
اطلق ذكر الرقاب في الصدقة وجب ان يحمل على عمومه

ولا يجري مجرى ما خص في الكفارة لقرينه واما الجواب
عن استدلالهم من الآية بان الله تعالى اضاف الصدقات
الى اهل السهمان بلام التمليك الا الرقاب فهو انه
قد قال مثل ذلك في الغزاة وبني السبيل فقال وفي سبيل
الله وابن السبيل ولا يقتضي ذلك ان لا يدفع اليهم تمليكا
كذلك الرقاب واما الجواب عن استدلالهم
منها بان المكاتب من جملة الغارمين فمن وجهين احدهما
انهم غير الغارمين لان ديونهم غير مستقرة وديون
الغارمين مستقرة والثاني انهم وان قاربوا في المعنى
فانه يستفاد بذكرهم ان لا يقتصر على الغارمين لو لم
يذكروا وعليهم دون الغارمين لانهم منهم وجرى في ذلك
مجرى ذكر الفقرا والمساكين وان كانوا متقاربين
يستغنى بذكر احدهما عن ذكر الاخر لان لا يقتصر
على احدهما حتى يلزم الجمع بينهما واما الجواب عن
استدلالهم بالكفارات فهو ان المامور باخراجه
في الكفارات هو العتق ولذلك لو اعتق رقبة يملكها
اجزاه والمامور باخراجه في الصدقات هو المال ولذلك

لو اعتق رقبة يملكها لم يجزه فافترقا **فصل** فاذا ثبت ان
سهم الرقاب مصروف في المكاتبين فلا يخلو حال
المكاتب من احد امرين اما ان يكون قادرا على ما عليه من
مال الكتابة او عاجزا عنه فان كان قادرا عليه وذلك
باحد وجهين اما بمال في يده يكون بقدر الباقي من مال
كتابته او بضاعة يكتسب بها قدر ذلك فيكونان في
الحكم سوا ولا يجوز ان يدفع اليه شي من الصدقات لانها
مصروفة في ذوي الحاجات وليس هذا المكاتب منهم
وان كان عاجزا عما عليه من مال الكتابة فلا يخلو حاله
من احد امرين اما ان يكون نجم الكتابة قد حل عليه او لم
يحل فان كان نجم الكتابة قد حل عليه واستحق السيد
المطالبة به دفع اليه وكان رب المال او العامل بالخيار
بين ان يدفعه الى المكاتب حتى يدفعه المكاتب الى
سيده او يدفعه ابتدا الى سيده بامر المكاتب او بغير
امره وان كان نجم الكتابة لم يحل ومطالبة المكاتب
به لم يجب ففي جواز الدفع اليه وجهان احدهما لا يدفع
اليه لانه غير محتاج اليه والثاني يدفع اليه لانه

قد يحل مال النجم فيحتاج اليه **فصل** فاذا تقرر ما وصفنا
لم يخل المكاتب بعد الدفع اليه من ثلاثة اقسام احدها
ان يعتق بالاداء فقد استقر استحقاق ما اخذه من كتابته
والقسم الثاني لا يعتق بغير اداء مال الصدقة وذلك اما
بابراء السيد له او باداء اخر عنه او باداية من كسبه
فيكون الحكم في هذه الاحوال الثلاثة سوا وينظر فان
كان ذلك في النجم الاخير استرجع منه ما دفع اليه
لانه لم يكن للاخذ تاثير في المقصود من عتقه وان كان
فيما قبل النجم الاخير وقد اداه فيه لم يسترجع لانه قد
كان لذلك الدفع تاثيرا في تعجيل العتق ولو استرجع
لم يعتق والقسم الثالث ان يسترقه السيد بالعجز
فلا يخلو حال المدفوع اليه من احد امرين اما ان يكون
في النجم الاخير او فيما قبله فان كان في النجم الاخير استرجع
المدفوع اليه سوا كان باقيا في يد المكاتب او قد
قبضه السيد منه لان المقصود به من العتق لم يقع وان كان
فيما قبل النجم الاخير من النجوم المتقدمة فهذا على ضربين
احدهما ان يكون ذلك باقيا في يد المكاتب فيسترجع

منه ولا يجوز ان ياخذه السيد بعد العجز ولا يتملكه المكاتب
بعد الرق لفوات المعنى المبيح للاخذ والضرب الثاني ان
يكون السيد قد قبضه منه فهذا على ضربين احدهما
ان يكون قد قبضه من مال النجم الذي عجز فيه فهذا
يسترجع منه ايضا لفوات المقصود بذلك الاخذ والضرب
الثاني ان يكون قد قبضه منه من مال نجم متقدم قبل نجم
التعجيز ففي جواز استرجاعه منه وجهان احدهما يسترجع
منه لفوات المقصود من العتق فشابه مال النجم الاخير
والوجه الثاني لا يسترجع منه لان لكل نجم حكما **فصل**
فاذا اوجب استرجاع الماخوذ من مال الصدقة فتلف قبل
الاسترجاع فلا يخلو حال تلفه من احد امرين اما ان يتلف
في يد السيد او في يد المكاتب فان تلف في يد السيد
فهو مضمون عليه بالغرم سوا تلف باستهلاكه له او
بغيره لانه اخذه على وجه البدل عن العتق فاذا فات العتق
ضمنه بالرد ان بقي وبالغرم ان تلف كالمبيع وان تلف في
يد المكاتب فعلى ضربين احدهما ان يتلف باستهلاكه
له والثاني بغير استهلاكه فان تلف باستهلاكه

تلفه

ضمنه ضمان المغصوب بعده على جميع المعاملات فان ضاق
ما بيده عن غرمه ضمنه في رقبته وان تلف بغير استهلاكه
فعلى ضربين احدهما ان يتلف بيده قبل عجزه والثاني ان يتلف
بعد عجزه فان تلف قبل عجزه فعلى ضربين احدهما ان يتلف
قبل امكان دفعه الى سيده فلا ضمان عليه ولا على
سيده لانه كالمؤتمن على ادايه والثاني ان يتلف بعد امكان
دفعه الى سيده فهذا على ضربين اما ان يكون قد حل عليه
نجم الكتابة واخر دفع ذلك اليه فهو مضمون عليه ضمان
المغصوب لعدوانه بتاخير الادا والضرب الثاني ان لا
يكون نجم الكتابة قد حل عليه ففي ضمانه عليه
وجهان من اختلاف الوجهين في جواز الدفع اليه قبل
حلول النجم عليه احدهما يضمنه اذا جعل كالذي حل
عليه في جواز الدفع اليه والثاني لا يضمنه اذا لم يجعل
في جواز الدفع اليه كالذي حل عليه وان تلف في
يده بعد عجزه فعلى ضربين احدهما ان يكون تلفه بعد
امكان رده على رب المال او العامل فهذا مضمون عليه
ضمان المغصوب لعدوانه بتاخير الرد ويكون الضمان

في رقبته دون ما بيده لتقدم استحقاق ما بيده في معاملاته
والضرب الثاني ان يكون تلفه قبل امكان رده فهو غير مضمون
على المكاتب لانه ما قبضه لنفسه ولا كان متعديا
في حبسه وهل يكون مضمونا على سيده فيه وجهان احدهما
لا يضمنه لانه ما صار اليه والوجه الثاني يضمنه لان المكاتب
قبضه لسيده ويده بعد العجز كيده ه مسئلة
قال الشافعي رضي الله عنه والغارمون صنفان صنف
ادانوا في مصلحتهم او معروف وغير معصية ثم عجزوا
عن اداء ذلك في العروض والنقد فيعطون في
غرمهم لعجزهم وان كانت لهم عروض يقضون منها
ديونهم فهم اغنيا لا يعطون حتى يبرأوا من الدين ثم
لا يبقى لهم ما يكونون به اغنيا وصنف ادانوا في
اصلاح ذات البين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم
او عامتها وان بيعت اضر ذلك بهم وان لم يفتقروا فيعطى
هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى اهل الحاجة من الغارمين
حتى يقضى سهمهم وهذا كما قال والغارمون صنف من
اهل الصدقات قال الله تعالى وفي الرقاب والغارمين فجعل

لهم من الصدقات سهما وهم صنفان صنف ادانوا في مصالح
انفسهم وصنف ادانوا في مصالح غيرهم فاما من ادان في مصلحه
نفسه فعلي ثلاثه اقسام احدها ان يكون قد ادان في حق
والثاني في تبذير والثالث في معصيه فاما القسم الاول
وهو ان يكون قد ادان في حق فكرجل ادان في جوائح
اصابته او نفقات لزمته او معاملات احسن فيها او زكوات
وجبت او حج ادي او فرض قضي الي ما جري مجري ذلك من
واجبات او مباحات فيجوز ان يدفع اليه ما صار بها غارما من
سهم الغارمين اذا كان فقيرا فاما ان كان غنيا فلا
يخلو ماله من ان يكون ناضا او عقارا فان كان ماله
ناضا كالذهب والورق وعروض التجارات فلا يجوز
ان يدفع اليه من سهم الغارمين لانه مستغن عن المعونه
علي قضا دينه ولانه قل ما يخلو موسر من دين فيجعل
كل الموسرين من الغارمين وان كان ماله عقارا من دور
وضياع تفي اثمانها بدينه ففي جواز اعطايه من سهم الغارمين
قولان اصحهما وهو المنصوص عليه في هذا الموضع واكثر
كتبه انه لا يجوز ان يعطي لانه قادر علي قضا دينه كالموسر

بمال ناض والوجه الثاني قاله في القديم وحكي عنه في كتاب
الام انه يجوز ان يعطا لانه عاجز عن قضا الدين الا من عقار
يستغني به فاشبه المعسرين منه بالموسرين فاقتضي
ان يكون من جمله الغارمين واما القسم الثاني وهو ان يكون
قد ادان في تبذير كرجل تبذر في الشهوات واللذات
واسرف في الصلات والهبات لا في بر ولا تقوي فهذا لا
يعطي من سهم الغارمين وله ما يقدر علي قضا دينه منه
من ناض او عقار لانه ممنوع من التبذير ولان يعود تبذيره
علي ماله اولي من ان يعود علي مال الصدقات وان كان فقيرا لا
يقدر علي قضا دينه من ناض ولا عقار جاز ان يعطي من
سهم الغارمين لانه مسهم في الغرم والحاجه واما القسم
الثالث وهو ان يكون قد ادان في معصيه فان لم يتب
منها وكان مصرا علي تلك المعصيه لم يجز ان يعطا من سهم
الغارمين لانه ممنوع من المعصيه فلا يجوز ان يعان عليها بتحمل
الغرم فيها وان كان قد تاب منها واقلع عنها لم يجز ان يعطا
من سهم الغارمين مع الغنا بمال ناض او عقار لان ماله في
غرم المعاصي اولي من مال الصدقات وفي جواز اعطايه مع

الفقر وجهان احدهما يجوز ليقا الغرم مع زوال المعصية والثاني
لا يجوز لانه غرم بسببه المعصيه **فصل** واما من ادان في
مصلحة غيره فعلي ثلاثة اقسام احدها ان يكون قد ادان في
اصلاح ذات البين في تحمل ديه لنفس او طرف كف بها فتنه
بين قبيلتين وقطع بها حربا بين طايفتين فهذا يعطى من سهم
الغارمين مع الفقر والغنا بالناض والعقار ولا يراعا فيه
فقر ولا اعسار لرواية سفيان عن هرون بن رياب عن كنانه
ابن نعيم عن قبيصه بن مخارق انه تحمل حماله فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فساله فقال نؤديها عنك ونخرجها من نعم الصدقه
يا قبيصه ان المسلة حرمت الا في ثلث رجل تحمل حماله فحلت
له المسلة حتى يوديها ثم يمسك ورجل اصابته جايحه
فاجتاحت ماله فحلت له المسله حتى يصيب قواما من عيش
ثم يمسك ورجل اصابته حاجه حتى يكلم ثلثه من ذوي
الحجى من قومه ان قد حلت له المسلة حتى يصيب قواما من عيش
ثم يمسك وما سوى ذلك من المسله فهو سحت ولان ذلك
غرم في المصالح العامه فكان اولى من الغرم في المصالح الخاصه
ولانه لما جاز ان يعطى في الغرم من حاجته الينا فاولى ان يعطا

في الغرم من حاجتنا اليه والقسم الثاني ان يكون قد ادان
في صلاح ذات البين في غرم مال كف به فتنه ومنع به حربا
فيجوز ان يعطا مع الفقر والغنا بالعقار وفي جواز اعطايه مع
الغنا بالناض وجهان احدهما يجوز كالغرم في الدم لما فيهما
من قطع الفتنه والوجه الثاني لا يجوز لان الدم افضل على
غيره والقسم الثالث ان يكون قد ادان في مصلحة لا
تتعلق بقطع فتنه ولا منع حرب كمن ادان في عمارة
مسجد او جامع او بنا حصن او قنطرة او فك اسرى او ما جرى
يجري في ذلك من المصالح العامه التي لا تتعلق بحسم فتنه فهذا
يجوز ان يعطا مع الفقر والغنا بالعقار ولا يجوز ان يعطا مع
الغنا بالناض لانه في النفع متردد بين الامرين فاقتضى ان يكون
فيه متوسطا بين الحكمين **فصل** فاذا تقرر ما وصفنا
من احكام الغارمين فلا يجوز ان يبرا الواحد منهم على
قدر دينه ويكون الغارم هو المتولي لقبضه ودفعه الى
غرمايه فان دفع رب المال او العامل حقه الى غرمايه باذنه
جاز وان كان بغير اذنه لم يجز بخلاف المكاتب الذي
يجوز دفع حقه الى سيده بامره وغير امره والفرق بينهما

ان المكاتب محجور عليه في حق سيده وليس الغارم محجورا عليه
في ديون غرمايه فلو كان الغارم محجورا عليه بالفلس فدفع
الى غرمايه بالحصص جاز وان كان بغير اذنه لانه يصير بالحجر
في معنى المكاتب فلو كان دين الغارم موجلا ففي جواز الدفع
اليه وجهان كالمكاتب قبل حلول النجم عليه **فصل**
فاذا اخذ الغارم سهمه وجب عليه ان يصرفه في دينه وهو
بالخيار في دفعه الى اي غرمايه شا الا ان يكون غارما
في حماله ديه فلا اعطي فيها من مال الصدقات مع غناه ويكون
عليه دينان دين الحماله ودين عن معامله فعليه ان يصرف ما اخذه
في دين الحماله ولا يصرفه في دين المعامله ولو فلو اخذه مع الفقر
في دين المعامله كان بالخيار في ان يصرفه فيما شا من دين المعامله
او دين الحماله والفرق بينهما ان الشرط في دين المعامله اغلظ
لانه لا يستحقه الا بالفقر ودين الحماله اخف لانه يستحقه مع
الغنا والفقر فجاز ان يصرف ما غلظ شرط استحقاقه فيما
خف شرطه ولم يجز ان يصرف ما خف شرط استحقاقه
فيما غلظ شرطه فاذا اراد الغارم ان يصرف ما اخذه في غير
دينه لم يجز لاستحقاقه في الدين الا ان يعدم قوت يومه فيجوز

ان ياخذ منه قوت يومه وحده لانه غير مستحق في دينه كالمفلس
يقسم ماله بين غرمايه الا قوت يومه **فصل** واذا اخذ الغارم
سهمه فلم يصرفه في دينه حتى ابري منه او وصي عنه او قضاه من
غيره استرجع منه كما قلنا في المكاتب الا ان يقضيه من قرض
يقترضه فلا يسترجع منه لان القرض ما اسقط عنه الدين وانما
انتقل من مستحق الى مستحق فصار كالحواله فلو ابري من الدين او
قضاه من غير قرض فلم يسترجع منه ما اخذه حتى لزمه
دين اخر صار به من الغارمين ففي استرجاعه وجهان احدهما
لا يسترجع منه لانه لو استرجع لجاز ان يرد اليه والوجه
الثاني انه يسترجع لانه يصير كالمستسلف له قبل غرمه والله
اعلم ○ مسله قال الشافعي ويقبل قول ابن السبيل انه
عاجز عن البلد لانه غير قوي حتى يعلم قوته بالمال ومن طلب
بانه يغزو اعطي ومن طلب بانه غارم او عبد بانه مكاتب
لم يعط الا ببينه وهذا صحيح والذي قصده الشافعي بذلك
ان يبين من يقبل قوله من اهل السهمان في استحقاق الصدقه
ومن لا يقبل قوله الا ببينه ونحن نذكر حكم كل صنف من
الاصناف الثمانيه اما الفقرا والمساكين فان لم يعلم لهم

عنا متقدم قبل قولهم في الفقر والمسكنة من غير بينه وان علم
لهم مال متقدم لم يقبل قولهم في تلفه وفقرهم الا ببينه تشهد
لهم بذلك واما العاملون عليها فحالهم في العمل اشهر من ان
يحتاجوا الى بينه او تحليف يمين واما المولفة قلوبهم فلا يرجع
الى قولهم لانهم ممن يدعوا الضرورة اليهم بظهور الصلاح
ونالفهم واما المكاتبون فلا يقبل قولهم في دعوى الكتابه
الا ببينه تشهد بها وبالباقي منها لان الاصل انهم غير مكاتبين
فاذا تصادق المكاتب والسيد عليها وعلى الباقي منها ففيه
وجهان احدهما ان تصادقهما يغني عن البينه [illegible] حلا منها
لانه قد صار بالتصادق مكاتبا في الظاهر والوجه الثاني
انه لا يقبل ذلك منهما مع التصادق الا ببينه لانهما قد يتواطيان
على ذلك اجتلابا للنفع واما الغارمون فمن استدان منهم
في اصلاح ذات البين فحاله فيه اظهر من ان يكلف عليه
بينه فان شك في قضاه الدين من ماله احلف لان الاصل بقاوه
ومن ادان في مصلحة نفسه لم يقبل قوله في دعوى الدين الا ببينه
لان الاصل براه الذمه فان تصادق الغارم ورب الدين كان
على ما ذكرنا من الوجهين واما ابن السبيل فالقول قوله

في فقره والقول قوله في ارادته للسفر وفي احلافه على انه
مريد للسفر وجهان احدهما يحلف على اراده السفر ولا
يعطا الا بعد يمينه وهذا قول ابي اسحاق المروزي والوجه
الثاني لا يحلف لانه ان لم يسافر استرجع منه وهذا قول ابي
علي بن ابي هريره واما الغازي فيقبل قوله فيما يريد ان يستانفه
من غزوه وهل يحلف على اراده الغزو ام لا على الوجهين احدهما
يحلف وهو قول المروزي والثاني لا يحلف وهو قول ابن ابي هريره
مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه وسهم سبيل الله
كما وصفت يعطا منه من اراد الغزو من اهل الصدقه
فقيرا كان او غنيا وهذا كما قال سهم سبيل الله مصروف في
الغزاة وهو قول ابي حنيفه ومالك وقال احمد بن حنبل هو
مصروف في الحج وبه قال ابن عمر استدلالا بما روي ان رجلا
جعل ناقه له في سبيل الله فارادت امراته الحج فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اركبيها فقالت ان زوجي جعلها في
سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركبيها فان الحج من
السبيل الله ودليلنا هو ان سبيل الله اذا اطلق فهو محمول
على الغزو لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم

وانفسكم وقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
صفا ۝ وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله ولان مال الصدقات
مصروف في ذوي الحاجات وليس الحج منها ولان مال الصدقات
لا تصرف الا في الجهات المالكة فخرج الحج منها ولان الحج
ان كان عن رب المال فلا يجب الا مع عجزه وفي غيره زكاته
من امواله وان كان عن غيره فلا يجوز ان يصرف فيه زكاة
غيره وان كان في الحاج اعطوا اما من سهم الفقرا
او من سهم بني السبيل فبطل بذلك ما قالوه وليس يمنع ما
جا به الخبر من ان الحج من سبيل الله تقربه وان كان اطلاقه
يتناول الجهاد **فصل** فاذا ثبت ان سهم سبيل الله مصروفا
في الغزاة فالغزاة ضربان ضرب هم من اهل الفي وهم المرتزقة
من اهل الديوان فهولا ياخذون ارزاقهم على الجهاد من
مال الفي ولا يجوز ان يعطوا من مال الصدقات والضرب الثاني
هم اهل الصدقات وهم الذين لا ارزاق لهم ان ارادوا غزوا
وان لم يريدوا قعدوا وقد سماهم الشافعي اعرابا فهم غزاة
اهل الصدقات يجوز ان يعطوا منها مع الغنا والفقر وقال ابو

حنيفة لا يجوز ان يعطوا الا مع الفقر فان كانوا اغنيا لم يعطوا
استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقة
من اغنيائكم فاردها في فقرائكم ولان من يجب عليه الصدقة
لا يجوز ان يدفع اليه الصدقة كالاصناف الباقية ودليلنا
رواية ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل
عليها او لغارم او لرجل له جار مسكين فتصدق على
المسكين فاهدى المسكين الى الغني ولان من اخذ الصدقة
لحاجتنا اليه جاز ان ياخذها مع الغنى والفقر كالعامل
فان قيل فالعامل ياخذ اجرة لانه في مقابلة عمل قيل هو صدقة
وان كان في مقابلة عمل لتحريمه على ذوي القربى وعلى ان ما ياخذه
الغازي في مقابلة عمل وهو الجهاد ولذلك يسترجع منه
ان لم يجاهد فاما الخبر فمخصوص العموم بحديث ابي
سعيد واما القياس فغير مسلم الاصل **فصل** فاذا
تقرر ما وصفنا اعطي الغازي من سهم سبيل الله قدر
كفايته ان كان المال متسعا وكفايته تعتبر من وجهين احدهما
قرب المغزا وبعده والثاني ان يكون فارسا او راجلا فاذا

اعطي ذلك فلم يغز استرجع منه وان غزا فبقيت بقيه لم
يسترجع لان ما اخذه في مقابله عمل قد عمله فلو خرج للغزو ثم
عاد قبل لقا العدو فهذا علي ضربين احدهما ان يرجع قبل دخول
ارض العدو فهذا يسترجع منه جميع ما اخذه ولا يعطا
منه قدر نفقته لان المقصود من غزوه قد فوته بعوده
والضرب الثاني ان يرجع بعد دخول ارض العدو فهذا
علي ضربين احدهما ان يكون وقعه مع المشركين قاتل
فيها المجاهدون فتاخر هذا عن حضورها فهذا يسترجع
منه ما اخذ لان المقصود بالغزو لقا العدو والضرب
الثاني ان لا تكون وقعه ولا حارب المجاهدون فيها احدا
لبعد المشركين عنهم فهذا لا يسترجع منه ما اخذ لان
المقصود بغزوهم هو الاستيلا علي ديارهم وقد وجد
بعدهم ○ مسله قال الشافعي رضي الله عنه
وابن السبيل عندي من اهل الصدقه الذي يريد البلد غير بلده
لامر يلزمه وهذا صحيح وبنو السبيل هم صنف من اهل
السهمان قال الله تعالي وفي سبيل الله وابن السبيل وبنوا السبيل
هم المسافرون لان السبيل الطريق سموا بها لسلوكهم لها

وهم ضربان مختار ومنشي فاما المختار فهو المار في سفره ببلد
الصدقه واما المنشي فهو المبتدي لسفره عن بلد الصدقه وهما
سوا في الاستحقاق وقال ابو حنيفه ومالك ابن السبيل من
اهل السهمان هو المختار دون المنشي استدلالا بقوله تعالي
وابن السبيل يعني ابن الطريق وهذا ينطلق علي المسافر المختار
دون المنشي الذي ليس بمسافر مختار ودليلنا هو ان ابن السبيل
يعطي لما يستقبله من السفر لا لما مضي منه فاستوي فيه المختار
والمنشي لان كل واحد منهما مبتدي لان المسافر لو دخل بلدا
او نوي اقامه خمسه عشر يوما صار في حكم المقيمين من
اهله ويصير عند اراده الخروج كالمنشي ثم يجوز بوفاق ان
يكون كل مقيم منشي وفيه انفصال عن الاستدلال فان
قيل فكيف يسمي من لم يسافر مسافرا قيل كما يسمي من لم
يحج حاجا ومثل ذلك قوله تعالي واستشهدوا شهيدين من
رجالكم وهما لم يستشهدا بعد **فصل** فاذا تقرر ان المختار
والمنشي سوا فلا يخلو حاله فيما ينشيه من سفر من ثلاثه اقسام
اما ان يكون طاعه او يكون معصيه او يكون مباحا فان
كان سفره طاعه كالحج وطلب العلم وزيارة الوالدين

اعطي من سهم ابن السبيل معونه علي سفره وطاعته وان
كان سفره معصيه كالسفر لقطع الطريق واتيان
الفجور فلا يجوز ان يعطي ولا يعان علي معصيته كما يمنع من
رخص سفره فان تاب العاصي في سفره صار بعد التوبه
كالمبتدي للسفر فيعطي نفقه باقي سفره بعد توبته
وان كان سفره مباحا فعلي ثلاثه اقسام احدها ان يكون
لغير حاجه كالسفر الي نزهه وتفرج فلا يجوز ان يعطي
وان ابيحت له الرخص لان مال الصدقات مصروف الي ذوي
الحاجات وليس هذا منها ولكن لو سافر للتنزهه بماله ثم
انقطعت به النفقه لعوده جاز ان يعطي لحاجته وضرورته
والقسم الثاني ان يكون لحاجه ماسه كالسفر في طلب
غريم هرب او عبد ابق او جمل شرد فهذا يعطي لسد حاجته
والقسم الثالث ان يكون لحاجه لكنها غير ماسه
كالسفر في تجارة ففي جواز اعطايه وجهان احدهما يعطي لوجود
الحاجه والثاني لا يعطي لانه طالب للاستزاده **فصل** فاذا
ثبت من يجوز عطاوه من بني السبيل فلا يخلوا اما ان يكون
منشيا لسفره او مجتازا فيه فان كان منشيا لسفره

لم يجز ان يعطي الا مع الفقر وهو بالخيار بين ان ياخذ من سهم
الفقرا او المساكين او من سهم ابن السبيل وان كان
مجتازا في سفره جاز له ان ياخذ مع العدم في سفره وان
كان غنيا في بلده ولم يجز ان ياخذ الا من سهم بني السبيل
ولا ياخذ من سهم الفقرا او المساكين لمراعاة الجوار في الفقرا
وليس المجتاز بجار ثم يعطي عند اتساع المال بحسب مسافه
سفره فان اراد العود اعطي نفقه ذهابه وعوده ونفقه
ثلثه ايام هي مقام المسافر في بلاد سفره وان لم يرد العود
اعطي نفقه الذهاب وحده ولم يعط نفقه ثلاثه ايام لانتها
سفره بالقدوم فان قصر هذا المسافه في نفقته وضيق
علي نفسه حتي بقيت معه بقيه بعد انتها سفره
استرجعت منه والفرق بينه وبين الغازي حيث لم يسترجع
منه بقيه نفقته ان الغازي كالمعاوض علي غزوه عنا
فلم يلزمه رد الباقي لاستكمال العمل والمسافر معان علي سفره
فلزمه رد ما زاد علي معونته فان اخذ ابن السبيل نفقه سفره
ثم افاد قدر نفقته استرجع منه ما اخذ ولو اخذ الفقير ثم
افاد ما زال به فقره لم يسترجع منه ما اخذه والفرق بينهما

ان ابن السبيل احد لا نعبه سفره الى غايه قدرها مايه فرسخ
فسافر شطر المسافه ثم قطع سفره زدنا في نفقته الحي بعطي الامر
منتظر فاعتبرت حاله فيما بعد والفقير يعطي بالحال التي هو
فيها فلم يعتبر حاله من بعد ولو ان ابن السبيل اخذ نفقه
سفره الى غايه قدرها مايه فرسخ فسافر شطر المسافه ثم
قطع سفره نظرنا في نفقته فان كان انفق في شطر
المسافه جميع نفقته نظر فان كان قد فعل ذلك لغلا
سعر او زياده موونه لم يسترجع منه وان كان لسرف
في شهوه واكثار استرجعت منه نفقه الباقي من سفره
كما لو لم يسافر وانفق ذلك في مقامه استرجع منه
جميعها لانه اخذها ليستقبل بها ما لم يفعله والله اعلم
بالصواب

باب كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعي ينبغي للساعي ان يامر باحصا اهل السهمان في عمله
حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي اسمايهم
واسبابهم وحاجاتهم وما يحتاجون اليه ويحصي ما صار في
يديه من الصدقات فيعزل سهم العاملين بقدر ما يستحقون

باعمالهم فاحاو وسهم العاملين ورايت ان يعطيهم سهم العاملين
ويزيدهم قدر اعمالهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من
الفي والغنيمه ولو اعطاهم من السهمان ما رايت ذلك
صنعا وهذا كما قال اذا توجه عامل الصدقات الى
عمله في جبايه الصدقات وتفريقها فينبغي له مع ابتدا
تشاغله بجبايتها ان يستنيب من يتعرف له احوال
اهل السهمان حتى يعرف اهل كل صنف منهم فيثبت كل
واحد باسمه ونسبه وحليته وانما اثبت الانساب والحلي
لئلا ياخذ الواحد من صدقه مرتين فيميز كل صنف منهم
على ما وصفنا ليعلم اعداد الاصناف وعدد كل صنف منها
ويكون فراغه من تعرفه ذلك مع فراغه من جبايه الصدقات
حتى لا تتاخر عن اهلها مع وجودهم ولا يلتزم لها موونه
بالامساك ولا يكون معرضه للتلف بالاحتباس فاذا
فعل ذلك لم يخل ان يكون تلك الناحيه جميع الاصناف
او بعضهم فان كان بها جميع الاصناف قسم الصدقه
على ثمانيه اسهم متساويه ولا تفضل بعض الاصناف على
بعض وان تفاضلوا في الحاجه والكثره لان الله تعالى اضافه

البهم بلام التمليك وجمع بينهم بواو التشريك فاقتضى ان يكونوا
فيها سوا فان وجد خمسه اصناف وعدم ثلثه قسم الصدقه
على خمسه اسهم وان وجد ثلثه اصناف وعدم خمسه
قسم الصدقه على ثلاثه اسهم فاذا فعل ذلك فاول سهم يبدا
بقسمه سهم العاملين عليها لامرين احدهما انه مستحق على
عمل فصار كالمعاوضه وغيره مواساه والثاني انه مقدر
باجورهم ليعلم هل يزيد فيسترد او ينقص فيتمم ثم لا
يخلوا حال سهمهم من ثلاثه اقسام اما ان يكون بقدر اجورهم
من غير زياده ولا نقصان فهو قدر حقهم او يكون اكثر من
اجورهم فيعطوا منه قدر اجورهم ويرد الباقي على سهام
اهل السهمان بالسويه او يكون اقل من اجورهم فيجب ان
يتمم لهم اجورهم ومن اين يكون تمامها قال الشافعي هاهنا
اعطاهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفي والغنيمه فلو
اعطاهم من السهمان ما رايت ذلك ضيقا فاختلف اصحابنا
في ذلك على ثلاثه مذاهب احدها يخرج ذلك على قولين
احدهما انه يتممها من سهام اهل السهمان لاختصاص سهمهم
بالعمل فيها والثاني يتممها من مال المصالح وهو سهم النبي صلى

الله عليه وسلم من الفي والغنيمه لان ذلك من جملتها ولئلا يفضلوا
على اهل السهمان والمذهب الثاني انه ليس ذلك على قولين
ولكن للامام اجتهاد رايه في احد الامرين فما ادى اجتهاده
اليه كان مذهبا والمذهب الثالث ان ذلك على اختلاف
حالين فان كان في اهل السهمان تماسك يسعهم الباقي بعد
اجور العاملين تممت اجورهم من مال الصدقات وان كانوا
ذوي فاقه لا يتماسكون بما بقي تممت اجورهم من مال
المصالح والله اعلم ۝ مسئلة قال الشافعي رضي الله
عنه ويفض جميع السهمان على اهلها كما اصف ان شا
الله كان الفقرا عشره والمساكين عشرين والغارمون
خمسه فهولا ثلاثه اصناف وكان سهامهم الثلاثه
من جميع المال ثلاثه اثمان وكل صنف الف الفضل
وهذا صحيح قد ذكرنا ان مال الصدقات مقسوم
على الموجودين من اهلها فان كملوا قسمت على ثمانيه اسهم وان
قلوا قسمت على من وجد منهم فان كان الموجود دون بعد العاملين
ثلاثه اصناف الفقرا والمساكين والغارمون قسمت الصدقه
على ثلاثه اسهم متساويه سوا تساوت الاصناف في الاعداد

والحاجة او تفاضلوا فاذا كان الفقرا على المثل الذي صوره
الشافعي عشره والمساكين عشرون والغارمون خمسه
وقد قسمت الصدقه على ثلاثه اسهم متساويه فكان
كل سهم منها الف درهم فقسم سهم الفقرا عليهم وهو
الف على قدر حاجاتهم فانه ربما تفاضلت حاجاتهم وربما تساوت
فيقسم على الحاجه لا على العدد وكذلك سهم المساكين يقسم
بينهم على قدر حاجاتهم ويقسم سهم الغارمين على قدر
ديونهم كما يقسم مال المفلس بين غرمايه على قدر ديونهم
لا على اعداد رووسهم فان قيل فبايهم يبدا بالعطا قيل
ان تعجل حضور احدهم وتاخر الباقون بدا بمن تعجل حضوره
على من تاخر وان حضروا جميعا فقد قيل يبدا باشدهم
حاجه وامسهم ضروره وقيل يبدا بمن اذا فض عليهم سهمهم
بقيت منه بقيه لتفض على الباقين قبل القسمه فلا يحتاج
فيها الى استيناف قسمتها منه وقيل يبدا بمن بدا الله تعالى
به في ايه الصدقات على ترتيبهم فيها فاما الصنف فيبدا
باسبق اهله فان جاوا معا بدا بامسهم حاجه وضروره فان
تساووا ابدى بمن يرى هذا كله من طريق الاولى وبايهم بدا من

الاصناف والاعيان جاز ثم يقسم سهم الفقرا وهو الف عليهم
وهم عشره بحسب حاجاتهم ويقسم سهم المساكين وهو
الف عليهم وهم عشرون بحسب حاجاتهم ويقسم سهم الغارمين
وهو الف عليهم وهم خمسه بحسب ديونهم مثال ذلك ان
يكون دين احدهم مايه درهم ودين الاخر مايتا درهم ودين
الثالث ثلثمايه درهم ودين الرابع اربعمايه درهم ودين الخامس
خمسمايه درهم فيكون مبلغ دينهم الف كدرهم ثلثا دينهم
فيعطي كل واحد من دينه ثلثيه ولو كان سهمهم الف
الف درهم وخمسمايه درهم لكان كافيا لجميعهم فيعطي
كل واحد جميع دينه ولو كان سهمهم الفي درهم اعطي
كل واحد منهم قدر دينه وحبس الباقي عنهم وكذلك يفعل
بالفقرا والمساكين **فصل** فاذا قسم ذلك عليهم
كما وصفنا لم يخل حالهم من ستة اقسام احدها ان
يكون سهام جميعهم وفق كفاياتهم من غير زياده ولا
نقص فقد استوفوها وخرجوا بها ان يستحقوا مثلها من
غيرها والقسم الثاني ان يكون سهام جميعهم مقصره
عن كفاياتهم فاذا قسمها فيهم كانوا في الباقي من كفاياتهم من

اهل الصدقات فيما يأتي منها حتى يستوفوا قدر الكفايات
ان امكنت ○ والقسم الثالث ان يكون سهام جميعهم
زايده على قدر كفاياتهم فاذا اخذوا منها قدر كفاياتهم
نقل الفاضل عنهم الى اقرب البلاد بهم ○ والقسم الرابع
ان يكون سهام بعضهم وفق كفاياتهم وسهام بعض مقصرة
عن كفاياتهم فاذا قسم الكافي على اهله خرجوا به من اهل
الصدقه واذا قسم المقصر على اهله كانوا في الباقي من اهل
الصدقه ○ والقسم الخامس ان يكون سهام بعضهم زايده
على قدر كفاياتهم وسهام بعضهم ناقصه عن كفاياتهم
فاذا قسم الناقص على اهله وحبس من الزايد ما فضل عن وفق
الكفايه ففي مصرفه وجهان احدهما انه يرد الفضل على
اهل السهام المقصره حتى يستوفي جميع الاصناف قدر
كفاياتهم تغليبا لحكم المكان ان لا صدقته الى غيره وفيه
مستحقها ○ والوجه الثاني انه ينقل الفضل عن السهام
الزايده الى تلك الاصناف في اقرب البلاد بهم ولا ترد
على غيرهم تغليبا لحكم الاعيان ان لا يفضل بعض الاصناف
على بعض ○ والقسم السادس ان يكون سهام بعضهم وفق

كفاياتهم وسهام بعضهم زايده على قدر كفاياتهم فاذا
قسم الكافي وحبس الفضل الزايد عن اهله نقلت تلك
الزياده الى اقرب البلاد بهم لا يختلف ولكن اذا نقلها فهل
يختص بها اهل تلك الاصناف او يكون كالصدقه
المبتداه تقسم في جميع الاصناف على وجهين بناء على الوجهين
الماضيين احدهما انه يختص بها اهل تلك الاصناف اذا قيل
في القسم الماضي بتغليب الاعيان وان الفاضل ينقل الى
اقرب البلاد ولا يرد على باقي الاصناف والوجه
الثاني ان الفاضل يقسم في اقرب البلاد على جميع الاصناف
اذا قيل في القسم الماضي بتغليب المكان وان الفاضل
يرد على باقي الاصناف والله اعلم ○ مسله
قال الشافعي رضي الله عنه ولا وقت فيما يعطى الفقير
الا ما يخرجه من حد الفقر الى الغنا قل ذلك او كثر مما
يجب فيه الزكاة او لا يجب لانه يوم يعطاه لا زكاة عليه
وقد يكون غنيا ولا مال له يجب فيه الزكاة او فقيرا
لكثرة العيال وله مال يجب فيه الزكاة ه اعلم ان الكلام
في هذه المسله يشتمل على فصلين احدهما فيمن يجوز

ان ياخذ بالفقر من الزكاة والثاني في القدر الذي يجوز ان
يعطاه من الزكاة وكلا الامرين معتبر بادني الغني
واختلف الناس في ادنا الغنا علي ثلاثة مذاهب احدها
ما ذهب اليه احمد بن حنبل ان ادني الغني خمسون درهما فلا
تحل الزكاة لمن يملكها ولا يجوز ان يعطي اكثر منها
وقد حكي ذلك في الصحابه عن عمر وعلي وسعد وبه
قال من الفقها الزهري والثوري والمذهب الثاني ما
ذهب اليه ابو حنيفه ان ادنا الغني نصاب تجب فيه
الزكاة فلا تحل الزكاة لمن يملك نصابا ولا يعطي منها
نصابا فاما اذا ملك ما لا تجب فيه الزكاة من عقار ورقيق
فان احتاج اليه كدار يسكنها او دابه يركبها او
امه يستخدمها حلت له الزكاة وان كانت قيمته
اكثر من نصاب وما استغني عنه من ذلك اعتبرت
قيمته فان بلغت نصابا حرمت عليه الزكاة وان
نقصت عن نصاب حلت له الزكاة والمذهب
الثالث مذهب الشافعي ان الغنا غير معتبر بالمال
وانما هو القدرة علي الكفايه الدايمة لنفسه ولمن يلزمه

نفقته اما بصناعه او تجاره او زراعه وبيان ذلك
ان الناس اربعه اصناف صناع وتجار واصحاب عقار
وارباب مواشي فاما الصناع فكالفلاحين والملاحين
والنجارين والبنايين فان كان الواحد منهم يكتسب بصناعته
قدر كفايته علي الدوام لنفسه ولمن في مؤونته حرمت
عليه الزكاة وان لم يملك دينارا ولا درهما وان كان لا
يكتسب بصناعته قدر كفايته علي الدوام حلت له
الزكاة وان ياخذ منها تمام كفايته واما التجار فهم الذين
يستمدون ارباح بضايعهم فان كانت بضاعه الواحد
منهم يربحه غالبا قدر كفايته كان غنيا يحرم عليه
الزكاة وان لم يملك نصابا وان كانت لا يربحه قدر
كفايته كان فقيرا وان ملك نصابا وحل له ان
ياخذ من الزكاة ما اذا ضمه الي بضاعته ربح بها
قدر كفايته وذلك يختلف بحسب اختلافهم في
متاجرهم فاذا كان البقلي يكتفي بخمسه دراهم والباقلاني
بعشره والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين والبقال
بمايه والعطار بالف والبزاز بالفي درهم والصيرفي بخمسة

الاف والجوهري بعشرة الاف وملك كل واحد من
ذكرنا نصابا عنه التي يكتفي بربحها حرمت عليه
الزكاه وان ملك اقل منها حلت له الزكاة ان ياخذ منها
تمام نصاب عنه التي يكتفي بربحها حتى لو ان البقلي اذا ملك
خمسة دراهم هي كفايته كان غنيا والجوهري اذا ملك
تسعة الاف درهم دون كفايته كان فقيرا او مسكينا
وكذلك القول في اصحاب العقار والمواشي ان كان
يستغل منه قدر كفايته حرمت عليه الزكاه وان
كان لا يستغل منه قدر كفايته حلت له الزكاة ان
ياخذ بها ما يشتري به من العقار والمواشي ما اذا ضمه
الى ماله اكتفى بغلته على الدوام **فصل** فاما احمد
فاستدل برواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سال الناس وهو غني كانت مسالته يوم القيامه
خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه قيل يا رسول
الله وما غناوه قال خمسون درهما او عدلها واما ابو حنيفه
فاستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقه
من اغنيايكم فاردها في فقرايكم فجعل الماخوذ منه

غير المدفوع اليه قالوا ولانه مالك لنصاب من المال
فوجب ان يكون غنيا تحرم عليه الصدقه اصله اذا كان
له كفايه على الدوام قالوا ولان اعتبار الكفايه لا تخلو
من احد امرين اما ان تعتبر كفايه زمان مقدر او كفايه
العمر فلم يجز ان تعتبر كفايه العمر لانه مجهول واما الزمان
المقدر فليس تم في اعتباره سنه باولى من اعتباره باقل
منها او اكثر فبطل اعتبار الكفايه ودليلنا حديث
قبيصه بن المخارق انه تحمل حماله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
يساله فقال نوديها عنك من نعم الصدقه يا قبيصه
ان المسالة حرمت الا في ثلاثه رجل تحمل بحماله فحلت له
المساله حتى يوديها ثم يمسك ورجل اصابته جايحه فاجاحت
ماله فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك
ورجل اصابته حاجه حتى يتكلم ثلاثه من ذوي الحجى من
قومه ان به حاجه فحلت له المساله حتى يصيب قواما
من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المساله فهو سحت
فدل نص هذا الخبر على ان الصدقه تحل بالحاجه وتحرم
باصابه القوام من العيش وهو الكفايه على الدوام من

غير ان يعتبر النصاب ولان من عجز عن الكفايه الدايه زال
عنه حكم الغنا كالذي لا يملك نصابا ولان ملك
النصاب والحاجه معنيان مختلفان يجوز اجتماعهما فجاز
اجتماع حكمهما وهما اخذ الصدقه منه بالنصاب
ودفعها اليه بالحاجه كالعشر ولانه لما لم يكن ملك
النصاب مانعا منها لاجل الحاجه وتحرير انه ذو حاجه
فلم يحرم عليه الصدقه بالقدره علي نصاب كمالك المتاع
واما الجواب عن استدلال احمد بحديث ابن مسعود
فهو انه لم يقصد به تحديد الغنا في جميع الناس وانما اراد
به من كانت كفايته خمسون درهما بدليل ما روي
ابو سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من سال الناس
وله قيمه اوقيه فقد الحف يعني لمن كان مكتفيا بها
وروي سهل بن الحنظليه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من
سال وعنده ما يغنيه فقد استكثر من النار قيل وما يغنيه
قال غدا ما يغديه ويعشيه وهذا فيمن يكتسب بصنعته
قدر غدا به وعشا به واما الجواب عن استدلال ابي
حنيفه بقوله صلي الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقه من اغنيايكم

وارددها في فقرايكم فهو انه قصد بذلك ان ما اخذ من صدقاتهم
ليس ياخذه لنفسه ولا لاهله وانما يرده علي فقرايهم من ذوي
الحاجات وليس يمنع ان يكون الماخوذ منه مردودا عليه
كالعامل وابن السبيل وكالماخوذ منه العشر
والعشر عندنا زكاة واما اذا كان واجدا للكفايه
فيحرم عليه الزكاة لوجود الكفايه لا لملك النصاب فلم
يصح قياسهم واما استدلالهم بانه لا يخلوا اعتبار الكفايه
من ان يكون بالعمر او بزمان مقدر فقد اختلف اصحابنا
في ذلك فذهب ابو العباس بن القاص الي انه معتبر بزمان
مقدر وهو سنه وذلك اولي من اعتباره باقل منها
او اكثر لان الزكاة تجب بعد سنه فاعتبر في مستحقها
لكفايه السنه وذهب ساير اصحابنا الي انه يعتبر
في ذلك كفايه العمر ولين كان العمر مجهولا فالكفايه
فيه لا تجهل لان كفايته الشهر من اصل معنا او صنعه
تدل علي كفايه العمر وان جهل فان قيل فقد يمرض
فيعجز عن الكسب او يغلوا السعر فلا يكتفي بذلك القدر
قلنا اذا كان ذلك صار حينيذ من اهل الصدقه كما انه

قد يجوز ان يهلك النصاب فيصير من اهل الصدقه والله اعلم

مسئله قال الشافعي رضي الله عنه وياخذ العاملون
عليها بقدر اجورهم في مثل كفاياتهم وقيامهم وامانتهم
والمونه عليهم فياخذ لنفسه بهذا المعني ويعطي العريف
ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك
خفيف لانه في بلاده وهذا صحيح ولين كان الشافعي
قد ذكره فانما اعاده ليبين قدر ما يعطي كل صنف من
اهل السهمان ليعدل بين كل صنف منهم فالعاملون
عليها هم صنف من اهل السهمان يعطون اجورهم منها صدقه
وقال ابو حنيفه هو اجره وليس بصدقه لانهم ياخذونه
مع الغنا ولو كانت صدقه حرمت عليه علي الاغنيا
وهذا خطا لان الله تعالي قال انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها فشرك في تملكها بين الفقرا والمساكين
والعاملين فلم يجز ان يعدل بالعاملين عن الصدقه حكمها باختلاف
المتملكين ولان النبي صلي الله عليه وسلم منع ذوي القربي من
العمل عليها لتحريم الصدقات عليهم ولو خرجت عن حكم
الصدقه الي الاجره ما منعهم منها وليس ينكر ان تكون

169

الاجره صدقه اذا كانت ماخوذه من مال الصدقه فاذا ثبت
هذا فان كان العاملون عليها مستاجرين بعقد اجاره
لم يجز ان يكون المسمي فيه من الاجره اكثر من اجور امثالهم
كما لا يجوز في المستاجر علي اموال الايتام ان يسمي له اكثر
من اجره امثالهم كما لا يجوز في المستاجر علي اموال الايتام
ان يسمي له اكثر من اجره المثل وان لم يكونوا مستاجرين
بعقد كان لهم اجره المثل كمن استهلك عمله بغير
عقد وذلك يختلف بقرب المسافه وبعدها وقله العمل
وكثرته قال الشافعي وامنا تهم ليس يريد انه قد يجوز
ان يستعمل غير امين ولكنه ان كان معروفا بالامانه
كانت اجرته اكثر من غير المعروف بالامانه وان
كان لا يجوز ان يستعمل عليها غير امين ومن العاملين عليها
العريف والحاشر والحاسب والكيال والعداد
فاما العريف فعريفان عريف علي ارباب الاموال وعريف
علي اهل السهمان فاما العريف علي ارباب الاموال فهو الذي
يعرفهم ويعرف اموالهم وهذا يجب ان يكون من جيران
المال ليصح ان يكون عارفا بجميعها وبا ربابها واما عريف

اهل السهمان فهو الذي يعرف كل صنف منهم ولا يخفي عليه
احوالهم وهذا يجب ان يكون من جيران اهل السهمان
ليصح ان يكون عارفا بظاهر احوالهم وباطنها وكلا الفريقين
اجرته من سهم العاملين واجرتهما اقل لانهما ممن لا يحتاج
الي قطع مسافه لكونهما من بلد الصدقه لا من المسافرين
اليه ۝ واما الحاشر فحاشران حاشر لاهل السهمان
يقتصر علي النداء في الناحيه باجتماعهم لاخذ الصدقه
وهذا اقلهما اجره لكونه اقلهم تحملا والثاني حاشر
الاموال لانه لا يلزم العامل ان يتبع المواشي سارحه في مراعيها
فاحتاج الي حاشر يحشرها الي مياه اهلها وهذا اكثرهما
اجره لكونه اكثرهما عملا وكلاهما اجرته في سهم
العاملين فاما الحاسب فهو الذي يحسب النصب وقدر
الواجب فيها وما يستحقه كل صنف من اهل السهمان منها
ويجوز ان لا يكون من جيران المال واجرته من سهم العاملين
فان كان كاتبا كانت اجرته اكثر وان لم يكن
كاتبا وكان العامل يكتب والا احتاج الي كاتب يكتب
ما اخذ من الصدقات من كل مالك يشتمل عليه قدر ماله

ومبلغ صدقته وما اعطي كل صنف من اهل السهمان باثبات
اسم كل واحد ونسبه وحليته وقدر عطيته ويكتب براءه
لرب المال باداء صدقته ويعطي اجرته من سهم العاملين
واما العداد فهو الذي يعد مواشي ارباب الاموال
فيعطي اجرته من سهم العاملين واما الكيال فكيال مال رب
المال وكيال الحقوق في اهل السهمان فاما كيال المال علي
رب المال ففي اجرته وجهان مضيا واما الكيال الحقوق
اهل السهمان ففي اجرته وجهان احدهما في مال اهل السهمان
والثاني من سهم العاملين وربما احتاج العامل الي غير من
ذكرنا من الاعوان فيكون اجره من احتاج اليه منهم
علي ما ذكرنا من اعتبار حاله فيما يختص به من عمله
والله اعلم ۝ مسله قال الشافعي وكذلك
المولفه ان احتيج اليهم قد ذكرنا ان المولفه قلوبهم
ان احتيج اليهم احد اصناف اهل الصدقات علي ما وصفناه
من اقسامهم واحكامهم وقدر ما يعطاه الواحد منهم
ما يتالف به قلبه فيقلع عن سبب الاعتقاد فاذا صح اعتقاده
وحسن اسلامه خرج من جمله المولفه وان لم يوثر فيه ما

اعطي منع لئلا يكون سهمهم مصروفا في غير نفع وان اثر
تاثيرا لم يستكمل معه حسن الاعتقاد اعطي من بعد
حتى يستكمل حسن اسلامه وصحة اعتقاده ۞ مسلة
قال الشافعي رضي الله عنه والمكاتب ما بينه وبين
ان يعتق وان دفع الى سيده كان احب الي ۞ قد مضى
الكلام ان المكاتبين هم المستحقون لسهم الرقاب في
الصدقات وقدر ما يعطاه كل واحد منهم معتبر بما عليه
فان كان الباقي عليه وهو عاجز عنه من اخر نجومه اعطي
جميعه وان كان من اوسط نجومه اعطي مال ذلك النجم
الذي قد حل عليه وهل يجوز عند اتساع المال ان يعطي ما
عليه من باقي نجومه حتى يستكمل عتقه ام لا على وجهين
بنا على الوجهين في جواز اعطايه مال النجم قبل حلوله
احدهما يعطي مال ذلك النجم وحده وهذا على الوجه
الذي لا يجوز اعطا النجم قبل حلوله والثاني يعطي الجميع
وهذا على الوجه الذي يجوز فيه ان يعطي مال النجم قبل
حلوله ۞ مسلة قال الشافعي رضي الله عنه
ويعطي الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة فان

اتسع ذلك زيدوا الخيل اما غزاة الصدقات فلهم سهم
سبيل الله منها وما يعطونه منها معتبر لمؤونة غزوهم
فان كان الجهاد في بلدهم اعطوا النفقة والسلاح وان
كان بعيدا اعطوا النفقة والسلاح والحمولة التي تحملهم
ورحالهم اما في ما او على ظهر ثم لا يخلوا ان يكونوا فرسانا
او رجالة فان كانوا فرسانا اعطوا نفقات خيلهم ومونتهم
في ذهابهم وعودهم وان كانوا رجالة لا خيل لهم فان
كانوا لا يقاتلون الا رجالة على الارض لم يعطوا الخيل وان
كانوا يقاتلون فرسانا اعطوا الخيل اذا اعدموها فان
قيل فكيف يعطون من مال الزكاة الخيل والسلاح
وليس فيها خيل ولا سلاح قلنا لا يخلوا دافع الزكاة اليهم
من احد امرين اما ان يكون رب المال او الوالي فان كان
دافعها رب المال اعطاهم اثمان الخيل والسلاح ليتولوا
شرى ذلك لانفسهم ولم يجز ان يشتريه رب المال لهم
لان اخراج القيم في الزكوات لا يجوز وان كان الوالي عليها هو
الدافع لها ففيه وجهان احدهما يدفع اليهم اثمانها ولا يجوز
ان يشتريها لهم رب المال وهذا قول ابي اسحق المروزي وابن

ابن هبيرة والوجه الثاني يجوز ان يتولى شري ذلك لهم والفرق
بينه وبين رب المال ان الوالي عليهم ولايه ليست لرب المال فجاز
ان يتولى شراه لهم وان لم يتوله رب المال ٥ مسله
قال الشافعي رضي الله عنه ويعطي ابن السبيل ما يبلغه البلد
الذي يريد من نفقته وحمولته الفصل ٥ والذي يعطاه ابن
السبيل معتبر بكفايته في سفره بحسب قربه وبعده
وذهابه وعوده فيعطا ما يكفيه من نفقه ومونه فان كان
جلدا يقدر علي المشي في سفره لم يزد علي مونته وان كان
لا يقدر علي المشي او كان مسافرا في بحر لا يجد من الركوب
بدا اعطي مع النفقه كري مركوبه فان اراد العود اعطي
مع اتساع المال نفقه الذهاب والعود ونفقه مقام المسافر
وهو مده ثلاثه ايام لا يزاد عليها وقد ذكرنا من ذلك ما
اقنع ٥ مسله قال الشافعي رضي الله عنه وان كان
ذلك ياتي علي السهم كله اعطيه كله ان لم يكن معه
ابن سبيل غيره وان كان لا ياتي الا علي سهم من مايه سهم
من سهم ابن السبيل لم يزد عليه وهذا كما قال لا يخلوا
حال ابن السبيل وكل صنف من اصناف اهل السهمان من

ثلاثه اقسام احدها ان يكونوا ثلاثه هم اقل الجمع المطلق لا
يزيدون عليها ولا ينقصون منها فالواجب ان يفض عليهم سهمهم
بقدر حاجاتهم ولا يجوز الاقتصار علي بعضهم سوا
كان دافع الزكاه هو الوالي او رب المال فان كان
سهمهم وفق كفاياتهم من غير زياده ولا نقص اعطوه
فان اعطي اثنان منهم وحرم الثالث ضمنت حصته
وان كان سهمهم اقل من كفاياتهم لم يخل حال المعطي من احد
امرين اما ان يكون رب المال او العامل فان كان رب
المال قسمه علي خياره من تسويه وتفضيل وان كان
العامل قسمه بينهم علي قدر حاجته ووكلوا في باقي
كفاياتهم علي ما ياتي من الصدقات فان اعطي اثنان منهم
وحرم الثالث ضمنت حصته فان كان فاعل ذلك هو العامل
ضمن حصه الثالث بقدر حاجته وان كان رب المال ففي قدر
ما يضمنه قولان احدهما ثلث سهمهم اعتبارا بالعدد والثاني
يضمن اقل ما يجزي ان يدفعه اليه لان التسويه بينهم لا تلزم وان
كان سهمهم اكثر من كفاياتهم اعطوا منه قدر كفاياتهم
من غير زياده وفيما يصنع بالفاضل من سهمهم وجهان مضيا

احدهما وهو مذهب الشافعي انه يرد على باقي الاصناف والثاني
ينقل الى اهل ذلك الصنف في اقرب البلاد بهم **فصل**
والقسم الثاني ان يكونوا اكثر من ثلثه كانهم كانوا عشره
فصاعدا فهذا على ضربين احدهما ان يكون سهمهم وفقا لكفايه
جميعهم فالواجب ان يقسم على جميعهم ولا يجوز الاقتصار
على بعضهم فان اقتصر المعطي على بعضهم وحرم الباقين ضمن
لمن حرمه قدر كفايته وجها واحدا سوا كان المعطي رب
المال او العامل والضرب الثاني ان يكون سهمهم يقصر عن
كفايه جميعهم فهذا على ضربين احدهما ان يكون المعطي
رب المال فيجوز له ان يقتصر منهم على ثلثه فصاعدا ولا يجوز
ان يقتصر على اقل من ثلاثه لاستحقاق ذلك لاقل الجمع فان
اقتصر على اثنين ضمن حصه الثالث وفي قدرها وجهان
مضيا احدهما الثلث والثاني اقل الاجزا ٥ والضرب الثاني
ان يكون المعطي الوالي فعليه ان يفرق ذلك على جميعهم ولا
يجوز ان يقتصر على بعضهم والفرق بينه وبين رب المال ان ما
يعطيه رب المال هو بعض الصدقات فجاز ان يقتصر على بعض
اهل السهمان وما يعطيه الوالي هو جميع الصدقات فوجب ان

يوفر على جميع اهل السهمان فهذا قسم ثاني **فصل** والقسم
الثالث ان يكونوا اقل من ثلثه كانه وجد واحدا لم يوجد سواه
فهذا على ضربين احدهما ان يكون السهم اكثر من كفايته
ففيمن ينقل اليه الفاضل منه الوجهان الماضيان احدهما الى
باقي الاصناف والثاني الى ذلك الصنف في اقرب البلاد ٥
والضرب الثاني ان يكون السهم كله بقدر كفايته هذا
الواحد ففي جواز دفع جميعه اليه وجهان احدهما وهو مذهب
الشافعي المنصوص عليه في هذا الموضع يجوز ان يدفع اليه
جميع السهم لانه لما جاز الاقتصار على بعض الاصناف عند عدم
من سواه جاز الاقتصار على بعض الصنف عند عدم من سواه
والوجه الثاني انه لا يجوز ان يعطيه من السهم الا ثلثه من
غير زياده لان الله تعالى جعله لجمع اقله ثلثه وينقل باقي السهم
وهو ثلثاه الى ذلك الصنف في اقرب البلاد ولا يعاد على
باقي الاصناف ٥ **مسله** قال الشافعي ويقسم للعامل
بمعنى الكفايه وابن السبيل بمعنى البلاغ لاني لو اعطيت العامل
والغازي بالاسم لم يسقط عن العامل اسم عامل ما لم يعزل الفصل
وانما قصد الشافعي بذلك تمييز اهل السهمان وانهم صنفان

احدهما من يعطى بالاسم حتى يزول عنه والثاني من يعطا لمعنى
يقترن بالاسم لا براعا زواله عنه فاما المعطون بالاسم حتى يزول
عنهم فاربعه اصناف الفقرا يعطون حتى يستغنوا فيزول
عنهم اسم الفقر والمساكين يعطون حتى يستغنوا فيزول
عنهم اسم المسكنه والمكاتبون يعطون حتى يعتقوا فيزول
عنهم اسم الكتابه والغارمون يعطون حتى يقضوا ديونهم
فيزول عنهم اسم الغرم فاما المعطون لمعنى يقترن بالاسم ولا
يراعا زوال الاسم عنه فاربعه اصناف العاملون يعطون
اجورهم وان سموا بعد الاخذ عمالا والمولفه يعطون
وان سموا بعد الاخذ مولفه والغزاه يعطون وان سموا بعد
الاخذ غزاه وبنوا السبيل يعطون وان سموا بعد الاخذ
بنو السبيل ولا يراعا فيهم زوال الاسم عنهم كما يراعا
فيمن تقدمهم ٥ مسئلة قال الشافعي واي السهام
فضل عن اهله رد على من بقي من عدد السهمان كانه بقي
من فقرا او مساكين لم يستغنوا او غارمون لم يقضوا
ديونهم فيقسم ما بقي على ثلاثه اسهم فان استغنى الغارمون
ردد با في سهامهم على هذين السهمين نصفين حتى يستغنى

174

السهام وهذا كما قال اذا قسمت الزكاه على الموجودين
من الاصناف فكانت سهام بعض الاصناف اكثر من
كفاياتهم وسهام الباقين من الاصناف اقل من كفاياتهم لم
يعط المكتفون بعض سهامهم الاقلين كفاياتهم ونقل عنهم
الفاضل عن كفاياتهم ثم مذهب الشافعي المنصوص عليه في هذا
الموضع وغيره انه يرد على باقي الاصناف الذي قصرت سهامهم
عن كفاياتهم على ما وصفه من المثال والقسمه وذهب بعض
اصحابه الى انه ينقل الفاضل من تلك السهام الى اهلها في اقرب
البلاد ولا يرد على باقي الاصناف لان لا تفاضل بين الاصناف
مع تسويه الله تعالى بينهم وما ذهب اليه الشافعي اصح لثلاثه
معاني احدها انه لا يجوز العدول بالصدقه عن جيران المال اما وجدوا
وفي هذا عدول عنهم والثاني انه لما عدم بعض الاصناف
وجب رد سهمه على من وجد ولا ينقل فاولى ان يكون رد
الفاضل عن كفايه الموجودين على من احتاج ولا ينقل والثالث
انه لما كانت الوصايا اذا اضافت ورد بعضهم حصته منها
ردت على من بقي ولم يرد على الورثه كانت الصدقه مثابتها
والله اعلم ٥ مسئلة قال الشافعي اما اهل الفي فلا

يدخلون على اهل الصدقه واما اهل صدقه اخرى سوى هذه
الصدقه فهو مقسوم لمن وجد منهم ولو كثرت لم يدخل عليهم
غيرهم ولو وجد واحد منهم فيستحقها فكما كانوا لا
يدخل عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم وهذا
كما قال وهي جمله تشتمل على فصلين احدهما تمييز اهل الصدقه
عن اهل الفي والثاني تمييز اهل الصدقات بعضهم عن بعض فاما
تمييز اهل الصدقه عن اهل الفي فقد ذكرناه وقلنا ان مال الفي
لاهله لا يجوز ان ياخذ منه اهل الصدقات ومال الصدقه
لاهلها لا يجوز ان ياخذ منه اهل الفي وهو قول اهل الحجاز وان
خالف فيه اهل العراق بعد مضى الكلام فيه واما تمييز اهل
الصدقات فهو معتبر بحال معطيها فان كان رب المال
هو المعطي تميزوا بالجوار فاذا اعطى زكاة ماله لاهلها
من جيرانه فان اكتفوا بها لم يجز ان ياخذوا من زكاه
غيرها وان لم يكتفوا جاز ان ياخذوا من زكاة اخرى لان
ارباب الاموال قد يتجاورون فيكون من في جيران جميعهم
اهلا لصدقاتهم كلهم وان كان العامل هو المعطي فاهل
عمله اهل الصدقات التي يحبسها فاذا فرقها فيهم لم يجز ان ياخذوا

من غيرها من الصدقات سوا اكتفوا بما قد اخذوه من الصدقات
ام لا لانه لا حق لهم في صدقه ليسوا من اهلها وهو معنى قول الشافعي
فكما لا يدخلون على غيرهم فكذلك لا يدخل عليهم غيرهم
ودل الشافعي بهذا على ان الصدقه اذا فضلت عن كفايه
بعضهم فاحتاج اليها الباقون انها لا تنتقل عنهم تعليلا بانهم
لما لم يدخلوا على غيرهم في صدقه اخرى لم يدخل عليهم غيرهم
في الفاضل من صدقات بعضهم وهذا تعليل صحيح فان قيل
فما الفرق بين ما يعطيه العامل وبين ما يعطيه رب المال
قيل الفرق بينهما ان رب المال يعطي بعض الصدقات فجاز
ان يعطي الاخذ من صدقه اخرى والله اعلم ۝ مسله
قال الشافعي واذا استغنى اهل عمل بعض ما قسم لهم ففضل
عنهم فضل رايت ان ينقل الفضل عنهم الى اقرب الناس بهم
في الجوار اذا استغنى اهل ناحيه بعض صدقاتهم وجب نقل
فاضلها الى اقرب البلاد بهم لانه لا حق لهم فيما فضل عن
كفايتهم فكان اقرب الناس بهم احق بها من غيرهم فلو
قرب منهم بلدان فان كان احدهما اقرب اليهم من الاخر
كان اقرب البلدين اولى من ابعدهما سوا كان الاقرب

مصرًا او قريه وان كانا في القرب سوا نظر في العامل في الصدقه
فان كانت مع رب المال كان بالخيار في اخراجها في اي البلدين
شا وان كانت مع الوالي كان عليه ان يخرجها في البلدين معا
لان علي الوالي ان يعم وليس علي رب المال ان يعم ولو ساويلي في
القرب اليهم قريه وباديه استويا في الاستحقاق وكانا كالبلدين
المتساويين في القرب وسوا كانا في جهه واحده او في جهتين
من عمل واحد ومن عملين الا ان يكون احد البلدين من ولايه
هذا العامل والاخر من غير ولايته فيكون البلد الذي
هو في ولايته اولي بنقل هذا الفاصل اليهم من البلد الذي ليس فيه
ولايته ٥ مسـلة قال الشافعي رضي الله عنه
ولو ضاقت السهمان قسمت علي الجوار دون النسب وكذا
اذا خالطهم عجم غيرهم فهم معهم في القسم علي الجوار
لهذه المسله مقدمتان احدهما ان الصدقه ان قسمها العامل
لزمه ان يقسمها علي جميع اهل السهمان ولا يجوز ان يقتصر من
كل صنف علي طايفه حتي يقسمها علي جميعهم وان قسمها
رب المال جاز ان يقتصر من كل صنف علي طايفه اقلها
ثلاثه ولا يلزمه ان يفرقها في جميع الصنف الا ان يسع صدقته

لجميعهم فيلزمه مع الاتساع ان يفرقها في الجميع والفرق بين العامل
ورب المال ما قدمناه وان العامل يقسم جميع الصدقات فيلزمه
ان يقسمها في جميع اهل السهمان والمقدمة الثانيه ان نقل
الصدقه عن مكانها لا يجوز اذا وجد فيه اهلها فان نقلت
فقد اسا ناقلها وفي اجزايها قولان وان عدم اهل السهمان
في مكانها نقلت الي اقرب البلاد به ٥ فاذا تقررها تان
المقدمتان فلا تخلوا قسم الصدقه من ان يتولاه رب المال
او العامل فان تولاه العامل فلا تخلوا ان يكون نصرفات امصار
او بوادي فان كانت صدقات امصار لزمه ان يقسم صدقه
كل مصر في اهله واهل المصر من اشتملت عليهم بنايه واحاط
بهم سوره فاما من خرج عن سوره ولم يتصل بنيانه فان
كانوا علي مسافه يوم وليله فصاعدا لم يكن لهم في
زكاه ذلك المصر حق لكونهم من المصر علي سفر
تقصر فيه الصلاه فلم يجز ان يضافوا اليه وان كانوا
علي مسافه اقل من يوم وليلة ففيهم وجهان لاصحابنا
احدهما انهم يستحقون لصدقات المصر وهم كسكانه
لان الخارج اليهم لا يكون مسافرا يستبيح القصر

والوجه الثاني انه لا حق لهم في صدقاته لانه لا يجوز ان يضاف
الي بلد من ليس فيه والذي اراه مذهبنا وهو اصح عندي
من هذين الوجهين ان ينظر في الخارج عن المصر فان كان ممن
يلزمه حضوره لصلاة الجمعة كان مضافا الي اهله في
استحقاق صدقاتهم كما كان مضافا اليهم في وجوب
الجمعة عليه في مصرهم وان كان ممن لا يلزمه حضور
المصر لصلاة الجمعة لم يكن مضافا الى اهله في استحقاق
صدقاتهم كما لم يضف اليهم في وجوب الجمعة عليه
مصرهم وهذا حكم صدقات الامصار اذا قسمها
العامل في اهلها وسوا في ذلك من كان قاطنا في المصر او
طاريا اليه واقارب ارباب الاموال والاجانب لان استيعاب
جميعهم في قسمه العامل واجب **فصل** وان كان مما
يقسمه العامل صدقات باديه لا تضمهم امصار فهذا
علي ضربين احدهما ان يكونوا مقيمين بمكان قد استوطنوه
من باديتهم لا يظعنون عنه شتا ولا صيفا ولا ينتقلون
عنه لمرعا ولا كلا فهو لا كاهل المصر لاشتراكهم
في المقام ولا اختلفوا في صفات المساكن فيكون صدقاتهم

177

مقسومه فيمن كان نازلا معهم في مكانهم وهل يشركهم
من كان علي مسافه اقل من يوم وليله ام لا علي ما حكيناه
من الوجهين والضرب الثاني ان يكونوا ممن يتبع الكلا
وينتقل لطلب الما والمرعا فهذا علي ضربين احدهما ان
يكونوا مجتمعين لا ينفصل حلل بعضهم من بعض فجميعهم
جيران وان تميزت انسابهم فيقسم الزكاة في جميعهم
وفيمن كان منهم علي مسافه اقل من يوم وليله وان تميزوا
عنهم وجها واحدا بخلاف اهل الامصار لان البادية لما لم
يضمهم الامصار روعي في مجاورهم القرب والبعد فمن
كان منهم علي اقل من مسافه يوم وليله كان جارا لقربه
ومن كان علي مسافه يوم وليله فصاعدا لم يكن جارا
لبعده والضرب الثاني ان يتميز حللهم وينفصل كل
حله عن الاخرى فتقسم زكاه كل حله علي اهلها وعلي
من كان منها علي اقل من مسافه يوم وليله هذا حكم
العامل اذا تولي قسمها بنفسه في الامصار والبوادي
فصل وان كان رب المال هو المتولي لقسم زكاته علي
ما قدمناه من جوازه في تفصيل حكم المال الظاهر والباطن

فلا يخلوا من احد امرين اما ان يكون من اهل الامصار او من البوادي
فان كان من اهل الامصار لم يكن من خرج عن مصره من
جيرانه ولا من يستحق زكاته وجها واحدا بخلاف ما يقسمه
العامل لاننا نراعي فيما يقسمه رب المال الجوار وفيما يقسمه
العامل الناحية ثم لا يخلوا حال مصره من احد امرين اما ان
يكون صغيرا او كبيرا فان كان صغيرا كان جميع
اهله جيرانه فان كان جميع اهل الصدقة فيه اجانب
من رب المال او جميعهم اقارب له فجميعهم سوا وله ان يدفع
زكاة ماله الى من شا منهم بعد ان يعطي من كل صنف
ثلثه فصاعدا ان كان بعضهم اقارب لرب المال وبعضهم
اجانب منه كان اقاربه اولى بزكاته من الاجانب لقوله
صلى الله عليه وسلم خير الصدقة على ذي الرحم الكاشح يعني
المعادي وقال صلى الله عليه وسلم صدقتك على غير ذي رحمك
صدقة وعلى ذي رحمك صدقة وصلة فان عدل بها عن
اقاربه الى الاجانب فقد اسا واجزانه لان تقديم الاقارب
من طريق الاولى مع اشتراك الاقارب والاجانب في
الاستحقاق وان كان البلد كبيرا فقد اختلف اصحابنا

هل يراعي فيه الجوار الخاص او الجوار العام على وجهين احدهما
ان المراعا فيه الجوار الخاص فعلى هذا يكون جيرانه من
اضيف الى مكانه من البلد وقيل انهم الى اربعين دارا من
داره ولا يكون جميع اهل البلد جيرانه وهذا قول والوجه
الثاني انه يراعا فيه الجوار العام لقوله تعالى والجار ذي
القربى والجار الجنب يعني البعيد فعلى هذا يكون
جميع اهل البلد جيرانه وهذا هو الظاهر من قول
البغداديين فعلى الوجه الاول ان فرقها في غير جيرانه من
اهل بلده كان ناقلا لزكاته عن محلها وعلى الوجه
الثاني لا يكون ناقلا لها وهو اصح الوجهين **فصل** وان
كان رب المال بدويا فعلى ضربين احدهما ان يكون في
حله قاطنا بمكانها لا يظعن عنها شتا ولا صيفا فهي كالبلد
وجميعها جيران سوا صغرت او كبرت لانها لا يبلغ
وان كبرت تبلغ كبار الامصار فيحصر منهم اقاربه فان عدل
عنهم الى الاجانب اجزا ولا يكون من فارق الحله جارا وان
كان على مسافة اقل من يوم وليله لان ذلك جار الحله
والواجب من الحلة جيرانه اهل الحلة فبان الفرق بينهما والضرب

الثاني ان يكون في حلة تتبع الكلا ويظعن لطلب الما والمرعا
فهذا على ضربين احدهما ان تكون الحله مجتمعه لا ينفصل به
بعضها عن بعض فجميع اهلها جيرانه كثرت ام صغرت
والضرب الثاني ان يكون متفرقه تتميز كل جماعه منهم
عن غيرهم اما لتميزهم في الانساب واما لتميزهم بالاسباب
فهذا على ضربين احدهما ان يختلفوا في الرحيل والنزول فيكون
جيرانه من الحلة من يرحل برحيله وينزل بنزوله ولا تكون
الفرقه التي تخالفه في الرحيل والنزول جيرانا له والضرب
الثاني ان يتفقوا في الرحيل والنزول ففيه وجهان احدهما
ان جميع الحله من الفرق كلها جيران له اعتبارا باتفاقهم
في النجعه وان تفرقوا في البقعه كما يتفرق اهل الامصار
في محالهم ويكونوا جيره اذا جمعهم المصر والوجه
الثاني ان جيرانه منهم من هو في بقعته دون من فارقه
اعتبارا بالمكان فعلى الوجه الاول ان عدل بزكاته
الى غير طايفته من فرق الحله لم يكن ناقلا لها وعلى
الوجه الثاني يكون ناقلا لها ان مسله قال الشافعي
رضي الله عنه فاذا ولي الرجل زكاة ماله فسمها على قرابته

وجيرانه وان ضاقت فاكثر قرابته فخمس اذا كان لرب المال
اقارب فلا يخلوا ان يكونوا جيرانا او اباعد فان كانوا اقاربه
جيرانا فلا يخلوا ان يكون معهم اجانب ام لا فان لم يكن معهم
اجانب فقد استحقوا زكاه ماله بالجوار وحازوا الفضيله
بالقرابه وان كان معهم اجانب فعلى ضربين احدهما ان يتسع
زكاته للاقارب والاجانب فيفضها على الفريقين والضرب
الثاني ان يضيق زكاته عن الفريقين فاقاربه اولى بزكاته
من الاجانب لكن اختلف اصحابنا هل الافضل ان يخلط
باقاربه نفرا من الاجانب او يتوفر بها على اقاربه على وجهين
احدهما ان يتوفر بها على اقاربه للخبر المتقدم والوجه
الثاني ان الاولى ان يخلط بهم نفرا من الاجانب لقوله تعالى
او اطعم في يوم ذي مسغبه يتيما ذا مقربه او مسكينا ذا
متربه فجمع بين القريب والبعيد في استحقاق الثنا

فصل

فاما اذا كان جيرانه اجانب واقاربه اباعد فجيرانه
الاجانب اولى بزكاته من اقاربه الاباعد وقال ابو حنيفه
اقاربه الاباعد اولى من جيرانه الاجانب لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صدقة امرىء وذو رحمه محتاج ولان

يوليها غيره لانه هو المحاسب والمسوول عنها والله علي يقين
من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره وكذلك دفعها
الي الامام اولي من استنابه الوكيل فيها لا يسقط عنه بقبض
الامام لها ولا يسقط عنه بقبض وكيله لها فاما رب
المال والامام فان كان المال ظاهرا فدفع زكاته الي الامام
اولي من تفرد رب المال باخراجها علي قوليه في القديم والجديد
لكنها علي القديم من طريق الاستحقاق وعلي الجديد من
طريق الاولي وان كان المال باطنا ففيه وجهان احدهما وهو
قول ابن سريج وابي اسحق ان دفعها الي الامام اولي من تفرد رب
المال باخراجها لان الامام يعم بها جميع اهل السهمان اذا انضمت
الي غيرها ورب المال يخص بها بعضهم ولان رب المال اذا
دفعها خطا الي غير مستحق لم يسقط فرضها عنه ولو دفعها
الامام خطا الي غير مستحق سقط فرضها عنه والوجه
الثاني ان رب المال اولي باخراجها من دفعها الي الامام لان ما
باشره من عباداته كان افضل مما عول فيه علي غيره ولانه
اوسع اجتهادا في مستحقي زكاته من الامام ولانه اعرف
منه باقاربه وذوي رحمه ○ مسئله قال الشافعي

ولان اجتماعهم في النسب صفة لازمة واجتماعهم في الجوار
صفة زايلة ولان النفقة لما وجبت بالنسب دون الجوار
كان اعتبار النسب في الزكاة اولي من اعتبار الجوار ودليلنا
عموم قوله تعالي والجار ذي القربي والجار الجنب الايه وعموم قوله
صلي الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بقربه ولانه لما تميز
الاقارب بوجوب النفقة تميز الجيران باستحقاق الزكوات
ولانه لما كان جيرانه في دار الاسلام اولي بزكاته من
اقاربه في دار الحرب كان جيرانه في بلده اولي من اقاربه
في غير بلده وتحريره قياسا ان قرب الدار احق بالزكاة
من قرب النسب قياسا علي دار الحرب فاما الخبر فمحمول
علي احد وجهين احدهما علي صدقة التطوع والثاني علي ذي
الرحم الذي يجب نفقته فاما الاعتبار بلزوم الصفة في
النسب دون الجوار ففاسد بالشفعة حيث روعي
فيها الجوار دون النسب واما الاستدلال بوجوب النفقة
بالنسب دون الجوار فهو احق ان يكون دليلا عليهم لتميز
مستحقي النفقة عن مستحقي الزكاة والله اعلم ○
مسئله قال الشافعي رضي الله عنه واحب ان لا

رضي الله عنه واقل ما يعطي من اهل السهم ثلاثه لان الله تعالي
ذكر كل صنف جماعه فان اعطا اثنين وهو يجد الثالث ضمن
ثلث سهم ٥ اعلم ان قسم الصدقه يختلف فيها حال العامل
وحال رب المال من وجهين احد الوجهين ان علي العامل فيما يقسمه
ان يعم به جميع اهل السهمان ويجوز لرب المال ان يقتصر من كل
صنف علي ثلاثه فصاعدا والفرق بينهما قد ذكرناه وهو ان
العامل يقسم جميع الصدقات فلزمه ان يعم بها جميع اهل
السهمان ورب المال يقسم بعض الصدقات فجاز ان يقتصر
علي بعض اهل السهمان والوجه الثاني ان علي العامل ان يقسم
سهم كل صنف علي قدر حاجاتهم ولا يجوز ان يساوي بينهم
مع تفاضلهم في الحاجه ولا ان يفاضل بينهم مع تساويهم في
الحاجه ورب المال يقسم ذلك علي خياره من تسويه وتفضيل
ولا يلزمه ان يقسمه بينهم علي قدر الحاجه والفرق بينهما ان
العامل لما لزمه ان يعم جميع اهل السهمان لزمه التسويه به
بينهم بحسب الحاجه ورب المال لم يلزمه ان يعم جميع اهل
السهمان فلم يلزمه التسويه بينهم بحسب الحاجه علي خياره في قدر
العطا كما كان علي خياره في تمييز المعطا فاذا ثبت الفرق

بين هذين الوجهين فقد مضي الكلام فيما يتولاه العامل فاما
رب المال فلا يجوز ان يقتصر من الصنف الواحد علي اقل من
ثلاثه اذا وجدوا لان الله تعالي ذكر كل صنف بلفظ الجمع
المطلق فقال انما الصدقات للفقرا والمساكين واقل الجمع ثلاثه
فرقا بين الجمع والتثنيه فاما الجمع بين الاصناف كلهم فيستوي
فيه العامل ورب المال فلا يجوز لرب المال ان يخل بصنف منهم
اذا قدر عليه في بلده كالعامل والفرق بين هذا وبين ان لا
يلزمه استيعاب كل صنف بخلاف العامل ان الله تعالي جعل
كل زكاة لجميع الاصناف ولم يجعلها لجميع كل صنف فاذا
تقرر ان الواجب عليه ان يعطي ثلاثه من كل صنف كان بالخيار
بين التسويه بينهم والتفضيل اعتبارا بالحاجه فاي هذه الثلاثه
فعل اجزاه فان قسمها علي اثنين مع وجود الثالث ضمن حصة
ثالث في قدر ما يضمنه قولان احدهما ثلث ذلك السهم وهو
المنصوص عليه في هذا الموضع اعتبارا بالتسويه عند ترك
الاجتهاد في التفضيل والقول الثاني يضمن اقل ما يجزي اعتبارا
بما جعل له من الخيار والله اعلم بالصواب ٥ مسله
قال الشافعي رضي الله عنه وان اعطا قرابته من اهل السهمان

ممن لا يلزمه نفقته كان بها من العبيد وذلك انه يعلم من
قرابته اكثر ما يعلم من غيرهم الفضل وقد ذكرنا ان اقارب
صاحب المال من مناسبيه وذوي رحمه اولى بزكاة ماله
من الاجانب واذا كان كذلك فهم ضربان ضرب تجب نفقاتهم
وضرب لا تجب فاما من تجب نفقته لفقره وزمانته من اقاربه
فهم الوالدون والمولودون فالوالدون الاباء والامهات والاجداد
والجدات من قبل الاباء والامهات واما المولودون فالبنون
والبنات وبنو البنين وبنو البنات واما من لا تجب عليه نفقتهم
فهو من عدا من ذكرنا من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ومن اتصل بهم من ابنائهم وقال ابو حنيفة
تجب نفقة كل ذي رحم محرم والكلام عليه في كتاب
النفقات فاذا كان الاقارب ممن لا تجب نفقاتهم كانوا
اولى بالزكاة من الاجانب البعداء سواء كان يتطوع بالنفقة
عليهم ام لا وقال احمد بن حنبل ان تطوع بالنفقة عليهم صاروا
في تحريم الزكاة كمن تجب نفقتهم وهذا خطا لان له قطع
ما تطوع به من النفقة فلم يحرم عليهم الصدقة كتطوعه بـ
نفقات الاجانب **فصل** وان كانوا ممن تجب نفقاتهم

لم يجز ان يدفع اليهم من الزكاة ان كانوا فقراء او مساكين لانهم
بوجوب نفقاتهم عليه قد صاروا به اغنياء ولانه يصير من
نفقاتها في سقوط نفقاتهم عنه فلم يجز له من الامرين
ان يعطيهم من سهم الفقراء والمساكين فاما ان كانوا من
العاملين عليها جاز ان يعطيهم سهم العاملين منها لان
سهمهم في مقابلة عمل فكان عوضا فان كانوا من المؤلفة
اعطاهم من سهم المؤلفة ان كانوا اغنياء ولم يعطهم
منه ان كانوا فقراء لانه يسقط نفقاتهم عنه بما اخذوه
منه فصار من نفقاتها وان كانوا مكاتبين جاز ان يعطيهم
من سهم الرقاب لان نفقة المكاتب لا تجب على مناسب
وان كانوا من الغارمين جاز ان يعطيهم من سهمهم سواء
كانوا ممن ادان في مصلحة نفسه او مصلحة غيره ولا يعطى
الا مع الفقر وان كانوا ممن ادان في المصالح العامة يعطى
مع الغنى والفقر لانهم ما يعطونه يلزمهم صرفه في ديونهم
التي لا تجب عليه قضاؤها عنهم فليس يرتفق بها في سقوط نفقتهم
وان كانوا من الغزاة اعطاهم من سهم سبيل الله قدر
ما يستعينون به في مؤونة حمولتهم وثمن سلاحهم ودوابهم

ونفقات خيلهم وعلمائهم ولا يعطيهم نفقات انفسهم لوجوبها
عليه حتى لا يصير مرتفقا بسقوطها عنه وان كانوا من بني السبيل
اعطاهم من سهمهم كرى سيرهم ولم يعطهم نفقات انفسهم
الا ما زاد على نفقة الحضر لئلا يصير مرتفقا بها في سقوطها
عنه لانه لا يلزمه ان يسافر بهم ولا بعرهم كما لا يلزمه
ان يقضي ديونهم فجاز ان يعطيهم منها ما اختص بالسفر والغزو
والله اعلم مسله قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يعطي زوجته لان نفقتها تلزمه قد مضى الكلام في الاقارب
المناسبين فاما الزوجة فلا تخلو حالها من احد امرين اما
ان تكون مقيمة او مسافرة فان كانت مقيمة لم تخل من ان
تكون مطيعة او ناشزا فان كانت طايعة لزمته نفقتها
ولم يجز ان يعطيها من سهم الفقرا والمساكين لانها غنية
به وان كانت ناشزا لم يلزمه نفقتها وسقطت عنه
بالنشوز لا يجوز ان يعطيها من سهم الفقرا والمساكين وان
لم تجب نفقتها لانها تقدر على النفقة بطاعته فصارت
كالقادرة على الكسب يحرم عليها سهم الفقرا والمساكين
وان لم تكتسب لقدرته على الكفاية فاما اعطا الزوجة من

سهم العاملين فليست ممن تستعمل على الزكاة فتعطاه
واما من سهم المولفة فلا يجوز ان تعطى لان المولفة هم الرجال
المقاتلة ولو قيل يعطى لكان مذهبا لان ما يقصد من حسن
اسلام الرجل وترغيب قومه في الاسلام موجود في المراة
واما ان كانت مكاتبة او غارمة جاز ان يعطى من سهم
الرقاب والغارمين لانه لا يلزمه قضا دينها واداء كتابتها واما
من سهم سبيل الله فلا يجوز ان تعطاه لانها ليست من اهل
الجهاد واما من سهم بني السبيل فسنذكر حكم سفرها.
فلا تخلو ان تسافر وحدها او مع زوجها فان سافرت مع زوجها
فلا تخلو ان يكون باذنه فلا يعطيها من سهم ابن السبيل لان
مؤنة حمولتها تلزمه لاجل اذنه وان كان بغير اذنه فلها النفقة
لكونها معه ولا يلزمه حمولتها لخروجها بغير اذنه ولا يجوز
ان يعطيها من سهم بني السبيل كرى حمولتها لانه سفر
معصية وان سافرت وحدها فلا تخلو ان يكون باذنه او
بغير اذنه فان كان بغير اذنه فلا نفقة لها لكونها ناشزة
ويجوز ان يعطيها من سهم الفقرا والمساكين بخلاف
المقيمة الناشز والفرق بينهما ان المقيمة اذا نشزت قدرت

علي النفقه بتعجيل المطاوعه ولا يجوز ان يعطيها من سهم بني السبيل
لانه سفر معصيه وان كان سفرها باذنه فعلي ضربين احدهما
يختص بزوجها فعليه نفقتها وحمولتها فلا يجوز ان يعطيها
من سهم الفقرا والمساكين ولا من سهم بني السبيل
والضرب الثاني ان يكون فيما تختص بها ففي وجوب
نفقتها قولان احدهما يجب عليه فعلي هذا لا يجوز ان يعطيها
من سهم الفقرا والمساكين لغنايها به ويجوز ان يعطيها
من سهم بني السبيل لان حمولتها لا تلزمه والقول الثاني لا نفقه
لها فعلي هذا يجوز ان يعطيها من سهم الفقرا والمساكين
ويجوز ان يعطيها من سهم بني السبيل **فصل** فاما اذا كانت
في عدة من طلاقه فان وجبت نفقتها لكونها رجعيه او
حاملا في طلاق باين فلا يجوز ان يعطيها من سهم الفقرا او المساكين
لوجوب نفقتها عليه ولا من سهم بني السبيل لحظر السفر
عليها في العده وان لم يجب نفقتها لكونها حايلا في طلاق
باين جاز ان يعطيها من سهم الفقرا او المساكين ولم يجز
ان يعطيها من سهم بني السبيل وان كانت في عدة من وطيه
بشبهه فان كانت حايلا لم يجب عليه نفقتها فجاز ان يعطيها

من سهم الفقرا والمساكين ولم يجز ان يعطيها من سهم بني
السبيل لحظر السفر عليها في العده وان كانت حاملا ففي
وجوب نفقتها عليه قولان احدهما يجب فيجوز ان يعطيها
من سهم الفقرا والمساكين ولا يعطيها من سهم بني السبيل
والقول الثاني يجب نفقتها فلا يجوز ان يعطيها من سهم
الفقرا والمساكين ولا من سهم بني السبيل **فصل**
فاما الزوجه فيجوز لها دفع زكاتها الي زوجها من السهام
كلها وقال ابو حنيفه لا يجوز استدلالا بانه احد
الزوجين فمنع زكاه صاحبه كالزوج الي زوجته
ولانه وارث لا يسقط بالحجب فوجب ان يمنع من الزكاة
كالاب ولانها قد ترتفق بدفع زكاتها اليه لانه قد
يستغني بها فيلزمه لها نفقه موسر ودليلنا عموم قوله
تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين وحديث ابي
هريره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لزينب امراه عبد الله
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم
فكان علي عمومه فان قيل هذا محمول علي التطوع لانه
جمع بين الزوج والولد ولا يجوز ان يدفع الي الولد من الفرض

فثبت انه التطوع فعن ذلك جوابان احدهما وهو جواب ابي
عبيد انه يحتمل ان يكون اولاده من غيرها والثاني وهو
جواب الشافعي ان اولاده وان كانوا منها قد كانوا بالغين
اصحا فسقطت نفقاتهم وجاز دفع الزكاة اليهم ومن القياس
انه سبب لا يستحق به النفقه فلم يحرم به الصدقه قياسا
علي ذوي الارحام ولان الزوج مع الزوجه بمنزله الاجنبي
في سقوط النفقه فوجب ان يكون بمنزلته في استباحه
الصدقه فاما الجواب عن قياسهم علي منع الزوج من دفعها
الي زوجته فهو لان نفقتها لازمه فمنعت من صدقته ونفقته
لا تلزمها فلم يمنع من صدقتها واما قياسه علي الاب
بعله انه لا يسقط بالحجب فالمعنى فيه ان الاب غني باستحقاق
النفقه فمنع من الصدقه وليس كذلك الزوج واما
الجواب عن قولهم انها قد تنتفع بدفع زكاتها اليه
فهو انها لا تنتفع بالدفع وانما تنتفع بما يحدث بعد
من اليسار وذلك لا يمنع من الزكاة كمن دفعها
الي غريم له فاخذها منه بعد قبضها من دينه جاز ولا يكون
ذلك رفقا يمنع من جوازها لحصول ذلك بعد استقرار

185

الملك بالقبض كذلك ما ياخذه الزوج والله اعلم

مسله قال الشافعي رضي الله عنه فاما ال محمد صلي
الله عليه وسلم الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقه
فلا يعطون من الصدقات المفروضات وان كانوا محتاجين
وغارمين قد مضت هذه المسله في كتاب العطايا وذكرنا
من يحرم عليه الصدقه ومن تحل له وجملته ان الناس في صدقتي
الفرض والتطوع ينقسمون ثلاثه اقسام منهم من يحرم عليه
صدقه الفرض والتطوع ومنهم من تحل له الصدقتان جميعا
ومنهم من يحرم عليه صدقه الفرض دون التطوع فاما من
يحرم عليه صدقه الفرض والتطوع فهو رسول الله صلي الله
عليه وسلم لما رفع الله تعالي من قدره وفضله علي جميع خلقه
روي ابو رافع ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انا لا تحل لنا الصدقه
وروي انس بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم وجد تمره
فقال لولا اني اخاف ان يكون صدقه لاكلتها وروي
ان سلمان الفارسي حمل الي النبي صلي الله عليه وسلم طبقا من
رطب فقال ما هذا قال صدقه قال انا لا تحل لنا الصدقه
فحمل اليه طبقا اخر فقال ما هذا قال هديه قال انا نقبل

الهديه وتكافي عليها واذا ثبت هذا فقد كان يمتنع
من صدقه الفرض تحريما وفي امتناعه من صدقه التطوع
قولان احدهما انه كان يمتنع منها تحريما كالفرض ولان
النبي صلي الله عليه وسلم اكل من لحم تصدق به علي بريره وقال
هو لها صدقه ولنا هديه وصدقات اللحوم بالمدينه كانت
من ضحايا تطوع غير واجبه والقول الثاني انه كان يمتنع
منها تنزيها لا تحريما لانه قد كان يصلي في المساجد وهي
صدقات ويشرب من بير رومه بالمدينه وبير زمزم
بمكة وهما صدقتان وقال ابو علي بن ابي هريره ما كان
من صدقات التطوع علي الاعيان كانت محرمه عليه
وما كان منها مسبله علي الكافه لم يحرم عليه مثل
صلاته في المساجد وشربه من الابار والذي اراه عندي
اصح ان ما كان منها اموالا مقومه كانت عليه محرمه
وما لم تكن اموالا مقومه كانت له مباحه وعلي
هذا كانت صلاته في المساجد وشربه من بير رومه
وزمزم ولو كانت الصدقة المسبله ثمارا لم تحل له وعلي
قول ابن ابي هريره تحل له **فصل** واما من يحرم عليه الصدقة

الفرض دون التطوع فهم آل الرسول صلي الله عليه وسلم لروايه
ابي هريره ان الحسن بن علي اخذ تمره من تمر الصدقه فجعلها
في فيه فنزعها رسول الله صلي الله عليه وسلم من فيه بلعابها
وقال كخ كخ وقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقه وساله الفضل
ابن العباس عمالة الصدقات فغضب وقال اليس في خمس
الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس فدل هذان الخبران
علي تحريم الفرض عليهم فاما التطوع فحلال لما روي ان جعفر
ابن محمد شرب من سقايات بين مكه والمدينه فقيل
له اليس قد حرم الله عليكم الصدقات فقال انما حرم
الله علينا الصدقات المفروضات ولان الله تعالي عوضهم
مالا واحدا عن مال واحد فاذا ثبت ان آل رسول الله صلي
الله عليه وسلم يحرم عليهم الصدقات المفروضات دون
التطوع فهم ذوي القربي من بني هاشم وبني المطلب وقال
ابو حنيفة انما يحرم علي آل العباس وآل حمزه وآل الحرث بن
عبد المطلب وعلي آل علي وآل جعفر وآل الفضل ولا يحرم
علي آل ابي لهب ولا علي غير المذكورين من بني عبد المطلب
ولا علي جميع بني عبد المطلب وهذا خطا لان من استحق

وآل عقيل صح

سهم ذي القربي منع صدقة الفرض وقد ثبت ان سهم ذي القربي
مشترك بين جميع بني هاشم وبني المطلب فكذا صدقة
الفرض حرام علي جميع بني هاشم وبني المطلب واما من
يحل له صدقة الفرض والتطوع فهم سائر الناس يحل لهم
صدقات الفرض بالفقر وصدقات التطوع مع الغني والفقر
وقد دللنا عليه من قبل. مسله قال الشافعي رضي
الله عنه فان كان منهم غارمون لاموالهم فقالوا اعطنا
بالغرم والفقر قيل لهم انما نعطيكم باي المعنيين شيتم
فاذا اعطيناه باسم الفقر فلغرمائه ان ياخذوا مما في يديه
حقوقهم واذا اعطيناه بمعنى الغرم احببت ان يتولي
دفعها عنه والاختيار كما يعطي المكاتب الفضل
وصورتها في رجل من اهل الصدقات جمع بين سببين
مستحق بكل واحد منهما سهما فيها كغارم فقير
وعامل مسكين طلب ان يعطا بالفقر والغرم او بالعمالة
والمسكنة فالذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع
واكثر كتبه انه لا يجوز ان يجمع له بهما ولا يعطا الا
باحدهما وقال في كتاب فرض الزكاة من قسم الصدقات

انه يجوز ان يعطا بالسببين فاختلف اصحابنا في ذلك علي
ثلاثة مذاهب احدها وهو قول ابي حامد الاسفراييني وكثير
من البغداذيين ان ذلك علي قولين لاختلاف نصه في الموضعين
احد القولين انه لا يجوز ان يعطا الا باحد السببين وهذا هو
الاشهر من قوله والاصح من مذهبه لئلا يودي ذلك الي
الاخذ بجميع الاسباب كما لا يورث المجوسي اذا اجتمعت
له قرابتان الا باحدهما والقول الثاني يجوز ان يعطا بهما معا
لانه لما جاز ان ياخذ بالسبب الواحد اذا انفرد به جاز
ان ياخذ بالسببين اذا اجتمعا فيه وكما يجوز ان يورث
الزوج اذا كان ابن عم لها بالسببين والمذهب الثاني قاله
ابو حامد المروزي وجمهور البصريين ان ذلك علي قول
واحد لا يعطا الا باحدهما ولا يجمع له بينهما وما قاله في فرض
الزكاة من جواز اعطايه بالسببين محمول علي انه من زكاتين
والمذهب الثالث انه يجوز ان يعطي بالسببين اذا اختلفا
ولا يجوز ان يعطا بهما اذا اتفقا واختلافهما ان يكون
احدهما لحاجته الينا والاخر لحاجتنا اليه كالعامل
اذا كان فقيرا والغارم اذا كان مسكينا واتفاقهما

ان يكونا معا لحاجته الينا كالفقير اذا كان غارما والمسكين
اذا كان مكاتبا كما انه لا يورث احد بسببين متفقين
كفرضين او تعصيبين ويورث بسببين مختلفين من فرض
وتعصيب ٥ فاذا تقرر هذا وقيل انه لا يعطا بهما وكان
فقيرا غارما خير في اعطايه باي السببين شا من فقر وغرم
فان اختار ان يعطا بالفقر سلم اليه وكان لصاحب الدين
ان ياخذه من دينه وان اختار ان يعطا بالغرم جاز ان يسلم
اليه وجاز ان يعطيه لصاحب الدين بامره فان قيل فايهما
اولى قلنا ان كان يقلد دينه كله فالاولى دفعه الى
صاحب الدين وان كان اقل فالاولى دفعه الى الغارم .
لعله ان يتجر به فينمي وان قيل يجوز ان يعطي بالسببين اعطي
بالفقر والغرم فان كان في سهم الغرم وفا بدينه
استوفا سهم الفقر وان كان يعجز عن دينه كان له
ان ياخذ منه سهم الفقر ليستوفي دينه والله اعلم بالصواب
مسله قال الشافعي رضي الله عنه فان كان فيهم
رجل من اهل الفي ضرب عليه البعث في الغزو ولم يعط قال
قال الا غزوا احتاج اعطي فان هاجر بدوي فافترض وغزا

صار من اهل الفي واجري عليه وان احتاج وهو من اهل الفي لم ياخذ
من الصدقات حتى يخرج من الفي ويعود الى الصدقات فيكون
ذلك له وهذا كما قال قد ذكرنا ان اهل الفي يعزل
عن اهل الصدقات تصرف اليهم مال الفي دون الصدقات
واهل الصدقات يعزل عن اهل الفي تصرف اليهم مال
الصدقات دون الفي وضرب هم من اهل الصدقة فاما غزاة
اهل الفي فهم المفترضون في ديوان الفي من المقاتلة فهولا
يعطون ارزاقهم من مال الفي ولا يجوز ان يعطوا من الصدقات
واما غزاة اهل الصدقات فهم المطوعة من الاعراب
واهل الصنايع من الامصار الذين ان شاوا غزو وان
شاوا اقاموا فهولا اذا ارادوا الغزو اعطوا من مال
الصدقات من سهم سبيل الله ولم يجز ان يعطوا من
مال الفي لما رويه ابن عباس قال كان اهل الفي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل عن اهل الصدقات واهل
الصدقات يعزل عن اهل الفي فلو ان رجلا من اهل الفي
مفترضا في ديوانه ضرب عليه البعث في الغزو او لم يضرب
عليه فاراد الخروج من اهل الفي والدخول في اهل الصدقات

يغزو ان شا ويقعد عنه اذا اختار كان ذلك له لانه لم يكن
عليه عقد لحزم وانما هو جعاله فيسقط رزقه من ديوان الفي
ويعطي من مال الصدقات ولو ان اعرابيا من اهل الصدقات
هاجر واراد ان يعترض في ديوان الفي جاز ان يعرضه الامام
اذا راه الامام اهلا لذلك وخرج من اهل الصدقات ٥

مسله قال الشافعي رضي الله عنه واذا لم يكن رقاب
ولا مولفه ولا غارمون ابتدي القسم علي خمسه اسهم اخماسا
علي ما وصفت الفصل وهذه مسلة قد مضت وذكرنا
ان اهل السهمان ثمانيه اصناف فان كملوا قسمت الزكوة
اثمانا بينهم متساويه وان عدموا نقلت الي اقرب البلاد
بهم وان وجد بعضهم قسمت علي من وجد منهم وسقط
سهم من عدم الا الغزاه فانهم يسكنون الثغور فينقل اليهم
سهمهم ان كان الامام هو القاسم لها فاما ان كان رب
المال هو المتولي لقسمها سقط سهمهم ان عجز عن
ايصاله اليهم لان الامام يقدر علي من نقل سهمهم علي
ما لا يقدر عليه ارباب الاموال فافترق الحكم فيه ٥

مسله قال الشافعي رضي الله فان اجتمع حق اهل السهمان

في بعير او بقرة او شاة او دينار او درهم او اجتمع فيه اثنان
من اهل السهمان او اكثر اعطوه وشرك فيه بينهم ولم
يبدل بغيره كما يعطي من اوصي له وكذلك ما يوزن او
يكال وهذا كما قال اذا كان مال الزكاة ينقسم
قليله ويتجزا كالحبوب اعطي كل واحد من اهل السهمان
حقه منه ولم يشرك فيه بين اثنين لاستغنا عن التشريك
وان كان مما لا يتجزا كالابل والبقر والغنم فان اتسعت
الصدقه ان يفرد كل واحد منهم ببعير او بقرة او شاة لم
يشرك بينهم وافرد كل واحد منهم بحقه وان ضاقت الصدقة
عن ذلك جاز ان يشترك الجماعة في البعير الواحد او البقرة
الواحدة او الشاة الواحدة سوا كانت الجماعه من صنف
واحد او اصناف بعد ان يبين حصه كل واحد منهم فيه
لان التفضيل بينهم بحسب الحاجه معتبر من جهه العامل
وغير معتبر من جهه رب المال فان لم يبين حصه كل واحد
كانوا في الظاهر شركا بالسويه ولم يجز ان يباع
ذلك ويقسم عليهم ثمنه قبل ان يملكه اياهم لان القيم
فلان يكون لا يجري وسوا كان القاسم رب المال او

العامل لانهم اهل رشد لا ولي عليهم فجاز بيع اهل السهمان الا ان
يدعوا العامل الضرورة الي بيعه اما لعطب الحيوان وخوفه
من تلفه واما لبعد المسافه واحاطة مونه نقله بجميع قيمته
فيجوز له في هاتين الحالتين بيعه للضرورة وقسم ثمنه فيهم ولا
يجوز ذلك لرب المال بحال لثبوت الزكاه في ذمه رب
المال دون العامل وان للعامل ولايه ليست لرب المال قال
الشافعي وكذلك ما يوزن او يكال يعني انه لا يجوز بيعه
على اهل السهمان الا عند ضرورة العامل دون رب المال

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه واذا اعطي الوالي
من وصفنا ان عليه ان يعطيه ثم علم انه غير مستحق نزع ذلك
منه الي اهله فان مات فلا ضمان عليه لانه امين لمن يعطيه ويأخذ
منه لا لبعضهم دون بعض لانه كلف فيه الظاهر وان تولى
ذلك رب المال ففيها قولان احدهما يضمن والاخر هو كالوالي
لا يضمن وصورة هذه المسئلة في زكاة دفعت الي مستحقها
في الظاهر فبان غير مستحق لها في الباطن فهذا على ثلاثة اقسام
احدها ما يكون الضمان فيه على الدافع واجبا سواء كان الدافع
لها اماما او مالكا والثاني ما لا يجب فيه الضمان على الدافع
سواء كان اماما او مالكا والثالث ما اختلف في وجوب الضمان
فيه بحسب اختلاف الدافع ان كان اماما او مالكا فاما
القسم الاول الذي يجب فيه الضمان على الدافع اماما كان او
مالكا فهو ان يدفع الي من لا يجوز الدفع اليه الا ببينه تشهد
على سبب استحقاقه كالمكاتب والغارم فاذا دفعها
الي من ذكر انه مكاتب او غارم بغير بينه ثم بان انه غير
مكاتب ولا غارم فعلى الدافع الضمان اماما كان او مالكا
لان اخلاله بالبينه التي هي شرط في جواز الدفع توريط منه
فان امكنه استرجاعها من المدفوع اليه كان مسترجعا
لها في حق نفسه لا في حق اهل السهمان لوجوب ضمانها عليه
فلو دفعها ببينه ثم بان ان البينه شهدت بزور او خطا كانت
البينه ضامنه فان كان الدافع لها اماما ضمنت البينه ذلك
لاهل السهمان وكان الامام بريا من الضمان وان كان الدافع
مالكا كانت البينه ضامنه للمالك الذي هو رب المال وكان
وجوبها باقيا في ذمه رب المال والفرق بينهما ان للامام ولايه
على اهل السهمان ليست لرب المال **فصل** واما القسم
الثاني الذي لا يجب فيه الضمان على الدافع سواء كان اماما

او مالكا فهو ان يدفعها الى من يستحقها بسبب يستحدثه كابن
السبيل والغازي فلا يسافر ابن السبيل ولا يغزو الغازي فلا ضمان
على الدافع لانه لم يكن منه تفريط في الدفع سوا كان اماما او
مالكا لان الدفع قد سقطت الزكاة عن رب المال من غير
ان يكون مراعا باحداث سفر او جهاد لكن على الدافع مطالبة
المدفوع اليه فان كان عام الزكاة باقيا خيره في المطالبة
بين رد ما اخذ وبين ان يستانف سفر الغزو غزوا وان كان
عام الزكوة قد انقضى طالبه بالرد من غير تخيير لان زكاة كل
عام مستحقة لاهلها في ذلك العام لا في غيره فان لم يسترجع
منه حتى سافر وغزا في العام الثاني نظر فان كان قد اخذ
في العام الثاني من زكاة ثانية استرجع منه ما اخذه في العام
الاول لانه قد اخذ في العام الثاني ما استحقه بسفره وغزوه وان
كان لم ياخذ في العام الثاني من زكاة ثانية لم يسترجع منه
ما اخذه في العام الاول وكانت [illegible] به زكاة اخرت من عام
الى عام فانها تقع موقع الاجزا وان كره التاخير مع امكان
التعجيل [illegible] المدفوع اليه قبل السفر والغزو ولم يمكن
استرجاع ما اخذ كان ذلك تالفا في حق اهل السهمان

فصل واما القسم الثالث الذي يختلف فيه الضمان باختلاف
حال الدافع ان كان اماما او مالكا فهو مسئلة الكتاب وهو
ان يدفعها الى من يستحقها بالفقر والمسكنة فيبين غير مستحق
فهذا على ضربين احدهما ان لا يستحقها لعدم الفقر والثاني
ان لا يستحقها مع وجود الفقر لسبب يمنع من جواز الاخذ
فاما الضرب الاول فهو ان يدفعها فهو ان يدفعها الى رجل ظن
به فقيرا فبان غنيا فان كان الدافع لم يجتهد عند الدفع ضمن
اماما كان او مالكا لان ترك الاجتهاد تفريط وان
كان قد اجتهد عند الدفع نظر فان كان الدافع لها اماما
او واليا عليها من قبل الامام لم يضمن لانه امين عليها لم يفرط فيها
ولكن له استرجاعها من الاخذ لها ان كان حيا ومن
تركته ان كان ميتا سوا اشترط عند الدفع انها زكاة او
لم يشترط لان الوالي لا يدفع من الاموال الا ما وجب وان كان الدافع
لها هو رب المال ففي وجوب ضمانه قولان احدهما انه لا يضمن
كالامام والقول الثاني يضمن بخلاف الامام والفرق بينهما من
ثلاثة اوجه احدها ان للامام عليها ولاية ليست لرب المال
فلم يضمنها الا بالعدوان والثاني ان الامام بري الذمة من ضمانها

قبل الدفع فلم يضمنها الا بتفريط ظاهر ورب المال مرتهن
الذمة بضمانها قبل الدفع فلم يبرا منها الا باستحقاق ظاهر والثالث
ان الامام لا يقدر علي دفعها الي مستحقها الا بالاجتهاد دون
اليقين فلم يضمن اذا اجتهد ورب المال يقدر علي دفعها الي
مستحقيها بيقين وهو الامام فضمن اذا دفعها بالاجتهاد فاذا
تقرر هذا نظر في رب المال فان شرط عند الدفع انها زكاة كان
له استرجاعها من الاخذ لها اذا كان غنيا وان لم يشترط ذلك
عند الدفع نظر في الاخذ لها فان صدقه انها زكاة لزمه ردها
وان لم يصدقه لم يلزمه ردها بخلاف الامام لان رب المال قد
يعطي برضا وتطوعا فلم يسترجع الا بشرط والامام لا يعطي
الا فرضا واجبا فجاز ان يسترجع بغير شرط ولان للامام ولاية
علي اهل السهمان وكان قوله عليهم مقبولا وليس لرب المال
عليهم ولاية فلم يقبل قوله عليهم فكان هذا فرقا بين الامام
ورب المال في جواز الاسترجاع عند عدم الشرط لكن اختلف
اصحابنا هل يكون لرب المال احلاف المدفوع اليه انه لا يعلم
انها اخذه تعجيلا ام لا علي وجهين احدهما له احلافه لانه لو علم
لزمه الرد والوجه الثاني ليس له احلافه لانه هو المفرط حيث

لم يشترط ولكن لو قال رب المال شرطت التعجيل وقال المدفوع
اليه لم تشترط كان له احلافه وجها واحدا **فصل** واما الضرب
الثاني وهو ان يكون غير مستحق لها مع الفقر لسبب يمنع من جواز
الاخذ كفقير دفعت اليه وظاهره الحرية فبان عبدا او كان
ظاهره الاسلام فبان كافرا او كان ظاهره انه من سائر
الناس فبان من ذوي القربي من بني هاشم وبني المطلب فان كان الدافع
لم يجتهد في الاخذ لها عند الدفع فعليه الضمان واليا كان او مالكا
ولئن كان قد اجتهد فقد اختلف اصحابنا في ذلك علي طريقين
احدهما ان الخطا في هذا كالخطا في الفقير فلا يضمن ان كان
واليا وفي ضمانه ان كان مالكا قولان وهذه طريقة كثير
من المتقدمين والطريقة الثانية ان الخطا في هذا اخص بالضمان
من الخطا في الفقير فيضمن الدافع ان كان مالكا وفي ضمانه
ان كان واليا قولان وهذه طريقة ابي علي بن ابي هريرة
وطايفة من المتاخرين وفرقوا بين الخطا في الفقير وبين الخطا
في الحرية والاسلام بانه لا يعلم يقين الفقر قطعا فجاز ان
يعمل فيه علي الظاهر ويعلم يقين الحرية والاسلام قطعا
فلم يجز ان يعمل فيه علي الظاهر مثاله لم يصل خلف جنب

او محدث لم يعد صلاته لانه لا يعلم يقين طاهره امامه قطعا
فلاذا عمل فيها علي الظاهر لم يعد ولو صلا خلف امراه او
كافر اعاد لانه قد يعلم بيقين كون امامه رجلا مسلما
فاذا عمل علي الظاهر اعاد وسوى ابو حنيفه بين خطا الوالي
والمالك وفرق بين الخطا في الفقر وبين الخطا في الحريه والاسلام
بالفرق الذي قدمناه وفيما مضى دليل كاف ٥ مسلة
قال الشافعي رضي الله عنه ويعطي الولاة زكاه الاموال
الظاهرة والثمره والزرع والمعدن والماشيه فان لم يات
الولاه لم يسع اهلها الا قسمها ٥ الفصل قد ذكرنا ان
الاموال ضربان ظاهر كالثمار والزروع والمواشي وباطنه
كالدراهم والدنانير وعروض التجارات والركاز وزكاة
الفطر فما كان منها باطنا لم يلزم دفع زكاته الي الامام وجاز
لاربابها ان يتولوا اخراجها وقسمها في اهلها فان دفعوها الي
الولاه جاز وما كان منها ظاهرا ففيها قولان احدهما وهو
قوله في الجديد انها كالباطنه يجوز لاهلها ان يتولوا اخراج
زكاتها ولا يلزمهم دفعها الي الامام والقول الثاني ان عليهم
دفع زكاتها الي الامام او عامله عليها ولا يجوز لاربابها ان

يتولوا اخراجها بانفسهم مع القدره علي دفعها الي الامام او عامله
عليها وبه قال مالك وابو حنيفه وقد مضي توجيه القولين
فان تاخر الامام وعامله وتعذر علي ارباب الاموال دفع
زكاتهم اليه فهل لهم علي القول القديم اخراجها بانفسهم
ام لا علي وجهين احدهما لا يجوز ويكون محبوسه عليه حتي
ياتي فيتولي اخراجها لان من استحق قبض مال لم يجز ان يدفع الي
غيره باخره كالديون والوجه الثاني وهو ظاهر نصه
في هذا الموضع يجب علي اهلها تعجيل اخراجها بانفسهم
اذا تاخر الوالي عنهم لانه مستحق لجهات يمكن ايصاله اليها
والوالي نايب وتاخر النايب لا يوجب تاخير الحق كالولي والوكيل
فاذا اخرجها اربابها عند تاخر الوالي ثم حضر فاخبروه باخراجها
فالقول قولهم وله احلافهم ان استراب بهم وفي هذه اليمين
وجهان احدهما انها مستحبه فان نكلوا عنها لم يوخذ
منهم الزكاة والثاني انها واجبه فان نكلوا عنها اخذت
منهم الزكاة بالوجوب المتقدم لا بالنكول وقد مضى
تعليل ذلك في كتاب الزكاة مسله قال الشافعي
رضي الله عنه وانما يستحق اهل السهمان حقهم يوم يكون

القسم ۝ اعلم ان الشافعي قد نص في هذا الموضع على ان استحقاق
اهل السهمان للزكاة تكون يوم القسم ونص في كتاب الزكاة
انها اذا وجبت في قرية فمات احد اهل السهمان ان نصيبه لوارثه
فجعلها مستحقة يوم الوجوب وليس ذلك على قولين وانما هو على
اختلاف حالين فالموضع الذي جعلها مستحقة يوم الوجوب اذا
تعين اهل السهمان فيها مثل ان تجب الزكاة عليهم الزكاة
عليهم في قرية من كل صنف من اهل السهمان ثلاثة فما دون
فيكونوا في استحقاقها معينين لا يجوز العدول عنهم الى غيرهم
فعلى هذا يكون استحقاقهم لها معتبرا بيوم الوجوب لا بيوم
القسم ولو مات احدهم كان حقه لوارثه ولو غاب او ايسر
لم يسقط حقه منها ولو حضر القرية بعد الوجوب غريب لم
يجز دفعها اليه والموضع الذي جعلها مستحقة بيوم القسم
اذا لم يتعين اهل السهمان فيها مثل ان تجب الزكاة عليه في بلد
كبير فيه من كل صنف من اهل السهمان عدد كثير فيلزمه
ان يعطي من كل صنف ثلثه ويمنع الباقين فلا يكونوا فيها
معينين فيكون الاعتبار باستحقاقهم يوم القسم لا يوم
الوجوب فعلى هذا لو مات احدهم قبل القسم لم يعط

وارثه ولو غاب او ايسر لم يكن له فيها حق ولو حضر غريب بعد
الوجوب وقبل القسم اعطي وبالله التوفيق ۝

باب ميسم الصدقات

قال الشافعي رضي الله عنه ينبغي لوالي الصدقات ان يسم كلما اخذ
من ابل او بقر في افخاذها ويسم الغنم في اصول اذانها وميسم
الغنم الطف من ميسم الابل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا
لله وميسم الجزية يخالف ميسم الصدقات لانها اديت صغارا
لا اجر لصاحبها فيها الفصل وهذا كما قال الميسم عندنا
مستحب في مواشي الزكاة والجزية وحكي عن ابي حنيفة
كراهيته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ودليلنا
رواية انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم ابل الصدقة
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى العباس وهو يسم ابله في
وجوهها فقال يا عباس لا تسم في الوجه فقال العباس والله
لا وسمتها بعد هذا الا في الجاعرتين ۝ وروى عتبة عن عاصم
ابن مسعر بن نعادة عن ابيه عن جده نعادة الاسدي انه قال يا رسول
الله اني رجل مغفل فاين اسم قال في موضع الجرير من السالفة
فقال يا رسول الله اطلب لي طلبة قال ابغي ناقة حلبانة ركبانة

غير ان لا نوله ذات ولد عن ولدها المعمل صاحب الابل العمل التي لا سمة عليها والحرير الزمام والسالفة مقدم صفحة العنق والجلبانه ذات لبن يحلب والركبا ذات ظهر تركب وروي زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عميا فقال عمر ندفعها الى اهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالابل قلت فكيف تاكل من الارض قال عمر امن نعم الجزية ام من نعم الصدقة فقلت لا بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها ميسم الجزية قال فامر بها فنحرت والحديث دال على ان الميسم فعل الايمة واجماع الصحابة ولانه تمتاز الاموال مع تمييز مستحقيها وليكون اذا اضلت سببا لردها فاذا ثبت جواز الوسم فالكلام فيه يشتمل على فصلين احدهما اين يكون الميسم منها والثاني ما للذي يكتب عليه فاما مكانه فهو كل موضع صلب من البدن وقل شعره فان كان في الابل والبقر فعلى افخاذها وان كان في الغنم ففي اصول اذانها ويكون ميسم الغنم الطف لانها ضعيفة لا تصبر من الالم على ما تصبر عليه غيرها فاما ما يكتب فان كانت من نعم الصدقة كان بالخيار بين ثلاثة اسما ان يكتب عليها صدقة او طهرة

امام

او لله وهذا احبها الى الشافعي تبركا بذكر الله تعالى واقتدا بالسلف وان كانت من نعم الجزية كان بالخيار بين امرين اما ان يكتب جزية او يكتب صغارا وهذا اختيار الشافعي اتباعا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاما تمييزها بجدع الانوف وقطع الاذان فمكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المثلة والله اعلم

باب الاختلاف

قال الشافعي رضي الله عنه قال بعض الناس لا مولفة ويجعل سهمهم مع سهم سبيل الله في الكراع والسلاح في ثغر المسلمين. قد مضت مسايل هذا الباب مشروحة بدلايلها وانما اورده الشافعي مقصورا على رد الاختلاف فيها والاحتجاج عليها فاقتصرنا منه على الاشارة الى تفصيل ما اورده فمن ذلك مسئلتان قدمنا في هذا الفصل احداهما في سهم المولفة والثاني في سهم سبيل الله فاما سهم المولفة فان ابا حنيفة اسقطه وزعم انه لا مولفة للاستغنا عنهم بقوة الدين واعزاز المسلمين وهو عند الشافعي ثابت على الشرح الذي قدمناه لان الله تعالى اثبت لهم في اية

الصدقات سهما فلم يجز نسخه بعد انقطاع الوحي ولان ما
بقي للاسلام اعدا يلزم جهادهم بقي مولفه تتالف قلوبهم
كالعصر الاول واما سهم سبيل الله تعالى فان ابا حنيفه
زعم انه مصروف مع سهم المولفه في الكراع والسلاح
في ثغر المسلمين وعند الشافعي انه مصروف على ما قدمناه في
الغزاه المجاهدين ولا يجوز ان يشتري به كراعا وسلاحا لمن لم
تتعين منهم لان الله تعالى جعل مال الصدقات مصروفا الى مالكين
فان تعين الغزاه الذين يعطون تلك الصدقات واحتاجوا
الى كراع وسلاح فان كان قاسم الصدقه رب المال لم يجز
ان يشتري لهم بسهمهم كراعا وسلاحا ودفع اليهم
عين ماله ليتولوا لانفسهم شري ما احتاجوا اليه من كراع
وسلاح لئلا يصير رب المال دافعا قيمه زكاته اذ منع
الشافعي منها وان كان قاسم الصدقه والي ففي جواز ابتياعه
ذلك لهم وجهان مصيبا **فصل** قال الشافعي رضي الله عنه
وقال بعضهم ابن السبيل من مر بقاسم في البلد الذي به الصدقات
وهذه مسله ثالثه ارادبها ابا حنيفه حيث يقول ان ابن السبيل
الذي يستحق سهمه من الصدقات هو المجتاز ببلد الصدقه

196

دون المنشي لسفره منه ليكون مصروفا الى من تناوله حقيقه
الاسم وعند الشافعي انه مصروف الى المجتاز والمنشي اعتبارا
بالعموم ولان المنشي جار للمال فكان اولى من المجتاز الغريب ولانه
لما جاز ان يعان المجتاز على بعض سفره فاولى ان يعان المنشي على
جميع سفره **فصل** قال الشافعي وقال ايضا حيث كانت الحاجه
اكثر فهي به اسعد وهذه مسله رابعه ارادبها
ابا حنيفه حيث يقول ان مال الصدقات لا يلزم صرفه في
الاصناف ولكن يصرف في اي سهم حاجه وبعدا عن الباقين
وعند الشافعي يصرف في جميع الاصناف الثمانيه المسماه
في ايه الصدقات لان الله تعالى سمى لكل صنف منهم جمعا
فلم يجز العدول عن بعضهم كما لم يجز العدول عن جميعهم
ولانه لما كانت عطايا الادميين من الوصايا اذا سمى فيها اصناف
لم يجز الاقتصار على بعضها كانت عطا الله تعالى اولى ولانه
لو كانت الحاجه معتبره لبطل حكم التصرف والتسميه
والله اعلم **مسله** قال الشافعي رضي الله عنه وان من
اصحابنا من قال ان اتماسك اهل الصدقه واحدث احرون
نقلت الى الجيران وهذه مسله خامسه ارادبها ابا حنيفه

فانه يجوز نقل الصدقة عن بلد المال الى غيره بحسب ما يودي
اجتهاد الامام اليه في شدة الحاجه وعند الشافعي انه لا يجوز
نقل الصدقة عن بلد المال الى غيره لاجل الحاجه لما قدمناه من
الدليل فان قيل فقد نقل عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات
قومهما الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالمدينه قيل اجاب
الشافعي عنه باربعه اجوبه احدها انه يحتمل ان يكونا نقلا
الى المدينه ما فضل من جيران المال والثاني انه كان من بالمدينه
اقرب الناس بهم نسبا ودارا فكانوا احق بها والثالث انه
يحتمل ان يكون من حولهم ارتدوا لانه كان وقت الردة فلم
يستحقوها مع الردة فنقلت الى المدينه والرابع انه يحتمل ان يكون
قد حملت الى ابي بكر لاظهار الطاعه لان الناس قد كانوا
منعوا الزكاة في ذلك الوقت فلما اظهروا الطاعة بنقل
الزكاة ردها عليهم ليتولوا قسمها في جيرانهم **فصل**
قال الشافعي رضي الله عنه واحسبه تقول بنقل سهمان اهل
الصدقات ان جهدوا وضاقت الصدقات وهذه مسالة
سادسه اراد بها اهل العراق ولعل ابا حنيفه معهم فانهم
جوزوا نقل الصدقات الى اهل الفيء ونقل الفيء الى اهل الصدقات

اعتبارا بشدة الحاجه ثم اختلفوا بعد النقل هل يقضا
من نقل عنه سهمه اذا اتسع مال المنقول اليه فمنهم
من اوجب القضا ومنهم من اسقطه وعند الشافعي
لا يجوز نقل الصدقة الى اهل الفيء وان جهدوا ولا نقل الفيء
الى اهل الصدقة وان جهدوا او يقسم كل واحد من المالين
في اهله لان الله تعالى سمى لكل مال مالكا فلم يجز ان يعدل
به عنه لما فيه من ابطال النص ولانه لما لم يجز ان يعدل
بالغنيمة عمن سماه الله تعالى فيها انقيادا لحكم النص
وان كان غيرهم اشد ضرورة وامس حاجه لم يجز
في مال الفيء والصدقات ان يعدل به عن حكم النص ولانه
لما كانت عطايا الادميين من الوصايا لا يجوز ان يعدل بها
عمن سميت له فعطايا الله تعالى اولى ولانه لما لم يجز ان يعدل
بالمواريث عمن سماه الله تعالى الى من هو اقرب واحوج فكذلك
مال الفيء والصدقات ٥ ولان عمر كان يسم ابل الصدقه
بالميسم وابل الجزيه بميسم فلولا تميز المستحق لكل واحد
من المالين لما ميز بالميسم ٥ فان قيل فان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان يحمل على ابل كثيره من ابل الصدقه الى الشام

والعراق فدل على جواز دفع الصدقة الى اهل البغي قال الشافعي
جوابا عن هذا ان عمر انما كان يحمل على ابل الجزية لا على
ابل الصدقة لان اكثر فرايض الابل في الصدقات لا يحمل عليه
وقد روي عن عمر انه كان يبعث اليه بنعم الجزية فيبعث
بها فيباع بها ابلا جلة يحمل عليها **فصل** قال الشافعي
وقال وفي الركاز سبيل الصدقات وروي ورويناه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس وقال المعادن من
الركاز وكلما اصيب من دفين في الجاهلية من شي فهو ركاز
ثم عاد لما شدد فيه فابطله وزعم انه اذا وجد ركازا فواسع
له فيما بينه وبين الله عز وجل ان يكتمه وللوالي ان يرده عليه
بعد ما ياخذه منه او يدعه له وهذه مسئلة سابعة
اراد بها ابا حنيفة فانه جعل في الركاز الخمس للخبر المروي
فيه ثم ناقض في قوله بعد وجوب الخمس فيه فجعل
واجد الركاز مخيرا بين اظهاره للامام وبين كتمه ثم
جعل الامام اذا ظهر له الركاز مخيرا بين اخذ خمسه
منه وبين رده عليه وعول فيه على الخبر على انه ضعيف رواه
الشعبي منقطعا ان رجلا وجد اربعة او خمسة الاف درهم

فقال علي رضي الله عنه لاقضين فيها قضاء بينا اما اربعة
اخماسه فلك وخمس للمسلمين ثم قال والخمس مردود عليك
وهذا خطا لان الخمس مستحق لاهل الصدقات لا يجوز تركه
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ولانه لا يخلوا
ان يكون واجبا فلا يجوز تركه او غير واجب فلا يجوز اخذه
ولانه لو كان غنيا لم يكن له حبس الخمس على نفسه بوفاق
ابي حنيفة فكذلك اذا كان فقيرا كالعشر فاما حديث
الشعبي فقد قال الشافعي بعضه ينقض بعضا اذ زعم ان عليا
قال ان الخمس للمسلمين فكيف يجوز ان يرى للمسلمين
في مال رجل شيئا ثم يرده عليه وهذا عن علي مستنكر وقد
روي عن علي باسناد موصول انه قال اربعة اخماسه لك
واقسم الخمس في فقراء اهلك وهذا الحديث اشبه بعلي مما
رواه الشعبي ولان رد الصدقة على الغني لا يجوز عنده ومن وجد
اربعة الاف درهم كان غنيا عنده ببعضها ولعله
قد كان يملك غيرها فكيف يجوز ان يرد عليه صدقة
هو عنده غير مستحق لها ولو جاز مثل هذا في الركاز
لجاز في غيره من الصدقات فدل على فساد ما ذهب اليه

199

وتناقض ما عول عليه وبالله التوفيق ٥ تم كتاب الصرفات

بحمد الله ومنه وهو اخر المجلد والحمد لله رب العالمين وصلواته

على خير خلقه سيدنا محمد النبي واله الطيبين الطاهرين

وسلم وكرم ومجد صلاة دايمة الى يوم الدين

وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين

يتلوه بعون الله وحسن توفيقه كتاب النكاح